مبدأ تقيد المحكمة
بحدود الدعوى الجنائية

دكتور

محمود أحمد طه

أستاذ القانون الجنائى المساعد

بكلية الحقوق – جامعة طنطا

٢٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

} رب اشرح لى صدرى
ويسر لى أمرى واحلل عقدة
من لسانى
يفقهوا قولى {

صدق الله العظيم

سورة طه الآية ٢٥ : ٢٨

مقدمة

القاضى ملزم بالفصل فيما يعرض عليه من دعاوى ، وإلا كان مرتكبا لجريمة النكوص عن العدالة لامتناعه عن الحكم فى الدعوى التى أسندت إليه . وعلى العكس ملزم بالتنحى عن الفصل فى الدعوى المرفوعة أمامه متى سبق له أن مثل سلطة التحقيق أو الاتهام فى الواقعة موضوع هذه الدعوى لعدم جواز الجمع بين سلطتى الاتهام والمحاكمة. كما يملك أطراف الدعوى طلب رد القاضى أو مخاصمته إذا استشعروا عدم صلاحيته للفصل فيها لوجود صلة ما تربطه بأحد أطراف الدعوى ، أو لسبق توليه مهمة التحقيق أو الاتهام فيها ، أو للإعراب عن رأيه مسبقا فى الدعوى. وكذلك يجوز للقاضى نفسه التنحى عن نظر الدعوى متى استشعر حرجا أو تأثراً نتيجة وجود صلة ما تربطه بأحد أطراف الدعوى. (م ٢٥٠:٢٤٧من ق أ.ج.م)

وإذا كان القضاء بصفة عامة ينشد العدالة بشتى السبل وبأقصى درجاتها فإن القضاء الجنائى أحرص ما يكون على ذلك ، نظراً لتعلق أحكامه بحياة الأشخاص وبأموالهم وبحريتهم وبسمعتهم. وليس ذلك تقليلا من شأن القاضى المدنى او الإدارى فمهمة القضاء أيا كان نوعه مقدسة تهدف إلى تحقيق العدالة فى اسمى صورها ، إلا أن القاضى الجنائى لخطورة أحكامه على النحو السابق إيضاحه كانت أحكامه أكثر ترقبا من قبل الرأى العام ومن قبل أطراف الدعوى ، وأكثر إضراراً بالمحكوم عليه وبأسرته بصفة خاصة وبالمجتمع بصفة عامة. من هنا كان حرص المشرع على منح أطراف الدعوى الجنائية وبصفة خاصة المتهم حقوقا وضمانات

فى جميع مراحلها سواء التمهيدية لها أو التحقيق أو المحاكمة.

وما يهمنا من هذه الضمانات ما يتعلق بموضوع البحث "مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية". وتبدو لنا أهمية هذا المبدأ فى قصر سلطة المحكمة حال تصديها بالفصل فى الدعوى المرفوعة أمامها على الحدود التى رفعت بها الدعوى أمامها ، دون أن يحق لها تعدى هذه الحدود سواء بالإضافة أو بالإلغاء : لما فى الإضافة من حرمان للمتهم من الحقوق التى خولها له الدستور والمشرع العادى فى مرحلة الاستدلال والتحقيق السابق على المحاكمة ، وما فى ذلك من إهدار لضمانات العدالة وإلحاق الأذى بالمتهم وافتقاد الثقة فى أحكام القضاء. ولما فى الإلغاء من امتناع المحكمة عن الفصل فى جانب من الدعوى التى رفعت إليها للفصل فيها ، وما فى ذلك من تقاعس من القاضى عن أداء رسالته (الفصل فى الأحكام المحاله أمامه) وما ينجم عن ذلك من ضياع حقوق المجنى عليه ، وربما الإضرار أيضا بالمتهم متى كان ما غفلته المحكمة كان فى صالح المتهم.

وإزاء ما يشهده الواقع العملى من تدخل المحكمة فى حدود الدعوى فنجدها تتدخل وتغير الوصف القانونى الذى رفعت به الواقعة أمامها من قبل سلطة الإحالة ، وقد تتدخل بإضافة وقائع جديدة إلى الدعوى المرفوعة أمامها أو بإضافة متهمين جدد الدعوى ، وما ينجم عنه من تعديل للتهمة ؛ كما نلاحظ تصديها أحيانا لوقائع وأشخاص لم تتضمنها الدعوى المحالة إليها وتحيلهم إلى سلطة التحقيق طالبة منها التحقيق فيها ، والأكثر من هذا يحدث أحيانا أن تتصدى بالفصل فى وقائع أو متهمين جدد لارتكابهم جرائم داخل الجلسة أثناء نظر الدعوى المرفوعة أمامها (جنائية كانت أو مدنية) ؛ فقد أثار فى نفسى تساؤلات هامة تدور حول مدى تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها؟ وماذا يعنيه هذا المبدأ: هل يعنى التقيد المطلق أم النسبى؟ وما هى مبرراته؟ وما حدوده الجنائية هل يقتصر على الوقائع فقط أم تشمل كذلك الاتهام؟ وهل تقتصر الوقائع هذه على ماديات الجريمة أم تشمل كذلك الجانب المعنوى لها؟ وهل التقيد هنا متعلق بالوقائع أم يقتصر على الجوهرية منها فقط؟ وهل تتقيد المحكمة بالوصف القانونى المحال به الدعوى من قبل سلطة الإحالة أم تملك تغييره ؟ وهل تملك تعديل التهمة أم لا؟ وما التصرف إذا اتضح للمحكمة وجود وقائع جديدة أو متهمين جدد لم ترفع الدعوى بهم: هل تغض الطرف عن ذلك؟ أم تتصدى لهم من تلقاء نفسها؟ وهل تتصدى لهم بالفصل أم تحيلهم إلى سلطة التحقيق؟ وأخيرا

ماذا يتعين على المحكمة فعله إذا ارتكبت أثناء نظرها الدعوى المرفوعة إليها جريمة أخرى ذات صلة بما تنظره ، أو كانت منقطعة الصلة بها؟

وأمام الرغبة فى التعرف على الإجابات الدقيقة أو الأقرب إلى الصواب على هذه التساؤلات لما لها من أهمية كبرى فى ضمان تحقيق العدالة فى اسمى درجاتها وفى إحاطة المتهم بضمانات من شأنها عدم إلحاق الظلم به ، وتوفير ضمانات للمجنى عليه بعدم إهدار حق فى إنزال العقاب بمن اعتدى عليه ؛ كان اختيارى لموضوع بحثى هذا.

واقتضت رغبتى هذه ضرورة التعرف أولا على مضمون مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية سواء من حيث مفهومة وأساسه القانونى والفلسفى ، أم شروطه ، أم نطاقه. وثانيا: الوقوف على مدى تقيد المحكمة بهذا المبدأ فى الواقع العملى وذلك من حيث التكييف القانونى للواقعة المعروضة عليها ، وإصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو الذى تضمنه قرار الاتهام أو الطعن بالاستئناف أو النقض ، وجرائم التصدى والجلسات. وسوف نفرد لكل منهما بابا مستقلاً ، ثم نعقبهما بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج والتوصيات التى خلصت إليها فى هذا البحث.

والله ولى التوفيق ،،

المؤلف

المنصورة فى ٢٠٠٠/١٢/٦

مضمون مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية

من البديهى أنه كلما ازدادت أهمية شئ ما اقتضت الحكمة زيادة الإلمام به لضمان حسن استخدامه فيما أعد له. وإذا نظرنا إلى مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية والدور المسند إليه للمسنا فيه أهمية بالغة نوجزها فى حسن أداء القضاء لرسالته فى الفصل فى الدعاوى المرفوعة أمامه ، وفى إنزال العقاب بالمذنب وتبرئة البرىء. الأمر الذى يقتضى زيادة الإلمام به فيما أعد له. ولن يتأتى ذلك إلا بإلقاء الضوء أولا على ماهية المبدأ وأساسه ، وثانيا: على شروط تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، وثالثا: على نطاقة ، وذلك كل فى فصل مستقل:-

الفصل الأول

ماهية المبدأ وأساسه

نستعرض فيما يلى ماهية المبدأ وأساسه ، وذلك كل فى مبحث مستقل :-

المبحث الأول

ماهية المبدأ

ثمة معنى بديهى لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية لا يكاد يختلف عليه أحد نوجزه فى: التزام المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وفقا لما ورد فى قرار الاتهام ، والذى بموجبه دخلت الدعوى حوزة المحكمة وأصبحت ملزمة بالفصل فيها.

ورغم بديهية ووضوح ماهية هذا المبدأ أفردنا له مبحثاً مستقلاً ، وما ذلك إلا لما انطوى عليه التطبيق العملى له من قبل المحاكم الجنائية من مفهوم مخالف لهذا المعنى البديهى. الأمر الذى أثار الغموض حول مفهومه إذ لا يعقل أن يكون بهذا الوضوح ويكون التطبيق العملى له بهذا التناقض.

ويجدر بنا كى نتعرف على مفهوم مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية أن نستعرض موقف التشريعات والقضاء والفقه من تطبيق المحكمة لهذا المبدأ ، وسوف نستعرض موقف المشرع فى مطلب مستقل باعتباره الأساس القانونى الذى يستمد منه الفقه والقضاء تعريفهم للمبدأ والذى سنفرد لهما مطلباً مستقلاً :-

المطلب الأول

موقف التشريعات المقارنة

نكتفى هنا باستعراض نماذج من التشريعات المقارنة العربية منها والغربية: كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

التشريعات العربية

التشريع المصرى:

نصت المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى" . وفقا لهذا النص فإن المحكمة لا يجوز لها أن تعاقب المتهم عن واقعة غير تلك التى تضمنها أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور (قرار الإحالة) ، وهو ما يعرف بالحدود العينية للدعوى. وفى نفس الوقت لا يجوز لها الحكم على غير المتهم المرفوعة ضد الدعوى ، وهو ما يعرف بالحدود الشخصية للدعوى.

وإذا كان المشرع المصرى قد نص فى المادة (٣٠٧) السابقة على تقيد المحكمة بحدود الدعوى العينية (الواقعة) والشخصية (المتهم) بصورة مطلقة ، إلا أنه نص فى المادة (٣٠٨) من نفس القانون على أنه " للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور . ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة ، أو فى طلب التكليف بالحضور . وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك " .

وفقاً لهذا النص فإن المحكمة تملك تغيير الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم ، كما تملك تعديل التهمة وذلك بأن تضيف وقائع جديدة لم ترد فى أمر الإحالة أو فى ورقة التكليف طالما كانت هذه الوقائع الجديدة تشكل ظروفاً مشددة واستخلصتها المحكمة من التحقيق أو من المرافعات أمامها . ولها أيضاً إصلاح

الأخطاء المادية ، وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام . وقد اشترط المشرع فى هذه الحالات التى تخرج فيها المحكمة عما تضمنه أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور شرطين : أن يتم تنبيه المتهم لهذا التغيير من قبل المحكمة ، وأن يمنح أجلاً لتحضير دفاعه عن هذا التعديل الجديد . فى ضوء موقف المشرع المصرى يتضح لنا إقراره لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية فى شقيه العينى والشخصى وذلك فى المادة (٣٠٧) ، ثم عاد فى المادة التالية ومنح المحكمة سلطات ثلاثة إزاء حدود الدعوى الجنائية تتعلق بالوصف القانونى وبتعديل التهمة وبإصلاح الأخطاء وتدارك السهو فى أمر الإحالة وطلب التكليف بالحضور .

التشريع المغربى :

تناول المشرع المغربى مبدأ تقيد المحكمة بالدعوى الجنائية فى المادتين

(٤٨٧ ، ٤٨٨) من قانون المسطرة الجنائية حيث نصت المادة (٤٨٧) على أنه "لا ترتبط المحكمة الجنائية بوصف الجريمة المقرر من طرف غرفة الاتهام ويتعين عليها أن تصف قانونيا الأفعال التى تحال عليها وأن تطبق عليها القانون الجنائى حسب نتيجة دراسة القضية المباشرة أثناء الجلسة. بيد أنه إذا تبين من الدراسة المذكورة وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تذكر فى القرار بالإحالة ، فلا يسوغ للمحكمة الجنائية أن تعتبرها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع " (١).

وفقا لهذا النص فإن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى أحيلت به الدعوى إلى المحكمة من قبل غرفة الاتهام ، وفيما يتعلق بالوقائع علق المشرع إضافة ظروف مشددة لم يتضمنها قرار الإحالة على الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

كما نصت المادة (٤٨٨) من نفس القانون على أنه "إذا كشفت المحكمة أثناء المناقشات عن أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى وطلبت النيابة العامة إشهاد التحفظ بحقها فى المتابعة بأمر الرئيس أن يساق المتهم الذى صدر فى حقه حكم بالبراءة أو الإعفاء على يد القوة العامة أمام وكيل الدولة بمركز المحكمة الجنائية الذى يتعين عليه أن يطالب فورا بفتح تحقيق".

وفقا لهذا لنص إذا اتضح للمحكمة من خلال المرافعة داخل المحكمة وجود

---

(١) عبد العزيز توفيق ، قانون المسطرة الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، ١٩٩٩.

وقائع جديدة من شأنها إدانة المتهم الذى برأته لعدم وجود أدلة ضده أن تحيل المتهم والوقائع الجديدة إلى وكيل الدولة بمركز المحكمة الجنائية الذى يبدأ التحقيق الفورى مع المتهم فى هذه الوقائع الجديدة[٢].

التشريع الأردنى:

أقرت المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، وذلك لنصها على أنه "يتولى المدعى العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة فى قرار الاتهام. ولا يسوغ له أن يدعى على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام". وفقا لهذا النص فإن المحكمة تتقيد بالأفعال والأشخاص الواردة بقرار الاتهام دون أن يحق لها أن تنظر فى غير هذه الوقائع والأشخاص.

كما نصت المادة (٢٣٤) من نفس القانون على أنه "يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقا للشروط التى تراها عادلة على أن لا يبنى التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة ، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدله". وفقا لهذا النص تملك المحكمة تعديل التهمة متى كان ذلك مبنيا على وقائع شملها قرار الإحالة. كما تملك تغيير الوصف القانونى للواقعة دون أن تتقيد بالوصف المذكور فى قرار الإحالة[٣].

التشريع الليبى:

نصت المادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية الليبى على أنه "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى " . وفقا لهذا النص فإن المحكمة تتقيد بالوقائع التى تضمنها قرار الإحالة ، وكذلك بالمتهمين الذين نسبت

---

(٢) أنظر كذلك المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات الجزائرى ، والذى لم يخرج عن سياسة المشرع المغربى ، والذى لم يخرج بدوره عن المشرع الفرنسى.

راجع عبد المنعم العوضى ، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٣ ، هامش ص ٢٠١ : ٢٠٢.

حاتم بكار ، حماية حق المتهم فى محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، غير محدد السنة ، ص٢٦٧.

(٣) محمد صبحى نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى ، ١٩٩٨ ، ص٤٧٠ : ٤٧١.

إليهم هذه الوقائع ، وبأن تقيد المحكمة هذا يقتصر على الوقائع لا الاتهام ، ومن ثم تملك تعديل الاتهام والوصف القانونى للواقعة محل قرار الإحالة . وتطبيقاً لذلك تملك المحكمة فى سبيل رد الواقعة إلى حقيقتها أن تعدل ما ترى تعديله فى عناصرها بما يجعلها متفقة مع الواقع . إلا أن هذه السلطة مشروطة بألا يؤدى هذا التعديل إلى إحلال واقعة محل الواقعة التى رفعت بها الدعوى ولو كانت الواقعة الجديدة مطابقة للواقع[٤].

الفرع الثانى

التشريعات الغربية

التشريع الفرنسى:

باستقراء قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى نلمس تناوله لهذا المبدأ فى المواد (٢٣١ ، ٣٥٠ ، ٣٥١) : حيث نصت المادة (٢/٢٣١) على أن "محكمة الجنايات لا يمكن أن تتصدى لأى اتهام آخر" وفقا لهذا النص فإن محكمة الجنايات تتقيد بالاتهام المحال به الدعوى إليها ، دون أن يحق لها نظر أى اتهام آخر لم يرد فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور[٥].

وإذا كانت المادة (٢/٢٣١) تفيد تقيد محكمة الجنايات بالاتهام مما يعنى تقيدها المطلق بالاتهام بشقيه العينى والشخصى ، فإن النصوص الأخرى التى تناولت هذا المبدأ أقرت سلطات للمحكمة على حدود الدعوى ، فضلا عن عدم قصر التقيد هذا على محكمة الجنايات ، وإنما يمتد أيضاً إلى المحاكم الجزئية والاستئنافية والنقض. ونستدل على ذلك بنص المادة (٣٥٠) من نفس القانون لنصها على حق المحكمة فى إضافة أفعال جديدة تشكل ظروفا مشددة للعقاب لم يتضمنها قرار الاتهام وذلك عن طريق توجيه سؤال أو أكثر من قبل رئيس المحكمة إلى المحلفين. كما نصت المادة (٣٥١) من نفس القانون على حق المحكمة فى تعديل الوصف القانونى بعد

(٤) عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ ، ج٢ ص ١٣٢.

توجيه سؤال أو أكثر من قبل رئيس المحكمة إلى المحلفين بشأن الوصف الذى تراه

(٥)Antonin Besson, De quelques aspects essentiels de la nouvelle procédure criminelle, D. 1959, chron. P. 95.

المحكمة منطبقا على الأفعال المسندة إلى المتهم[٦].

فى ضوء موقف المشرع الفرنسى يمكننا القول بتطابقه مع المشرع المصرى ، أو بمعنى أكثر دقة بتطابق سياسة المشرع المصرى مع المشرع الفرنسى باعتباره الأصل الذى استمد منه المشرع المصرى أحكامه فى هذا المجال حيث أقر المبدأ العام أولاً فى المادة (٢٣١) ثم عاد فى المادتين (٣٥٠ ، ٣٥١) من نفس القانون وأقر سلطات للمحكمة على حدود الدعوى الواردة فى قرار الاتهام ، حيث أجاز لها إدخال ظروف مشددة جديدة أى إضافة وقائع جديدة للوقائع التى تضمنها قرار الاتهام ، كما تملك تغيير الوصف القانونى للواقعة المنظورة أمامها عما وضعت به فى قرار الاتهام.

التشريع الإيطالى:

تناول هذا المبدأ فى المواد (٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢١) من قانون الإجراءات الجنائية : حيث نصت المادة (٥٢١) على أن "للقاضى أن يعطى فى حكمه للفعل وصفا قانونيا يختلف عن ذلك الذى أعلن فى صيغة الاتهام ما دامت الجريمة لا تخرج عن اختصاصه ...". وفقا لهذا النص فإن القاضى يملك الحق فى تغيير الوصف القانونى للواقعة المرفوعة إليه عن ذلك الوارد فى صيغة الاتهام متى كان لا يخرج الواقعة بعد هذا التغيير من اختصاصه ، ويحيل الأمر عندئذ إلى النيابة العامة.

كما نصت المادة (٥١٧) من نفس القانون على أنه "إذا ظهر خلال التحقيق النهائى جريمة مرتبطة طبقا لنص المادة ١٢ فقرة ١ حرف ب أو ظرف مشدد ولم تتم الإشارة إليها فى قرار الإحالة إلى المحاكمة ، توجه النيابة العامة الاتهام إلى المتهم ما دام الكشف عن ذلك لا يعد من اختصاص قاض أعلى فى الدرجة". وفقا لهذا النص تملك النيابة العامة إضافة ظرف مشدد جديد لم يتضمنه قرار الإحالة ، وكذلك إذا ظهر لها وجود جريمة مرتبطة لم يتضمنها قرار الإحالة أن يوجه الاتهام إلى المتهم مباشرة أمام المحكمة متى كانت مختصة بذلك أصلا.

وكذلك نصت المادة (٥١٨) من نفس القانون على أنه "١- فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى المادة ٥١٧ تتخذ النيابة العامة الإجراءات العادية إذا ظهرت

---

(٦)Cass. Crim 19-11-1986, B. C, no. 350.
Cass,Crim 5-10-1967, B. C., no. 241.

خلال المرافعة واقعة جديدة تنسب إلى المتهم لم يتم الإعلان عنها فى قرار الإحالة إلى المحاكمة ويجب على النيابة العامة اتخاذ الإجراءات فيها من تلقاء نفسها-٢- لرئيس المحكمة مع ذلك وإذا طلبت النيابة العامة توجيه الاتهام فى نفس الجلسة إذا وافق المتهم الحاضر وبحيث لا يترتب على السرعة الإضرار بالإجراءات " . وفقا لهذا النص فإن النيابة العامة لا المحكمة هى التى تختص بإضافة وقائع جديدة إلى قرار الاتهام وذلك متى تضمنتها المرافعة ولم يتضمنها قرار الإحالة.

فى ضوء هذه المواد يتضح لنا إقرار المشرع الإيطالى لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، وبتضييقه من نطاق الخروج عليه بالمقارنة بالتشريعات السابقة ، حيث قصر تغير الوصف القانونى للواقعة فقط. وحتى فى هذه الحالة على القاضى إرسال الأوراق إلى النيابة العامة . وبالنسبة لإضافة ظروف مشددة أو إدخال جريمة مرتبطة بتلك التى تضمنها قرار الإحالة ، فإن ذلك من اختصاص النيابة العامة لا المحكمة إذ تملك وحدها توجيه الاتهام إلى المتهم مباشرة أمام المحكمة. وذلك بالطبع بشرط تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه من حيث منحه الموعد المناسب لذلك ، وهو ما نصت عليه المادة (٥١٩) من نفس القانون. بينما إذا كانت الوقائع الجديدة التى ظهرت خلال المرافعة يتعدى كونها مجرد ظرف مشدد أو تتعلق بجريمة غير مرتبطة ، فإن النيابة العامة تتولى التحقيق فيها واتخاذ قرار بشأنها: الإحالة أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى . أى أن النيابة العامة تتعامل معها كواقعة مستقلة عن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة وإن جاز لرئيس المحكمة نظر هذه الوقائع الجديدة مباشرة متى طلبت النيابة العامة ذلك (توجيه الاتهام فى نفس الجلسة) ووافق المتهم الحاضر على ذلك ، وهو ما نصت عليه المادة (٥١٨)[٧].

---

(٧) محمد إبراهيم زيد ، عبد الفتاح الصيفى ، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى الجديد ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٣١٠ : ٣١١.

المطلب الثانى

موقف الفقه والقضاء

نستعرض فيما يلى موقف كل من الفقه والقضاء ، وذلك كل فى فرع مستقل:-

الفرع الأول

موقف الفقه

يجمع الفقه على تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية بشقيها العينى والشخصى . ويعبر عن الشق العينى للمبدأ بمبدأ عينية الدعوى الجنائية ، والذى بمقضاه لا يجوز للمحكمة أن تسند إلى المتهم واقعة أخرى بخلاف ما رفعت به الدعوى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات[٨]. بينما يعبر عن الشق الشخصى للمبدأ بمبدأ شخصية الدعوى الجنائية ، والذى بمقتضاه لا يجوز للمحكمة أن تدين أشخاص آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى ولو ثبت لها إسهامهم فى الجريمة المنظورة أمامها[٩].

ورغم الاتفاق حول مفهوم هذا المبدأ إلا أن الفقه رغم ذلك أقر بسلطات للمحكمة من شأنها تغيير حدود الدعوى أو على الأقل إثارة الشك حول التقيد المطلق بهذا المبدأ ، وذلك فيما يتعلق بالنظام اللاتينى تأثراً بالنصوص التشريعية التى منحت المحكمة هذه السلطات على النحو السابق إيضاحه : سواء فيما يتعلق بمبدأ عينية الدعوى إذ تتقيد المحكمة فقط بالوقائع دون الوصف القانونى فيتعين عليها إعطاء الوصف القانونى الصحيح للواقعة دون التقيد بالوصف القانونى الذى رفعت به

---

(٨)Merle et Vitu, traité de droit criminel, Tome2, cujas, 1989 P. 262et S….
Perreau, De la Qualification en Matiere criminelle, paris, 1926 P. 70 et S….

أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، ط٤ ، ج١ ، ص ٤٩٩.

محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، ج٢ ، ٩٦/١٩٩٧ ، ص١٢٠٩ ، ١٢١٤.

محمود القبلاوى ، التكييف فى المواد الجائية ، رسالة ، طنطا ، ٢٠٠٠ ، ص١٩٦ ، ٢١٧.

(٩)Morlet, Changement de qualification. Droits et pouvoirs du juge, R. de droit pénal et de criminolgie, 1990, P. 574. =

= محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٨٨ ، ص٨٢٤.

أمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨ ، ص٦٥٤.

الدعوى إليها. وحتى بالنسبة للوقائع التى هى محل التقيد فليس هذا التقيد مطلقا إذ تملك المحكمة تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة أو إلغائها ، وكذلك إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو فى الوقائع التى تضمنها قرار الإحالة. وسواء فيما يتعلق بمبدأ شخصية الدعوى الجنائية حيث تملك المحكمة الحكم على أى شخص لم يكن داخلا فى الدعوى بصفته متهما وفقا لقرار الإحالة كما لو كان موجودا فى الدعوى كشاهد أو مسئولا مدنيا ، وذلك إذا وجهت إليه التهمة بحضوره فى الجلسة من قبل النيابة شريطة أن يتم ذلك قبل أن يحاكم عليها من قبل محكمة أول درجة ، وان يقبل المتهم صراحة ذلك[١٠]. كما تملك إصلاح الخطأ فى بيانات

---

(١٠)perreau, op. Ci, P72

محمد سويلم ، تكييف الواقعة الإجرامية ، رسالة عين شمس ، ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص١٨٩

أدوار الدهبى ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، ط٢ ، مكتبة غريب ، ١٩٩٠ ، ص٤٩٨

المتهم غير الجوهرية وهى تلك التى لا ترقى إلى حد تجهيل موضوع الدعوى(١١).

وعلى عكس النظام اللاتينى أقر النظام الأنجلو سكسونى مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية بصورة كاملة تتفق مع المفهوم البديهى للمبدأ ، إذ تتقيد المحكمة بالاتهام ، وليس فقط بالوقائع. ويعنى ذلك أن المحكمة لا يقتصر تقيدها بوقائع الدعوى أو بأشخاص المتهمين فيها والمحددين فى قرار الاتهام ، وإنما تتقيد كذلك بالوصف القانونى المرفوع به الدعوى. وما يعنيه من عدم أحقية المحكمة فى تغيير الوصف القانونى للواقعة المنظورة أمامها ، ومن باب أولى عدم أحقيتها فى تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة ، أو إضافة وقائع أخرى لم يتضمنها قرار الاتهام ولو كانت التحقيقات الأولية أو المرافعة أمام المحكمة قد تضمنها.

والأكثر من هذا تعتبر تفاصيل التهمة حتى غير الجوهرية منها ضمن الاتهام ، ومن ثم يقيد بها القاضى ، ولا يجوز تعديلها إلا استثناء(١٢).

وتفسيرنا للتقيد المطلق بهذا المبدأ من قبل المحكمة إنما يعود إلى طبيعة النظام الإجرائى الذى يأخذ به النظام الأنجلو سكسونى فيما يتعلق بالخصومة الجنائية ؛ إذ يأخذ بنظام الاتهام على عكس النظام الذى يأخذ به النظام اللاتينى والذى أخذ بالنظام المختلط(١٣) وبمقتضى نظام الاتهام لا تخرج الخصومة الجنائية عن كونها نزاعا بين طرفين: المتهم والادعاء ، فحين يدعى التاج (السلطة) فإنه يتنازل عن كافة أسلحته وامتيازاته ، ولا يتعدى كونه مجرد مدع شأنه فى ذلك شأن أى مدع آخر من الأفراد ، ولا يكون لمكانته أى امتياز خاص فى المحاكمة. ويقف القاضى من هذا النزاع موقف الحكم لا يتدخل إلى هذا الخصم أو ذاك ، فنجده لا يدير الجلسة وإنما يستخدم كل حواسه أثناء المرافعات التى بين الخصوم وما لديه من خبره فى تفهم ما يحدث أمامه كى يهتدى إلى الحقيقة ، وذلك من خلال المرافعات والأدلة التى يطرحها أطراف النزاع ، كما يراقب تطبيق القانون أثناء سير الدعوى(١٤).

---

(١١) سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٩ ، ص٢٤٦.

(١٢) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص١٩٩،٣٧٧.

(١٣) عبد الرؤوف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط٢ ج١٩٩٧/١،٩٦ ص٣٧ . =

= أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٤١ : ٤٢.

(١٤)Glanuill william, The proof of guilt, 3ed. London, 1963, P.36 .

وذلك على عكس النظام الإجرائى الذى يأخذ به لنظام اللاتينى فيما يتعلق بالخصومة الجنائية ، إذ يأخذ بالنظام المختلط والذى يجمع بين نظامى الاتهام والتحرى والتنقيب فهو يهدف إلى تفادى عيوب كل منهما. وقد سبق أن أوضحنا دور القاضى فى النظام الاتهامى ، وعلى العكس يكون دوره فى نظام التحرى والتنقيب والذى يخول القاضى دورا إيجابيا فهو لا يكتفى بالاستماع إلى ما يقدمه الخصوم من أدلة ، وإنما يسعى بنفسه إلى اتخاذ الإجراءات التى توصله إلى

عمر سعد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ١٩٨٤ ، ص١٤.
عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٣٨ ، عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ص٣٤٩.

الحقيقة . لذا نجده يقر كقاعدة عامة تقيد القاضى بالاتهام (النظام الاتهامى) ثم يعود ويمنح القاضى سلطة على حدود الدعوى الجنائية ، وهو ما يعد تطبيقا لنظام التحرى والتنقيب(١٥).

الفرع الثانى

موقف القضاء

لم يخرج القضاء على سياسة المشرع سواء من حيث إقراره لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، أم من حيث تخويله حق تغيير الوصف القانونى للواقعة ، أو تعديل التهمة ، أو إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو ولو اقتضى الأمر إدخال وقائع أو متهمين جدد أو تغيير صفتهم ، وذلك سواء فى القضاء المصرى أم الفرنسى(١٦).

القضاء المصرى:

أقر القضاء المصرى القاعدة العامة وهى تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية بشقيها العينى والشخصى :-

- تقيد المحكمة بالحدود العينية للدعوى الجنائية:

قضت محكمة النقض بأنه ليس للمحكمة أن تحدث تغييراً فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة(١٧). وقضت كذلك بأنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بوصف أنه حاز سنجة غير صحيحة ، فلا تصح إدانته عن الفعل المادى المكون لجريمة البيع بأزيد من السعر المقرر(١٨). كما قضت بأنه إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى طلب التكليف بالحضور هى أنه أدار محلاً بغير ترخيص ، ولم تقل النيابة العامة أن المتهم مارس العمل بدون شهادة صحيحة ، وهى الواقعة التى تضمنها الأوراق ، ولم ترفع

---

(١٥) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٤٣ : ٤٦ ، عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٤٣.

(١٦) سوف نكتفى هنا بالاستدلال ببعض الأمثلة الدالة على السياسة القضائية إزاء مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، نظرا لأننا سوف نتعرض لذلك بصوره اكثر تفصيلا فى موضع آخر من البحث (الباب الثانى).

(١٧) نقض ١٩٨٩/٥/٢٥ ، م. أ. ن ، س٥٨ ق ، رقم ٢٠٥١.

نقض ١٩٧١/١٠/٢٤ ، م. أ. ن ، س٢٢ ق ، رقم١٢٧.

(١٨) نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ ، م. أ. ن ، س ٣١ ، رقم ٥٦.

الدعوى بها . والواقعتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما ، فلا يحق للمحكمة أن توجه هذه التهمة أمامها ، وإنما يتعين تبرئة المتهم من التهمة الموجهة إليه[١٩].
وقضت أيضا بأنه إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم بوصف أنه لم يحصل من مكتب السجل المدنى على بطاقة شخصية ، وثبت للمحكمة أنه حصل فعلا على تلك البطاقة فى تاريخ سابق على اتهامه ، فيتعين الحكم ببراءته من هذه التهمة . ولا يجوز للمحكمة إدانته فى تهمة أخرى لم ترفع بها الدعوى وهى عدم تقديم البطاقة الشخصية إلى السلطات المختصة عند طلبها[٢٠]. وكذلك قضت بأنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة أو

---

(١٩) نقض ١٩٦٩/١/٦ ، م. أ. ن. ، س٢٠ ، رقم ٤.

(٢٠) نقض ١٩٦٤/٦/٨ ، م. أ. ن. ، س١٥ ، رقم ٩٥.

طلب التكليف بالحضور ولو كان للواقعة أساسا من التحقيقات[٢١].

ولم يقتصر تقيد القضاء بهذا المبدأ بالنسبة لقضاء أول درجة فحسب ، وإنما تتقيد به أيضا محكمة الاستئناف حيث قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت محكمة أول درجة لا يحق لها أن تسند إلى المتهم جريمة أو واقعة أخرى لم ترفع عنها الدعوى ، فإن المحكمة الاستئنافية لا يحق لها كذلك أن تعدل التهمة المسندة إلى المتهم وتقيمها على أساس من وقائع غير التى رفعت بها الدعوى[٢٢] . كما قضت بأنه إذا اتهم شخص أمام محكمة الجنح بإحداث عاهة بإصبع شخص آخر فبرأته المحكمة وأيدت المحكمة الاستئنافية هذه البراءة ، ولكنها أدانته فى تهمة ضرب المجنى عليه على رأسه ضربا عجز بسببه عن أعماله مدة لا تزيد على عشرين يوما ، فإن حكمها يكون باطلا لأن الضرب على الرأس هو غير الضرب على اليد ، وليس بين الجناية التى كان الطاعن متهماً بها من قبل النيابة وبين الجريمة الجديدة أدنى علاقة ولا اشتراك فى الفعل الذى يكون قد أحدث كل منهما[٢٣].

- تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجنائية:

قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على غير المتهم ، فإذا دعى شخص للحضور أمامها بصفة شاهد أو مسئول عن الحقوق المدنية فلا يجوز لها الحكم عليه بالعقوبة إن ظهر لها أنه شريك فى الجريمة[٢٤].

وقد اعتبرت محكمة النقض مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية من المبادئ الجوهرية التى تتعلق بولاية المحكمة بنظر الدعوى والحكم فيها ورتبت على مخالفتها البطلان واعتبرته متعلقا بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز التنازل عنه ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[٢٥].

- سلطة المحكمة فى تعديل حدود الدعوى:

جواز إدخال تعديلات على الحدود العينية للدعوى:

---

(٢١) نقض ١٩٥٩/١/١٣ ، م. أ. ن. ، س١٠ ، رقم ١١.

(٢٢) نقض ١٩٤١/٦/٢ ، مج. الق. الق. ، ج٥ ، رقم ٢٧١.

(٢٣) نقض ١٩٢٩/١١/٧ ، مج. الق. الق. ، ج١ ، رقم ٢٣٢.

(٢٤) نقض ١٩٦٠/٥/١٠ ، م. أ. ن ، س١١ ، رقم ٨٢.

(٢٥) نقض ١٩٨٢/٥/٢٩ ، م. أ. ن ، س٣٣ ، رقم ٦٤٨.

قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بجواز إدخال تعديلات على الحدود العينية للدعوى وذلك فيما يتعلق بالوصف القانونى للواقعة بالتهمة المسندة إلى المتهم وبإصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو ، كما أجازت إدخال تعديلات على وقائع الدعوى غير الجوهرية:

تغيير الوصف القانونى

قضت محكمة النقض بحق محكمة الموضوع تغيير الوصف القانونى للواقعة المنظورة عن ذلك الذى وصفت به فى قرار الإحالة[٢٦] . وقضت كذلك بأن التكييف مؤقت بطبيعته ، وأن قضاء الحكم بما يتوافر لديه من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التى لا تتوافر فى مرحلة التحقيق أولى بأن تكون كلمته هى العليا فى شأن التهمة وتكييفها ، سواء استمدته من التحقيقات التى أجريت فى مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها ، أم مما يكشف عنه التحقيق الذى تجريه بجلسة المحاكمة[٢٧]. كما قضت بأنه "لما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى إحداها عن الأخرى ، إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم بدون ترخيص ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون. لما كان ذلك وكانت واقعة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيسا على أن تلك الأرض مما لا ينطبق عليه أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة ، إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان عملا للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعل وقضت

---

(٢٦) نقض ١٩٥٩/١١/١٣ ، م. أ. ن ، س١٠ ، رقم ١١.

نقض ١٩٦٠/٣/١ ، م. أ. ن ، س١١ ، رقم ٣٦.

(٢٧) نقض ١٩٦٩/٢/٣ ، م. أ. ن ، س٢٠ ، رقم ٤٦.

بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون"[٢٨] وقضت كذلك بأن للمحكمة ألا تأخذ بصورة الخطأ (فى جريمة القتل الخطأ) الواردة فى وصف التهمة وهى السماح بوجود نزلاء فى العقار مع أن حالته لا تسمح بذلك ، وتعاقب المتهم على صورة أخرى من الخطأ هى التراخى فى تنفيذ قرار الهدم وعدم مولاة العقار بالصيانة والترميم[٢٩] . كما قضت بأنه إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى بفرض صحتها ليست جريمة سرقة ، وإنما هى جريمة خيانة أمانة ، فلا يجوز لها أن تقضى فى الواقعة بالبراءة من تهمة السرقة لأنه كان لزاما عليها فى هذه الحالة أن تعدل وصف الواقعة إلى خيانة أمانة وتقضى فى الدعوى وفقاً لهذا الأخير بشرط عدم الإخلال بحق الدفاع[٣٠].

- تعديل الوقائع بما لا يخرجها عن إطار الواقعة الأصلية:

قضت محكمة النقض بأنه يعد بيانا وتحديداً لعناصر التهمة لا تعديلا فيها أن يحال متهمان إلى المحاكمة لإحرازهما أسلحة معينة دون تخصيص كل منهما بحيازة سلاح معين ، فتخصص المحكمة كل واحد بعدد من هذه الأسلحة[٣١] . وكذلك قضت بأن تنسب المحكمة إلى المتهم استعماله السكين فى شكل مقاومة المجنى عليها فى جريمة السرقة بالإكراه خلافا لما جاء بأمر الإحالة مع أنه صفع المجنى عليها على وجهها ولوى ذراعها[٣٢] . كما قضت بأن التعديل فى مقدار المبلغ موضوع جريمة عرض الرشوة قاصرا إياه على المبلغ المدفوع يوم ضبط الواقعة دون إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة[٣٣].

- تعديل التهمة:

قضت محكمة النقض بحق محكمة الموضوع بتعديل التهمة ، وذلك بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور . حيث قضت بحق المحكمة إضافة ظرف

---

(٢٨) نقض ١٩٨٢/٢/٢٠ ، م. أ. ن ، س٣٣ ، رقم ٤٩.

(٢٩) نقض ١٩٨٢/٣/١١ ، م. أ. ن ، س٣٣ ، رقم ٦٧.

(٣٠) نقض ١٩٦٤/٦/٨ ، م. أ. ن ، س١٥ ، رقم ٩٤.

(٣١) نقض ١٩٥١/٤/٢ ، م. أ. ن ، س٢ ، رقم ٣٣٤.

(٣٢) نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ ، م. أ. ن ، س١٣ ، رقم ١٨٨.

(٣٣) نقض ١٩٧٠/١٠/٢٢ ، م. أ. ن ، س٢١ ، رقم ١٠٣.

سبق الإصرار أو الترصد إلى القتل ، وإضافة ظرف الاقتران بجناية أو الارتباط بجنحة إلى القتل[٣٤]. كما قضت أيضا بحق المحكمة فى تعديل تهمة الإصابة الخطأ إلى القتل الخطأ[٣٥] . وقضت كذلك بحق المحكمة فى إضافة واقعة حمل السلاح دون ترخيص إلى جريمة إطلاق عيار نارى داخل العربة[٣٦].

-إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو:

قضت محكمة النقض بأنه إذا ذكر فى أمر الإحالة خطأ أن واقعة الإصابة المسندة إلى المتهم هى باليد اليمنى فى حين أنها باليد اليسرى ، فهذا مجرد خطأ مادى مما تملك المحكمة المحالة إليها الدعوى تصحيحه والسير فى المحاكمة على أساس التصحيح ، ولا يسوغ فى هذه الصورة عد الواقعة مكونة لتهمة أخرى جديدة غير المرفوعة بها الدعوى[٣٧]. كما قضت بأنه إذا ورد فى التكليف بالحضور خطأ أن التهمة هى حيازة سنج غير مضبوطة ، فللمحكمة أن تصحح الخطأ بإعتبار التهمة حيازة لميزان غير مضبوط متى كان ذلك هو ثابت بالأوراق[٣٨].

- جواز إدخال تعديلات على الحدود الشخصية للدعوى الجنائية:

تملك المحكمة تعديل صفة المتهم المحددة فى قرار الإحالة من فاعل إلى شريك ، وكذلك من شريك إلى فاعل[٣٩].

القضاء الفرنسى:

أقر القاعدة العامة المتعلقة بتقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية بشقيها العينى والشخصى :-

- تقيد المحكمة بالحدود العينية للدعوى الجنائية:

---

(٣٤) نقض ١٩٣٨/٣/١٤ ، مج. الق. الق.، رقم ١٧٥.

(٣٥) نقض ١٩٦١/١١/١٤ ، م. أ. ن ، س١٢ ، رقم ١٨٥.

(٣٦) نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ، م. أ. ن ، س٣١ ، رقم ٩٩.

(٣٧) نقض ١٩٤٧/٥/١٢ ، مج الق الق ، ج٧ ، رقم ٣٦٤.

(٣٨) نقض ١٩٥٨/٤/٨ ، م. أ. ن ، س٩ ، رقم ١٠١.

(٣٩) نقض ١٩٧٥/٥/١٨ ، م. أ. ن ، س٢٦ ، رقم ١٠٠.

نقض ١٩٧٧/١٠/١٠ ، م. أ. ن ، س٢٨ ، رقم١٧٣.

قضت محكمة النقض بأنه من الأصول المقررة أن محكمة الجنح ليس لها أن تنظر على نحو قانونى إلا فى الوقائع المبينة فى التكليف بالحضور أو أمر الإحالة[٤٠] . وقضت كذلك بأنه إذا اتهم شخص بنصب استولى فيه على مبلغ معين فبرأته محكمة الجنح من هذا الاتهام ، إلا أن محكمة الجنح المستأنفة قضت بحبسه سنة من أجل شروع فى نصب دون أن تعتمد على الوقائع التى تضمنها تقرير الاتهام ، وإنما اعتمدت على واقعة أخرى هى تعرضه للمجنى عليه نفسه للحصول منه على مبلغ آخر ، فإن المحكمة بذلك تكون قد تجاوزت حدود سلطتها[٤١]. كما قضت بأنه إذا اتهم شخص بجريمة نصب فليس للمحكمة أن تدينه باعتباره شريكا فى جريمة نصب أخرى ارتكبت ضد مجنى عليه آخر[٤٢].

- تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى الجنائية:

قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على من لم يرد اسمه فى أوامر الإحالة أو طلبات التكليف بالحضور بوصفه متهما. وتطبيقا لذلك قضت بأنه يمتنع على المحكمة أن تحاكم من أعلن بصفته مسئولا عن الحق المدنى باعتباره شريكا فى الجريمة[٤٣]. كما قضت بأنه لا يجوز للمحكمة أن تحاكم أحد الشهود بوصفه متهما أو تحاكمه بوصفه مسئولا عن الحق المدنى[٤٤].

---

(٤٠) Cass. Crim., 12-12-1893, D. 1893, 1, 302.

(٤١) Cass. Crim., 10-4-1933, Gaz. Pal, 1933, 11, 68.

(٤٢) Cass. Crim., 17-4-1863, D. 1863, 5, 15.

(٤٣) Cass. Crim., 24-4-1890, D. 1890, 1, 455.

(٤٤) Cass. Crim., 15-12-1881, B. C., no. 259.

- سلطة المحكمة فى تعديل حدود الدعوى:

أقر القضاء الفرنسى سلطة المحكمة فى إدخال تعديلات على حدود الدعوى الجنائية بشقيها العينى والشخصى :-

- تغيير الوصف القانونى:

قضت محكمة النقض بأحقية محكمة الموضوع تغيير الوصف القانونى للواقعة المحالة إليها شريطة عدم التغيير فى الأفعال ذاتها المنسوبة إلى المتهم(٤٥). كما قضت بأنه من حق محاكم الجنح بل ومن واجبهم تغيير التكييف القانونى للوقائع المطروحة أمامها وللبحث فى النص القانونى للواجب التطبيق عليها متى كان النص الذى يطلب الاتهام تطبيقه غير سار عليها(٤٦).

تعديل التهمة:

قضت محكمة النقض بأحقية محكمة الموضوع فى تعديل التهمة وذلك بإضافة الظروف المشددة ، وإن قصرت ذلك على تلك التى استبعدت من أمر الإحالة بسبب واقعى ، دون تلك التى استبعدت لسبب قانونى(٤٧). كما قضت بجواز تعديل تكييف الواقعة من القتل العمد إلى الضرب المفضى إلى الموت أو إلى القتل الخطأ(٤٨).

---

(٤٥) Cass. Crim, 11-6-1990, B. C., no. 238.
Cass. Crim, 22-6-1994, B. C., no. 248..

(٤٦) Cass. Crim, 10-4-1933, C or Pal, 1933, 11, 68.

(٤٧) Cass. Crim, 22-5-1988, B. C., no. 198.
Cass. Crim, 22-6-1974, B. C., no. 248.

(٤٨) Cass. Crim, 4-11-1948, B. C., no. 251.

تعقيب:

نخلص فى ضوء ما سبق إلى اختلاف مفهوم مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية فى النظام اللاتينى عنه فى النظام الأنجلو سكسونى . ويمكننا القول بصورة مبدئية باتفاق مفهومه فى النظام الأنجلو سكسونى مع المعنى البديهى السابق التنويه عنه ، على عكس مفهومه فى النظام اللاتينى فيتفق مع الواقع العملى والذى يشهد خروجا من المحكمة عليه ، فهى وان تقيدت بصفة عامة بالوقائع فهى مقيدة بالوصف القانونى. كما أنها وان تقيدت بعدم إدخال متهمين جدد إلا أنها غير مقيدة بصفة المتهم فى الدعوى إذ تملك تعديلها من فاعل إلى شريك أو العكس. ونفس الأمر بالنسبة للوقائع التى تتقيد بها تملك تعديل التهمة إذ تملك إضافة ظروف مشددة جديدة أو إلغائها. كما تملك إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو الذى شاب قرار الإحالة.

وذلك على عكس مفهومه فى النظام الأنجلو سكسونى إذ تتقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية بشقيها العينى والشخصى تقيدا كاملا فلا يقتصر هذا التقيد على الوقائع فحسب ، وإنما يتسع ليشمل كذلك الوصف القانونى ، أى أن التقيد هنا يكون بالاتهام ككل وليس بالوقائع فقط وهو ما نؤيده . ونأمل أن يعتد به المشرع المصرى لما فى التقيد به من ضمان لحقوق المتهم وتحقيقا أفضل للعدالة.

ويفسر الاختلاف بين مفهوم المبدأ فى النظام اللاتينى والنظام الأنجلو سكسونى اختلاف النظام الإجرائى المتبع فى كل منهما ، فالنظام الأنجلو سكسونى يأخذ بالنظام الاتهامى ، على عكس النظام اللاتينى فيأخذ بالنظام المختلط على النحو السابق إيضاحه.

المبحث الثانى

أساس المبدأ

إن من شأن إقرار المشرع والفقه والقضاء المقارن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية أن يثير التساؤل حول مبررات تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية لدى تصديها بالفصل فى الخصومة الجنائية المعروضة عليها؟ ولماذا لا تكون المحكمة حرة لدى فصلها فى الخصومة الجنائية فى التدخل فى الدعوى الجنائية بالدرجة التى تراها مناسبة لأداء مهمتها؟

تقتضى الإجابة على هذا التساؤل الوقوف على الأساس الفلسفى لهذا المبدأ ، وذلك بإستعراض النظريات الفقهية التى ساقها الفقه فى محاولاته لإيجاد تفسيراً لهذا المبدأ. ويمكننا تصنيف هذه النظريات إلى نظريات تتعلق بالخصوم ، وأخرى تتعلق بالقاضى ، وسوف نفرد لكل منهما مطلبا مستقلا.

وما نود الإشارة إليه قبل استعراضنا لهذه النظريات التى تبحث فى أساس هذا المبدأ أن هذه النظريات لا تقتصر على إيجاد أساس لهذا المبدأ فيما يتعلق بالقضاء الجنائى ، وإنما تبحث فى أساسه أمام القضاء ككل (المدنى والجنائى والإدارى) ، وما محاولتنا هنا سوى للوقوف على أى من هذه النظريات أقرب إلى القضاء الجنائى من حيث إيجاد الأساس الفلسفى لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية.

المطلب الأول

النظريات التى تصلح أساسا للمبدأ فى جانب الخصوم

تعددت النظريات التى ساقها الفقه بغية الوقوف على الأساس الفلسفى لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية بصفة عامة بالنسبة للخصوم والتى يمكن حصرها فى نظرية ملكية الخصوم ، ونظرية الفصل بين السلطات ، ونظرية حقوق الدفاع ، ونظرية الاعتبارات العملية ، وذلك كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

نظرية ملكية الخصوم للخصومة

مضمون النظرية:

هذه النظرية قيلت فى تبرير تقيد المحكمة المدنية بطلبات الخصوم، وعدم تدخلها فى النزاع من تلقاء نفسها ، فالخصومة المدنية ملك خالص لأطرافها يتصرفون فيها كما يشاءون: إن شاءوا عرضوه على القضاء ، وإن شاءوا أعرضوا عن هذا الطريق ليجدوا السبل الودية لحله. كما يملك صاحب الحق فى هذا النزاع التنازل كلية عنه لصالح الطرف للآخر ، أو جزئيا كما يشاء ، دون أدنى قيد عليه. ويرجع ذلك لتعلق موضوع النزاع المدنى بحق خاص بأطرافه[٤٩].

وإزاء ذلك تصبح المحكمة ممثلة فى القاضى غريبة عن النزاع ، ولا تملك

---

(٤٩) رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشأة المعارف ، ١٩٨٤ ، ص٦٤٦.

عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٦٩ : ٧٠.

التصدى له طالما لم يعرض عليها من قبل أطرافه وإلا انطوى ذلك التدخل على اعتداء على حقوق الأفراد الخاصة لما فى تدخله هذا من اقتضاء حق معين لأحد الأطراف برغم إرادته إذ يتصور أن يكون قد تنازل عن حقه هذا أو تصالح بشأنه. وإذا عرض عليه النزاع بناء على طلب أحد الخصوم ، فإن القاضى من منطلق كونه غريبا عن النزاع وبملكية الخصوم لهذا النزاع يكون مقيدا بطلبات الخصوم دون أن يجوز له تعدى هذه الحدود(٥٠).

تقدير النظرية:

هذه النظرية تصلح لتبرير تقيد القاضى المدنى بطلبات الخصوم فى دعواهم أمامه ، دون أن تصلح كتبرير لتقيد القاضى الجنائى بحدود الدعوى الجنائية ، وما ذلك إلا لأن الدعوى الجنائية ليست ملكا لخصومها ، وإنما ملك للجميع ككل ، ومن ثم لا يملك أطرافها التصرف فيها كما يشاءون ، نظرا لما ينجم عن الجريمة من الإضرار بالمجتمع ككل ، ومن ثم تتعلق الخصومة الجنائية بحق عام يتجسد فى حق الدولة فى العقاب(٥١).

---

(٥٠) Jacques Normands, Le juge et le Litige, Th. Paris, 1965, P. 43.

محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص١٩٠.

(٥١) حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ : ٢٦٦.

عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٧٠ : ٧١.

الفرع الثانى

نظرية الاعتبارات العملية

مضمون النظرية:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الأساس الفلسفى لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية يكمن فى الاعتبارات العملية. فما جرى عليه العمل وثبت نجاحه يعد المبرر الوحيد لإقرار هذا المبدأ واستمرار التقيد به(٥٢).

ووفقا لأنصار هذا الاتجاه فإن الاعتبارات العملية التى تبرر هذا المبدأ تتجسد فى التخصص وتقسيم العمل. فمما لا شك فيه أن تقسيم العمل من شأنه أن يؤدى إلى أفضل النتائج خاصة أمام تشعب الحياة الحديثة وتعقدها. وبترجمة هذا القول فى المجال القضائى ، فإن كثرة القضايا يستلزم بالضرورة زيادة عدد القضاه بالقدر الذى يكفى لهذه القضايا ، وهو ما يتعذر عملا ، لذلك فإن الحل الأمثل إزاء هذه المشكلة هى بالتخصص للقضاه وبتقسيم العمل فيما بينهم. وهذا يبرر إسناد مهمة الاتهام لجهات مختلفة عن تلك التى يستند إليها الفصل فى الخصومة الجنائية(٥٣).

كما يبرر ذلك التكوين الفنى والكفاءات الشخصية التى يتعين توافرها فيمن

---

(٥٢) Degois. Traité élémentaire de droit criminel, 1912, P. 850 Jacques Normand, Op. Cit., P. 48.

(٥٣) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٧٧.

Sarwat Anis Al Assuity, Cencse et evolution de doctrines philosephiques à propos de jhering et la pensée juridique moderne, R. Al qanoun wal Iqtisad et Econamic politique 1964, P. 8.

محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص١٩٢.

يتولى وظيفة القاضى ، والتى تختلف عن تلك المطلوبة فيمن يتولى وظيفة الاتهام الأمر الذى يقتضى ألا يتدخل القاضى فى وظيفة الاتهام بجانب وظيفته الأساسية وهى الفصل فى الخصومة الجنائية ، فكلا الوظيفتين تتطلب مواهب وكفاءات مختلفة[٥٤].

ويبرر ذلك أيضا رغبة المشرع فى أن يسبق حكم محكمة الجنايات تحقيق التهمة من قبل سلطة أخرى ، الأمر الذى يقتضى الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، وما يقتضيه ذلك من عدم تدخل القاضى فى حدود الدعوى الجنائية المعروضة عليه للفصل فيها. فضلا عن أن العمل جرى على هذا التقسيم وأثبت نجاحه منذ أزمنة طويلة[٥٥].

تقدير النظرية:

تعرضت هذه النظرية للانتقاد من عدة أوجه:

- انعدام الصلة بين مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ومبدأ التخصص وتقسيم العمل ، نظرا لأن مقتضيات تقسيم العمل وتخصصه لم تكن موجودة وقت ظهور مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى ، فتقسيم العمل هذا من مقتضيات الحياة الحديثة لما شابها من تشابك وتعقيد وليس من مقتضيات المجتمعات القديمة التى ظهر فيها هذا المبدأ.

- عدم صحة القول بتطلب وظيفة الاتهام مواهب وكفاءات تختلف عن تلك التى تتطلبها وظيفة الحكم ، وما ذلك إلا لأن الاتهام ليس بوظيفة ويستطيع الفرد العادى القيام به. وهو ما تقرره التشريعات إذ تمنح المدعى بالحق المدنى الحق فى الاتهام. وإذا كان الأمر هكذا فمن باب أولى يمكن للقاضى القيام بهذا الدور دون حاجة إلى كفاءة خاصة. والأكثر من هذا لو سلمنا جدلا بأن هذا المبدأ أساسه تمتع القاضى بمواهب تختلف عن تلك التى يتمتع بها المدعى بالحق المدنى ، فإن ذلك يعنى أن يقوم القاضى بالوظيفتين مما إذا توافرت فيه مواهب الاتهام أيضا وهو ما لم يقل به أحد.

---

(٥٤) Levasseur, Le principe de la séparation des fonction de poursuite d'instruction et de jugement et soń application en droit comparé, cours de doctorat, le caire 1970, P. 83.

(٥٥) Degois, Op. Cit., P. 850

- عدم صلة مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية بوجوب عرض التهمة على سلطة التحقيق بالنسبة لمحكمة الجنايات ، نظرا لأن هذا المبدأ واجب التطبيق كذلك أمام المحاكم الجزئية بالرغم من عدم اشتراط إجراء تحقيق قبل الفصل فى الموضوع ، فلو كان تطلب إجراء تحقيق فى الجنايات قبل المحاكمة هى أساس هذا التقيد لكانت النتيجة المنطقية هى عدم تقيد المحاكم الجزئية بهذا المبدأ نظرا لعدم تطلب إجراء تحقيق قبل الحكم فى الجنح.

- عدم صحة القول بأن العمل جرى على هذا المبدأ (التقيد) وأثبت نجاحه منذ أزمنة طويلة ، نظرا لأن العمل قد جرى هو الآخر على ما يناقضه (الجمع بين سلطتى الاتهام والمحاكمة) ، منذ زمن طويل فى القانون الفرنسى. فكيف يقال أن الاعتبارات العملية هى أساس تقيد المحكمة بحدود الدعوى ، وهى نفسها أساس

تقيد الجمع بين الاتهام والمحاكمة فى آن واحد وهما نقيضان(٥٦).

الفرع الثالث

نظرية الفصل بين السلطات

مضمون النظرية:

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية يكمن فى الربط بين نظرية الفصل بين السلطات الثلاث للدولة: التشريعية والقضائية والتنفيذية ، وبين الفصل بين الوظائف القضائية الثلاثة: الاتهام والتحقيق والمحاكمة ، فالفصل بين الوظائف القضائية ما هو إلا انعكاس للفصل بين السلطات(٥٧).

وفقا لهذه النظرية فإن ظهور مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية: الاتهام والتحقيق والمحاكمة كان نتيجة لظهور مبدأ الفصل بين السلطات فى فرنسا فى أعقاب الثورة الفرنسية ، وذلك بالرغم من اختلاف هدف الفصل بين السلطات عن هدف الفصل بين الوظائف القضائية(٥٨).

تقدير النظرية:

التسليم بهذه النظرية يقتضى أن تكون نظرية الفصل بين السلطات سابقة على الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة. وهو ما لا يقره الواقع فنظرية الفصل بين السلطات حديثة العهد ، فلم يكن لها وجود قبل قرنين من الزمان ، على عكس مبدأ الفصل بين وظيفتى الاتهام والمحاكمة ، فقد كان معروفا لدى الفراعنة والرومان أى

---

(٥٦) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٧٩ : ٨٠
محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ١٩٢.

(٥٧) Levasseur, Op. Cit, P. 14.

(٥٨) Garroud, Traité theorique et pratique du droit Penal français, part III, 1921, P. 466. Levasseur, Op. Cit., P. 14,
رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، ط١٢ ، ١٩٧٦ ، ص٦٣٢ ؛ مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، ج٢ ، ١٩٩٧/٩٦،= = ص١٥٢ ؛ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٦٥٤ ؛ عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص٧٤ ؛ إدوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص٦٣٢ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص١٢٠٧ .

ما يقرب من عشرين قرنا. كما عرفه النظام الأنجلو سكسونى منذ ما يربوا على ستة قرون ، ومن غير المقبول أن تسبق النتيجة علتها(٥٩).

الفرع الرابع

نظرية حقوق الدفاع

مضمون النظرية:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن أساس تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية هو ضمان حقوق الدفاع ، فمما لا شك فيه أن تعديل القاضى لحدود الدعوى الجنائية المنظورة أمامه يعتبر تعديلا فى ولايته فى نظر النزاع ، وذلك بفصله فى نزاع مختلف أو بتعديله فى جوهر النزاع المطروح أمامه ، وما يترتب عليه من إخلال بضمان هام من ضمانات التقاضى والتى تتجسد فى حق الخصوم فى أن تكون الإجراءات والمناقشات فى مواجهة كل منهم للآخر. وخروج القاضى على حدود الدعوى الجنائية من شأنه مواجهة الخصوم بتعديلات لم يعلموا بها(٦٠).

تقدير النظرية:

بالرغم من أن تعديل القاضى لحدود الدعوى الجنائية ينطوى على إخلال بحقوق الدفاع على النحو الذى ساقه أنصار هذه النظرية ، إلا أنه لا يمكن اعتبار ضمان حقوق الدفاع أساسا لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية لأن فكرة حقوق الدفاع من حيث المحافظة عليها ما هى إلا نتيجة من نتائج هذا المبدأ. ومما لا شك فيه أن النتيجة لا يمكن أن تكون مبرراً للمبدأ الذى تترتب عليه(٦١).

فضلا عن أن حقوق الدفاع يمكن احترامها ولو خرج القاضى على حدود الدعوى الجنائية لاشتراطه أن يتم إعلان الخصوم بها ومنحهم أجلا لتحضير دفاعهم(٦٢).

---

(٥٩) جمال الدين العطيفى ، دراسات فى استقلال القضاء فى الشريعتين الإسلامية والإنجليزية ، المحاماه ، ١٩٧٠ ، ع٢ ، س٥٠ ، ص٨٠.

– حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ ؛ محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص١٩١ : ١٩٢.

(٦٠)Jacques Normand, Op. Cit, P. 31

(٦١) الهامش السابق.

(٦٢) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٨٢ : ٨٣.

المطلب الثانى

النظريات التى تصلح أساسا للمبدأ فى جانب القاضى

أمام انتقاد النظريات التى استند إليها بعض الفقه لإيجاد أساس لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وتتعلق بالخصوم ، حاول جانب آخر من الفقه إيجاد أساس لهذا المبدأ فى جانب القاضى. ويمكننا حصر أهم هذه المحاولات فى نظريتين هما: التمييز بين العمل القضائى والعمل الإدارى ، وحياد القاضى . ونشير إلى كل منهما فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

نظرية التمييز بين العمل القضائى والعمل الإدارى

موضوع النظرية:

يسند أنصار هذه النظرية مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية إلى الاختلاف بين العمل القضائى والعمل الإدارى ، فطبيعة العمل الإدارى تختلف عن طبيعة العمل القضائى من حيث دور كل من الموظف الإدارى والقاضى فى تطبيقه للقانون ؛ فالموظف يقوم بالعمل الإدارى بمبادرة تلقائية منه ، فلا ينتظر أن يطلب منه ذلك ، على عكس القاضى فلا يقوم بالعمل القضائى (الفصل فى الخصومة الجنائية) من تلقاء نفسه ، وإنما لا بد أن يطلب منه ذلك من قبل سلطة الاتهام ، وأن يطرح أمامه بالطرق القانونية المحددة لذلك[٦٣].

تقدير النظرية:

هذه النظرية تمثل مصادرة على المطلوب ، فالسؤال الذى نبحث عن إجابة له هو لماذا يتقيد القاضى بحدود الدعوى الجنائية؟ يظل دون إجابة فى ظل هذه النظرية ، لأنه إذا كان أنصار هذه النظرية قو توصلوا إلى أن طبيعة القاضى تفرض عليه هذا التقيد ، فإننا نقول ولماذا تكون طبيعة القاضى كذلك؟ ولماذا لا يكون القضاء آلة تتحرك من تلقاء نفسها؟ إن القول بفكرة طبيعة العمل القضائى تحتاج إلى تبرير ، وتبريرها هو تبرير لهذا المبدأ[٦٤].

---

(٦٣) J. Normand, Op. Cit, P. 43.

(٦٤) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٨٤ : ٨٥.

الفرع الثانى

نظرية حياد القاضى

يذهب أنصار هذه النظرية وهو ما نؤيده إلى أن البحث عن أساس التقيد بالاتهام يكمن فى فكرة حياد القاضى فى النزاع ، فهذا الحياد هو جوهر العدالة التى ينشدها الجميع المدعى أو من يوجه الاتهام ، والمدعى عليه ، والمتهم ، وكذلك المجتمع : كنظام قانونى أسمى من الأطراف. وهذا الحياد هو الذى يفرض قاعدة التقيد بالاتهام على القاضى. وهو الذى يفرض التزامه موقفا سلبيا من النزاع ، فالحياد هو مبرر القاعدة لأنه لصيق بصفة القاضى نفسه منذ عرفت فكرة القضاء[1].

ومما يؤكد ذلك أن فكرة الحياد تفرضها الجذور الفلسفية الأولى لفكرة القاضى

منذ تاريخها البعيد ، وهى التى يتمخض عنها أيضا التناقض الحتمى بين العدالة المنشودة من جانب والقاضى الإنسان من جانب آخر.

- الجذور الفلسفية الأولى لفكرة القاضى: تتضح لنا من التعرض لفلسفة القاضى ، فالقاضى حين يجلس للفصل فى المنازعات التى تفرض عليه ، فإنه يمثل العدالة فى نظر الخصوم وفى نظر الجماعة أيضا[٦٥].

- التناقض الحتمى بين صفتين من صفات القاضى: إحداهما لصيقة به لا يستطيع التحرر منها وهى كونه إنساناً له أهواء البشر وميولها ، والثانية عارضة ومؤقتة وهى كونه قاضيا. وبين الصفتين تعارض واضح فليست صفة الإنسان مؤدية حتما إلى العدل المنشود لما يشوب النفس الإنسانية من عيوب قد تؤدى إلى الابتعاد عن الغاية المنشودة وهى العدل. أما الصفة الثانية العارضة وهى كون الإنسان قاضيا تتطلب عكس الصفات الأصلية للإنسان (الحب والكراهية والخوف والغضب والانتقام) فكيف تتحقق العدالة إذن؟

لا شك أن حل هذه المشكلة لا يكون إلا بوضع فيصل حاسم بين القاضى من جانب ونفسه من جانب آخر. وهذا الفيصل هو الذى يضمن تجريد القاضى جبرا من صفاته التى تتعارض مع العدالة بحيث لا يبقى فيه سوى صفته كقاضٍ فقط[٦٦]. وهذا الفيصل يكمن فى فكرة الحياد لكونها الضمانة الوحيدة التى يمكن بها للإنسان الذى يمارس مهمة تحقيق العدالة أن يتجرد من الصفات التى تجعل تحقيق العدالة

(٦٥) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٨٨ : ٩٠.

(٦٦) الهامش السابق ، ص٩١ مشيرا إلى الفقيه George André.

مشكوكا فيها .

وتحقيق هذا الحياد هو الذى يفرض مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجنائية فمما لا شك فيه أن عقد القاضى لولايته من تلقاء نفسه ونظره النزاع دون أن يعرض عليه وخروجه عن حدود ولايته بتدخله فى النزاع دون أن يعرض عليه. كل هذا وذاك يؤدى إلى إهدار فكرة الحياد الذى هو جوهر العدالة[٦٧]. فالحياد إذن هو المبرر الوحيد لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، وهو الإطار الفلسفى الذى يوضح مفهوم المبدأ ويحدد مداه . ويؤكد على هذا التفسير القول الشهير "بأن أحداً لا يستطيع أن يكون خصما وحكما فى نفس الوقت"[٦٨].

---

(٦٧) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٣٥ ، عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٩٢.

(٦٨) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٩٢.

الفصل الثانى

تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية

ذكرنا آنفا أن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية يعنى أن مهمة المحكمة هى الفصل فى الخصومة الجنائية المعروضة عليها بالكيفية التى دخلت بها حوزتها دون أن يحق لها إدخال أى تعديلات على الصورة التى دخلت بها فى حوزتها ، لما ينطوى عليه ذلك من تدخل فى النزاع إلى جانب أحد أطرافها وهو مالا يجوز لتعارضه مع حياد القاضى أساس هذا المبدأ (تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية)(٦٩).

ويقتضى منا ذلك أن نحدد أولا: الصورة التى دخلت بها الدعوى الجنائية إلى حوزة المحكمة. ولن يتأتى لنا ذلك إلا من خلال التعرف على الشروط الواجب توافرها كى تتصل المحكمة بالدعوى الجنائية وتدخل حوزتها لتتولى الفصل فيها، ويمكننا حصر هذه الشروط فى ثلاثة :-

الأول: صدور قرار إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة من السلطة المختصة قانونا بذلك. والثانى: أن يتضمن هذا القرار حدود الدعوى الجنائية بشقيها العينى والشخصى. والثالث والأخير: أن يتم إعلان موضوع الاتهام إلى المتهم . وسوف نفرد لكل شرط من هذه الشروط مبحثا مستقلا :-

المبحث الأول

صدور قرار بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة

الدعوى الجنائية لا تدخل ولاية المحكمة للفصل فيها إلا بصدور قرار إحالة من السلطة المختصة بذلك. ويقصد بقرار الإحالة ذلك الأمر الذى يقرر به المحقق (النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو غرفة المشورة) أو المدعى بالحق المدنى إدخال الدعوى فى حوزة المحكمة المختصة(٧٠).

ولا يتصور البحث فى مدى تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وهى لم ينعقد اختصاصها بنظر الدعوى لعدم صدور قرار بإحالة الدعوى إليها بالطريق القانونى.

---

(٦٩) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص١٢٠٧.

(٧٠) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص٢٠١.

ونظرا لأن أول ما يتصدى للدعوى الجنائية التى صدر قرار بإحالتها إلى المحكمة هى محكمة أول درجة ، سوف نبحث السلطة المختصة بإحالة الدعوى الجنائية أمامها والصورة التى يتخذها قرار الإحالة وذلك فى المطلب الأول. ولما كان من المتصور استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، فإننا نبحث السلطة المختصة بإحالة الدعوى أمام محكمة الاستئناف وصورة الإحالة. ونفس الأمر بالنسبة لمحكمة النقض إذ يتصور اختصاصها بنظر الدعوى بموجب الطعن بالنقض ، وذلك فى المطلب الثانى

المطلب الأول
قرار إحالة الدعوى الجنائية أمام محكمة أول درجة

يقصد بقرار الإحالة الورقة التى تصدر عن جهة الإدعاء وتؤدى بذاتها إلى إدخال التهمة حوزة المحكمة ، فتنعقد ولايتها فى نظرها وذلك فى ضوء البيانات التى تضمنها[٧١]. وبمقتضى وثيقة الاتهام تتحدد حدود الدعوى الجنائية والتى تتقيد بها المحكمة لدى توليها الفصل فيها.

ولقرار الإحالة هذا صور عديدة تختلف باختلاف الزاوية التى ننظر منها إليه ، فإذا نظرنا إليه من زاوية النظام القانونى الذى تتبعه فإن صوره فى النظام اللاتينى تختلف عن صوره فى النظام الأنجلو سكسونى. وإذا نظرنا إليه من زاوية الجريمة المنظورة أمام المحكمة ،فإن صدوره فى الجنح والمخالفات تختلف عن صدوره فى الجنايات . وإذا نظرنا إليه من حيث صفة القائم به ، فإن صورته فى حالة دفعه من قبل المدعى المدنى تختلف عنها فى حالة رفعه من قبله قاضى التحقيق أو غرفة المشورة[٧٢]. وسوف نستعرض فما يلى صدوره فى كل من النظامين اللاتينى والآنجلو سكسونى.

الفرع الأول
قرار الإحالة فى النظام اللاتينى

تختلف صور قرار الإحالة فى النظام اللاتينى باختلاف نوعية الجريمة محل الإحالة إلى المحكمة ، فتختلف صورته فى الجنح والمخالفات عنها فى الجنايات[٧٣].

أولا: قرار الإحالة فى الجنح والمخالفات

---

(٧١)Stefani, Levasseur et Bouloc, Procédure pénale, 14ed. Dalloz, 1996, P. 572.

محمد محى الدين عوض ، القانون الجنائى وإجراءاته ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٥٩٦ : ٥٩٧.

إدوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص٤٠٥ ؛ محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص١٩٤.

(٧٢) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٩١٨ : ٩١٩. =

= سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٨١ ، ١٤٥.

(٧٣) إدوار الذهبى ، المرجع السابق ، ص٤٠٥ : ٤٠٧.

يتخذ قرار الإحالة فى الجنح والمخالفات أحد صور ثلاثة: التكليف بالحضور ، أو أمر الإحالة ، أو توجيه التهمة إلى المتهم فى الجلسة من قبل النيابة العامة[٧٤] حيث يتم إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة ، ومن ثم تدخل حوزتها وتنعقد ولايتها فى الفصل فيها بإحدى صور ثلاث تختلف باختلاف صفة مصدر القرار (الإحالة): فإما أن يصدر من النيابة العامة أو من المدعى بالحق المدنى ، ويتخذ عندئذ صوره التكليف بالحضور. وإما أن يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح منعقدة فى غرفة المشورة ، ويتخذ عندئذ صورة أمر الإحالة. وإما أن يصدر من النيابة العامة فى مواجهة المتهم أمام المحكمة ، ويتخذ عندئذ صورة توجيه التهمة إلى المتهم أمام المحكمة وهو ما نصت عليه المواد (٢١٤ ، ٢٣٢ أ. ج. م ، ٣٨٨ ، ٥٣١

---

(٧٤) Chambon, (P), Le juge d'instuction, Dalloz, 1980, P. 510.

على ذكى العرابى ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، ج٢ ، ١٩٥٢ ، ص٦٦.

أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٥٩٧.

أ.ج.ف)[٧٥].

التكليف بالحضور:

يمثل أحد الطرق القانونية لدخول الدعوى الجنائية فى الجنح والمخالفات حوزة المحكمة ، واتصال الأخيرة بها بشقيها العينى والشخصى. وهو عبارة عن ورقة من أوراق المحضرين يوجهها المضرور من الجريمة أو النيابة العامة إلى المتهم على يد محضر طالبا منه الحضور أمام المحكمة المختصة لنظر الإدعاء المقام فى مواجهته ، دون أن يسبق إجراء تحقيق بواسطة سلطات التحقيق المختصة[٧٦].

ويتم التكليف بالحضور من قبل النيابة العامة وذلك بالنسبة للدعاوى الجنائية التى يتم إحالتها فى الجنح والمخالفات ، سواء كانت سلطة الإحالة هى النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى أو قاضى التحقيق أو غرفة المشورة لدى محكمة الجنح المستأنفة. وذلك لعدم احتياجها إلى تحقيق ابتدائى لتصور اكتفاء النيابة لعامة بمحضر جمع الاستدلالات ، وذلك استنادا إلى نص المادة (٦٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى والمادتان (٣٨٨ ، ٥٣١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى. ولا يغير من ذلك إجراء النيابة العامة تحقيقا فى الواقعة لأن ذلك ليس وجوبيا[٧٧].

---

(٧٥) Cass, Crim., 4-7-1929, D. H. 1929, P. 429.

Cass, Crim., 22-1-1933, D. 1943, 109, rapport Patin.

عبد الغريب ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص٩١٨ : ٩١٩ ، ١٢٣٨ : ١٢٤١

أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٥٩٧.

(٧٦) Pradel, Droit Pénal, Tome 2, Procédure Pénalc, 7 ed. Cujas, 1993, P. 392.

Merle et vitu, op. Cit., Part II, P. 345.

Cass. Crim., 6-3-1957, D. 1958, P. 25 not. Bouzat.

فوزية عبد الستار ، الإدعاء المباشر ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص٤

رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٠٤ : ١١٠

نقض ١٩٥٢/١١/١٠ ، م. أ. ن ، س٤ ، رقم ٣٩ ، ص٨٨.

انظر أيضا المواد (١٤٥ ، ١٨٢) من قانون تحقيق الجنايات القديم.

(٧٧) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١٤٩.

عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص١١١.

ولا يتم اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية بطريق التكليف بالحضور فى الجنايات عموما نظرا لأن التحقيق الجنائى فيها إجبارى لذا لا يجوز للمدعى بالحق المدنى أو النيابة العامة أن تكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة استنادا إلى محضر جمع الاستدلالات ، وكذلك فى بعض الجنح متى كان الفاعل مجهولا نظرا لحاجة النيابة العامة إلى إجراء تحقيق لمعرفة المتهم وتوجيه التهمة إليه ، ومن ثم تكليفه بالحضور أمام المحكمة ، أو كان المتهم حدثا نظرا لضرورة اتباع النيابة العامة إجراءات خاصة أمام محكمة الأحداث من قبل النيابة العامة وفقا لنص المادة (٢٩) من قانون الأحداث لعام ١٩٧٤ ، أو كانت الجريمة من جرائم أمن الدول وما ذلك إلا لضرورة اتباع النيابة العامة إجراءات خاصة أمام محاكم أمن الدولة ، أو كانت الجريمة إحدى الجنح الواقعة بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر بإستثناء الجنح المضرة بأفراد الناس إذ أوجب المشرع إحالتها إلى محكمة الجنايات (م٢١٤ ، ٢١٦ ، أ. ج. م).

وتبدو لنا أهمية ورقة التكليف بالحضور فى أمرين: الأولى انها هى التى تدخل الدعوى الجنائية فى حوزة المحكمة ، وتنعقد ولايتها بها. وذلك بالنسبة للدعاوى التى تحال إلى المحكمة من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى ، دون تلك التى تحال من قبل قاضى التحقيق أو غرفة المشورة منعقدة فى محكمة الجنح المستأنفة إذ تدخل حوزة المحكمة بمجرد صدور أمر الإحالة ، وما التكليف بالحضور الواجب إعلانه من قبل النيابة العامة فى هذه الحالة إلا الآلية التى يتم بها تنفيذ قرار الإحالة. والثانى: أنها تحدد فى ضوء البيانات التى تتضمنها حدود الدعوى الجنائية بشقيها العينى والشخصى.

أمر الإحالة:

أحد صور إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة ، ويصدره قاضى التحقيق أو غرفة المشورة لمحكمة الجنح وذلك فى الجنح التى ينتدب للتحقيق فيها فقد حول المشرع قاضى التحقيق سلطة التحقيق فى بعض الجرائم بموجب المادة (١٤) من ق. أ. ج. على سبيل الاستثناء بقرار يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب من المتهم أو المدعى ، وذلك إذا لم تكن الدعوى مرفوعة ضد موظف عام أو أحد رجال الضبط عن جريمة ارتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق وذلك فى الجنح والجنايات ،

دون المخالفات. وذلك على عكس قاضى التحقيق فى فرنسا فهو معين بصفة دائمة لإجراء التحقيقات فى الجرائم(٧٨).

وبصدور قرار الإحالة من قاضى التحقيق (أمر الإحالة) تدخل الدعوى حوزة المحكمة دون تعليق ذلك على إرسال النيابة العامة لملف الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة خلال مدة محددة وقيامها بإعلان الخصوم بالحضور أمام الجلسة فى موعدها المحدد ، إذ لا يتعدى ذلك كونه الآلية التى يتم بها تنفيذ قرار الإحالة(٧٩). ويعنى ذلك أن العبرة فى تحديد حدود الدعوى الجنائية أمام المحكمة هى بالبيانات التى تضمنها أمر الإحالة وليس التكليف بالحضور.

ورغم وضوح ذلك فقد ذهبت محكمة السين فى حكم قديم لها إلى عكس ذلك إذ اعتدت بالبيانات التى تضمنتها ورقة التكليف بالحضور دون تلك التى تضمنها أمر الإحالة(٨٠). وهو ما لا نؤيده لأن حدود الدعوى تتحدد وفقا للقرار الذى بموجبه دخلت حوزة المحكمة ، وهو هنا أمر الإحالة وليس ورقة التكليف بالحضور ، على النحو السابق إيضاحه(٨١).

كما يتصور أن يصدر أمر الإحالة فى الجنح والمخالفات من قبل غرفة المشورة لدى محكمة الجنح المستأنفة ، وذلك فى الحالات التى يطعن فيها المدعى بالحق المدنى فى القرارات الصادرة من النيابة العامة أو قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى متى رأت الغرفة إحالة الدعوى إلى المحكمة ، وبمجرد الإحالة تدخل الدعوى حوزة المحكمة ، وإن كلفت النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة(٨٢).

= (٧٨) Chambon, Op. Cit, P. 511.

= سعيد عبد اللطيف ، الحكم الجنائى الصادر بالإدانة ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٨٩ ، ص٤٠.

(٧٩) Le Poittevin, Code d, instruction criminelle, paris, Tome I, 1911-1915, P. 509.

مأمون سلامة ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص٢٠٥.

عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٤٩٢.

(٨٠) Trib Seine 30-1-1886, cité par le poittevin, Op. Cit., P. 764.

(٨١) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص١٥٩.

(٨٢) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١٠٢.

توجيه التهمة إلى المتهم فى الجلسة من قبل النيابة العامة:

أجاز المشرع توجيه التهمة إلى المتهم فى جلسة المحاكمة من قبل النيابة العامة ، رغم عدم إعلانه بالتكليف بالحضور سواء كانت الإحالة من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى أو قاضى التحقيق أو غرفة المشورة لدى محكمة الجنح المستأنفة ، وذلك على سبيل الاستثناء. وهو ما نصت عليه المواد (٢/٢٣٢ من ق. أ. ج. م ، ٣٨٩ ، ٥٣٢ من أ. ج. ف.)[٨٣].

وكى يعتد بهذه الوسيلة فى دخول الدعوى إلى حوزة المحكمة اشترط المشرع شروط ثلاثة :-

الأول : الحضور الاختيارى للمتهم فى الجلسة وقبوله الإرادى للمحاكمة: يشترط كى يعتد بتوجيه التهمة إلى المتهم أمام المحكمة دون سبق إعلانه بها أن يكون المتهم قد حضر أمام المحكمة بإرادته الحرة وليس جبرا عنه ، كأن يكون حضر بوصفه شاهداً أو مسئولاً عن الحق المدنى[٨٤]. وأن يقبل صراحة محاكمته استنادا إلى التهمة الموجهة إليه. كأن يعلن ذلك صراحة أو ضمنيا . ويستفاد ذلك من حضوره أمام المحكمة اختياريا ، وعدم اعتراضه على التهمة الموجهة إليه[٨٥]. ويستوى أن يكون المتهم قد حضر أمام المحكمة بصفته متهما لمحاكمته عن تهمه سبق تكليفه بالحضور للمحاكمة عنها ، أو أن يكون حضوره أمام المحكمة ليس بصفته متهما[٨٦].

الثانى: توجيه التهمة من النيابة العامة: يشترط أن توجه التهمة فى هذه الحالة من قبل النيابة العامة فقط ، إذ لا يعتد بتوجيهها من قبل المدعى المدنى.

الثالث: قصر هذه الحالة على الجنح والمخالفات فحسب دون الجنايات ، وما ذلك إلا لأن التكليف بالحضور لا محل له إلا فى الجنح والمخالفات فقط[٨٧] . وإذا أظهر أمامها وقائع جديدة فى الجنايات تعين عليها التحقيق فيها ، وتقديم المحضر إلى المحكمة (م٢١٤ مكررا أ. ج. م ، ٢٧٧ من ق. ت. ج. ف الملغى)[٨٨].

---

(٨٣) محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص١٨٨ ، عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص١٢٩

(٨٤) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٦٥٤ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ص١٩٧.

(٨٥) Cass. Crim, 16-6-1881, D. P., 1882, 1, 272.

(٨٦) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص٤٢٧ ؛ عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص١٢٧ ، ١٣٣.

(٨٧) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٦٥٤ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١٩٨.

(٨٨) محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص١٩٧.

وقد اشترط المشرع الفرنسى أن يسبق توجيه التهمة من قبل النيابة العامة تنبيه المتهم بالحضور ، على عكس المشرع المصرى فلم يشترط ذلك . وإذا رفض المتهم الحضور رغم هذا التنبيه تعين على المحكمة إعلانه بورقة التكليف بالحضور(٨٩).

وقد اختلف الفقه حول مدى اعتبار هذه الصورة إحدى الصور القانونية لإحالة الدعوى إى المحكمة؟ يرى البعض أن الدعوى فى هذه الحالة رفعت على المتهمين بصورة قانونية(٩٠). بينما يرى البعض الآخر أنها لا تعد إحدى وسائل إحالة الدعوى إلى المحكمة ، وإنما تمثل استثناء على قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى(٩١).

ثانيا: صدور قرار الإحالة فى الجنايات

الدعوى الجنائية فى الجنايات تدخل حوزة المحكمة بقرار إحالة يصدر من المحقق سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو غرفة المشورة لدى محكمة الجنايات ، ودون أن يحق للمدعى بالحق المدنى إصداره على عكس الجنح والمخالفات على النحو السابق إيضاحه.

ويعرف قرار الإحالة فى الجنايات بأمر الإحالة فى مصر ، وبقرار الاتهام فى فرنسا :-

أمر الإحالة:

يصدر من قبل النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو غرفة المشورة لدى محكمة الجنايات تحيل بموجبه الدعوى الجنائية فى الجنايات إلى المحكمة. وبصدور القانون رقم ١٧٠ لعام ١٩٨٠ أصبحت النيابة العامة ممثلة فى المحامى العام هى صاحبة الاختصاص الأصيل بالإحالة فى الجنايات (م٢/٢١٤ أ. ج. م). وفى حالة إحالتها من قبل قاضى التحقيق تعد الدعوى الجنائية قد دخلت حوزة المحكمة بمجرد صدور أمر الإحالة ، وعلى النيابة العامة إرسال الأوراق فوراً إلى المحكمة(٩٢).

---

(٨٩) Cass. Crim., 26-4-1967, Gaz. Pal, 1967, I, P. 344.

(٩٠) على ذكى العرابى ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٦٤٦.

فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص٤٩٤.

(٩١) Perreau, Op. Cit., P. 75.

Cass. Craim., 12-12-1897, Cite par perreau, P. 75.

(٩٢) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص٩٢٧ : ٩٢٨.

وقد سبق أن اعتبرناه أحد صور الإحالة فى الجنح والمخالفات . وينحصر الفارق بينهما فى أن أمر الإحالة فى الجنايات يصدر من النيابة العامة ممثلة فى المحامى العام أو من قاضى التحقيق أو من غرفة المشورة لدى محكمة الجنايات ، على عكس أمر الإحالة فى الجنح والمخالفات فلا يصدر من قبل النيابة العامة أو من غرفة المشورة لدى محكمة الجنايات ، وإنما يصدر من قبل قاضى التحقيق أو غرفة المشورة لدى محكمة الجنح.

ويصدر أمر الإحالة فى جميع الجنايات بإستثناء جرائم الاختلاس التى يقل قيمتها عن خمسمائة جنيه إذ تحال وفقا للمادة (١١٨ مكررا) إلى محكمة الجنح ، وعلى العكس تحال بعض الجنح إلى محكمة الجنايات وهى تلك التى تقع بطريق النشر وتلك المرتبطة بجناية[٩٣].

قرار الاتهام:

يصدر من قبل غرفة الاتهام ، ويتعلق بإحالة الجنايات إلى المحكمة . وتعد غرفة الاتهام هى الجهة الوحيدة لإحالة الجنايات إلى المحكمة ، وبصدوره تدخل الدعوى الجنائية حوزة المحكمة ، دون تعليق ذلك على تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة[٩٤].

الفرع الثانى
قرار الإحالة فى النظام الآنجلو سكسونى

النظام الأنجلو سكسونى يأخذ بالنظام الاتهامى فى الإجراءات الجنائية ، على عكس النظام اللاتينى فيأخذ بالنظام المختلط الذى يجمع بين الاتهام والتحقيق . ويعنى ذلك أن الخصومة الجنائية فى النظام الأنجلو سكسونى لا تخرج عن كونها نزاعا بين طرفين: المتهم من جانب والإدعاء من جانب آخر ، ويقف القاضى من هذا النزاع موقف الحكم الذى لا يتدخل بجانب المتهم أو الإدعاء. وكان من نتيجة الحياد الكامل للقاضى بين طرفى الخصومة الجنائية أن اهتم هذا النظام بقرار إحالة الدعوى الجنائية أمام المحكمة اهتماما كبيرا حيث تطلب ضرورة تضمنه كافة بيانات الدعوى الجنائية بكل دقة حتى تكون حدود الدعوى الجنائية واضحة بصورة لا لبس فيها.

---

(٩٣) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٦٠٢.

(٩٤) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص١٤٧.

وتنقسم الإجراءات الجنائية فى النظام الأنجلوسكسونى إلى نوعين: الإجراءات العادية ، والإجراءات الموجزه. وتتبع الإجراءات العادية أمام المحاكم العادية وهى تلك التى تتبع فيها قواعد الشريعة العامة. بينما تتبع الإجراءات الموجزة أمام المحاكم الموجزة وهى إجراءات سريعة ومختصرة لا تتبع فيها قواعد الشريعة

العامة إذ تتبع أمامها قواعد خاصة[٩٥].

وتناولنا لقرار الإحالة فى النظام الأنجلوسكسونى سيكون من خلال إلقاء الضوء على الصورة الرئيسية والمتمثلة فى ورقة الاتهام ، ثم نتبعه بصورة أخرى ثانوية:-

أولا : ورقة الاتهام

يقصد بورقة الاتهام تلك التى تتضمن اتهاما مكتوبا ، وتنعقد بها ولاية المحكمة الجنائية إذ بصدور ورقة الاتهام تدخل الدعوى إلى حوزة المحكمة ، ويعتبر أساس الحكم الذى تصدره المحكمة بالإدانة أو البراءة[٩٦].

وتصدر ورقة الاتهام هذه عن قاضى التحقيق أو قاضى الموضوع أو أحد الأفراد :-

- إصدار قاضى التحقيق ورقة الاتهام: وفقا للنظام الأنجلو سكسونى فإن المحاكم الموجزة تعتبر ذات اختصاص مزدوج : محكمة موضوع تتولى الفصل فى بعض الدعاوى الجنائية البسيطة ، وجهة تحقيق وإحالة بالنسبة للجرائم التى تنظرها المحاكم العادية[٩٧].

- إصدار قاضى الموضوع لقرار الاتهام: ويكون ذلك فى حالة وقوع جريمة

---

(٩٥) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص١٦٢.

(٩٦) J. W. Cecil Turner, Kenny's, Outlines of Criminal law, 8ed. Cambridge, 1962, P. 576.

(٩٧) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص١٦٤ : ١٦٥.

يمين كاذبة أثناء نظر الدعوى الجنائية. ويقتصر دور القاضى فى هذه الحالة على الأمر بتحرير قرار الاتهام فقط[٩٨].

- إصدار الأفراد لقرار الاتهام: ويكون ذلك فى الحالات التى يلجأ فيها الأفراد إلى قضاء التحقيق بشكواهم ويتم رفضها. فى هذه الحالة يمكنهم توجيه الاتهام مباشرة أمام المحكمة ، وذلك بعد الحصول على إذن كتابى بذلك من أحد قضاة المحكمة العليا. ولا يعد إذن القاضى للأفراد بتوجيه الاتهام إدخالا للدعوى فى حوزة المحكمة ، وإنما لا بد من صدور القرار من الأفراد وتقديمه إلى المحكمة سواء مباشرة أو عن طريق محام وهو ما يتبع فى الجرائم الهامة[٩٩].

والجدير بالذكر أن ورقة الاتهام هذه أيا كان مصدرها لا تعتبر اتهاما نهائيا ، وإنما لا يتعدى كونها مشروع اتهام ولا يعتبر نهائيا إلا بتوقيعها من كاتب الجنايات أو كاتب الصلح[١٠٠].

ثانيا: الصور الثانوية الأخرى

توجد صور أخرى لإحالة الدعوى الجنائية سواء أمام المحاكم العادية نفسها والتى تتمثل فى تحقيق الكورنر أو البلاغ ، أو أمام المحاكم الموجزة والتى تتمثل

---

(٩٨) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص١٦٥.

(٩٩) H.D. Roome, R. E. Ross: Archold's criminal pleeding evidence and practice, 29 ed. London, 1934, P. 24.

عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص١٦٥.

(١٠٠) I.W. Cecil Turner, Kenny's, Outlines, Op. Cit., P. 578.

عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص١٦٦.

فى البلاغ أو الشكوى أو الحضور الإجبارى :-

أمام المحاكم العادية:

تحقيق الكورنر: وهو بمثابة تحقيق يجريه أحد رجال الضبط أسند إليه المشرع مهمة الاتهام فى نوع معين من الجرائم وفقا لإجراءات معينة ، وإصدار قرار الإحالة والذى يعرف بتحقيق الكورنر[١٠١].

وتتمثل هذه الجرائم التى يتم إحالتها إلى المحكمة عن طريق قرار الاتهام المعروف بتحقيق الكورنر فى حالات الموت المشكوك فيه. ومن أمثلة حالات الوفاة المشكوك فيها متى كانت الوفاة قد حدثت نتيجة للتعذيب ، وكذلك الوفاة الفجائية فى المستشفيات والملاجئ والمصحات العقلية ، وكذلك متى وجدت الجثة فى أحد الحقول أو الأنهار أو البحار[١٠٢].

ويصدر قرار الإحالة عن طريق محكمة الكورنر وتختص هذه المحكمة بالفصل فى حقوق الاتهام دون الفصل فى الموضوع[١٠٣]. وبصدوره أيضا تدخل الدعوى الجنائية حوزة المحكمة دون حاجة إلى إجراء آخر ، وإن كان يشترط تحرير ورقة اتهام بواسطة كاتب الوثائق الاتهامية لدى المحكمة إلى جانب تحقيق الكورنر متى كانت الإحالة إلى محكمة الجنايات. ويعتبر الاتهام فى هذه الحالة مقاما

---

(١٠١) H. D. Roome, R. E. Ross, Op. Cit., P. 126

عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ،ص١٨٥.

(١٠٢) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص١٨٦.

(١٠٣) الهامش السابق ص١١٤.

على أساس الوثيقتين معا فى نفس الوقت[١٠٤].

-البلاغ:

أحد صور الإحالة فى النظام الأنجلو سكسونى أمام المحاكم العادية وهو بمثابة ورقة رسمية تتضمن اتهاما مكتوبا يوجه المدعى العام أو مساعده نيابة عن الملك إلى دائرة منصة الملك بالمحكمة العليا[١٠٥].

ويقتصر البلاغ كأحد صور الإحالة على نوعية معينة من الجرائم ، فلا محل لهذه الصورة فى الجرائم التى تدخل فى طائفة Trahision ، وكذلك الجرائم التى تدخل فى طائفة Felony وذلك لخطورة الاتهام فيها. وإنما تقتصر على الجرائم التى تدخل فى طائفة Misdemeavours خاصة تلك التى تتعلق بالموظفين العموميين حال تأديتهم لوظيفتهم[١٠٦].

أمام المحاكم الجزئية:

-البلاغ والشكوى:

البلاغ يعتبر وسيلة إحالة الدعوى الجنائية أمام المحاكم الموجزة وكذلك الشكوى. ويصدر البلاغ أو الشكوى عن جهة الاتهام أو الأفراد[١٠٧].

ولا يترتب على تقديم البلاغ أو الشكوى دخول الدعوى الجنائية حوزة المحكمة مباشرة ، وإنما يتوقف ذلك على موافقة المحكمة الموجزة على ذلك بعد فحصه للشكوى أو البلاغ ، بينما إذا رفض القاضى إحالة الدعوى التى تضمنها البلاغ أو الشكوى ، فإن لمن قدم الشكوى أو البلاغ اللجوء إلى المحكمة العليا لنظر الاتهام والفصل فيه ، وتلزم المحكمة إطاعة تعليمات المحكمة العليا بنظر الدعوى[١٠٨].

-الحضور الإجبارى:

---

(١٠٤)H. D. Room., R. E. Ross., OP. Cit., P. 126.

(١٠٥) الهامش السابق ص١١٤.

(١٠٦) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص١٩٠.

(١٠٧)I. W. Cecil Turner., OP . Cit., P. 552

(١٠٨) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص١٩٣.

اعتبر المشرع الأنجلو سكسونى حضور المتهم أمام المحكمة الموجزة بواسطة رجل الشرطة سببا لانعقاد ولايتها بنظر التهمة التى أوقف بسببها [١٠٩].

المطلب الثانى

قرار قبول الطعن بالاستئناف أو النقض

عدالة البشر ليست معصومة من الخطأ ، والأحكام الجنائية كسائر ما يصدر عن البشر عرضه للخطأ ، لذلك فمن العدالة منح ضمان لمن حكم عليه أن يعيد عرض الدعوى على القضاء من جديد لتصحيح ما يكون قد شاب الحكم المطعون فيه من خطأ ، أو لمن وجه إليه الاتهام أن يلغى أو يعدل الاتهام الموجه إليه ، لذا فقد أجاز المشرع الطعن فى الأحكام الصادرة من سلطة الاتهام أو من قبل محكمة أول درجة أمام محكمة الاستئناف ، كما أجاز الطعن فى الأحكام الصادرة من

---

(١٠٩) الهامش السابق ، ص١٩٤.

محكمـة الاسـتئناف أو مـن محكمـة الجنايـات بـالنقض ، فضـلا عـن جـواز الطعـن بالمعارضة فى أحكام أول درجة متى كانت غيابية ، ناهيك عن إقرار طريق للطعن غير عادى يعرف بطلب إعادة النظر.[١١٠] وما يهمنا هنا هو الطعن بالاستئناف وبالنقض وفيما يتعلق بتحديد حدود الدعوى الجنائية فقط أمام محاكم الاستئناف والنقض ، وهو ما سنتناوله كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

تقرير الطعن بالاستئناف

الطعن بالاستئناف طريق طعن عادى فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة بهدف إلغاء هذا الحكم أو تعديله وهو قاصر على الجنح والمخالفات فقط وفقا لنص المادة (٤٠٦/١) من ق. أ. ج. ويحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم. وتدخل

---

(١١٠) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٧٢٧.

وقد حول المشرع كل من المتهم والنيابة العامة حق الاستئناف فى الأحكام الجنائية الصادرة فى الجنح والمخالفات من محكمة أول درجة . واشترط المشرع لجواز الاستئناف أن يكون الحكم صادرا من محكمة أول درجة ، وألا يكون المشرع قد حظر استئنافه استثناء ، وأن يكون الحكم فاصل فى الموضوع ، وأخيرا ألا تلغى هذه الأحكام أثناء نظر الاستئناف. أنظر فى ذلك: رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧١٦ : ٧٢٦.

وقد أجاز المشرع لكل من النيابة العامة والمتهم الحق فى استئناف حكم أول درجة الصادر فى الجنح دون أدنى قيد سواء كان صادر بالإدانة أو بالبراءة (م٤٠٢ من ق أ. ج. م) ، وكذلك استئناف الحكم الصادر فى المخالفات من قبل المحكوم عليه فى حالتين هما: إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف (الحبس – الإزالة – المصادرة – الهدم – الغلق) إذا كان الحكم مشوبا بخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، ومن قبل النيابة العامة فى حالتين أيضا هما: إذا كانت النيابة العامة قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم بالبراءة أو لم يحكم بما طلبته ، أو كان الحكم مشوبا بخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها. انظر أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٨٣٣ : ٨٣٩. ويشترط كى يقبل الاستئناف أن يتم خلال عشر أيام ، وذلك سواء كان الحكم حضوريا أو غيابيا أو صادرا فى المعارضة ، وسواء كان فى جنحة أو مخالفة وذلك سواء قدم الاستئناف من قبل النيابة أو المتهم. ويستثنى من هذا المعيار المحامى العام والنائب العام أو من يقوم مقامهما ، فقد أجاز المشرع له حق الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم وفيما يتعلق بالاستئناف وهو ذلك الذى يرفع ردا على الاستئناف الأصلى فيكون خلال خمسة أيام تالية للعشرة الأيام الأولى (م٤٠٩ من ق أ. ج) انظر رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٧٢٧ : ٧٣٤ ؛ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٨٤١ : ٨٤٩.

الدعوى حوزة المحكمة الاستئنافية بتقرير الاستئناف وبدونه لا تدخل الدعوى الجنائية حوزتها(١١١).

ولا تدخل الدعوى الجنائية حوزة المحكمة الاستئنافية بغير تقرير الاستئناف ، كأن يتقدم به المتهم أو النيابة العامة شفهيا فى الجلسة ، أو كتابة بغير الصورة التى نص عليها القانون ، أو أن تقدم كعريضة لقلم الكتاب أو النيابة العامة ، أو خطاب يرسله النائب العام أو أحد وكلائه لقلم الكتاب ، أو دفع كفالة لوقف تنفيذ الحكم المراد استئنافه(١١٢).

وبعد الاستئناف قد تم متى تم فى صورة تقرير الاستئناف أمام قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ولو كان شفهيا ، فإذا حضر من يرغب فى الاستئناف أمام قلم الكتاب وقرر أمام الموظف المختص شفاهه برغبته فى رفعه ، وقام هذا الأخير بتدوين تلك الرغبة فى التقرير المعد لهذا الغرض ، والتوقيع عليه منه هو ، فإن الاستئناف يعد قائما قانونا. وتكون الدعوى الجنائية قد دخلت حوزة المحكمة الاستئنافية. ومتى كان المستأنف هو النائب العام فله أن يقرر الاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر طلب الاستئناف.

الفرع الثانى
تقرير الطعن بالنقض

الطعن بالنقض طريق استثنائى لا يجوز إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، دون جواز الطعن بالنقض فى الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أيا كان نوعها(١١٣).

---

(١١١) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٧٣٥.

نقض ١٩٥١/٣/٩ ، م. أ. ن ، س١٠ ، رقم٦٦.

(١١٢) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٨٥٠.

نقض ١٩٠٨/٥/٩ ، المجموعة الرسمية ، س١٠ ، رقم١٨.

(١١٣) نقض ١٩٨٤/٣/١٤ ، م. أ. ن ، س٣٥ ، رقم٥٦.

وقد حدد القانون الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض (م. ٣من ق النقض) حيث أجاز الطعن بالنقض فى جميع الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة من مواد الجنايات والجنح. كما أجاز الطعن فى بعض الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع (م٣١ من ق النقض) كما أجازت الطعن فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنايات (م٣٣ من ق النقض). وقد أجاز المشرع لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول

ووفقا لنص المادة (٣٤) من قانون النقض يتم الطعن بالنقض بتقرير تقدم إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم. ويشترط كى يعتد بتقرير الطعن بالنقض أن يوقع عليه الكاتب بقلم الكتاب ، دون أن يقيد بأى تأشيرة أخرى على التقرير وإذا كان الطاعن بالنقض سجينا يتم التقرير بالطعن أمام الموظف المختص بالسجن وتوقيعه عليه(١١٤).

وإذ كان التقرير بالطعن على النحو السابق إيضاحه شرطاً جوهرياً للاعتداد بالطعن بالنقض ، فإنه فى حالات الأعذار القهرية يقيد النقض دون حاجة إلى تقرير الطعن هذا الذى يقدم أما إلى قلم كتاب المحكمة مصدره الحكم محل الطعن ، أو إلى السجن حتى كان الطاعن مسجونا أو بأى وسيلة أخرى تثبت للمحكمة رغبة أحد أطراف الدعوى الجنائية فى الطعن بالنقض(١١٥).

ويشترط أن يقدم تقرير الطعن خلال ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة ، أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة (م٣٤ من ق النقض)(١١٦).

كما يشترط إيداع أسباب الطعن بالنقض خلال نفس الفترة ، ولا يعتد بمجرد تقرير الطعن أو بإيداع الأسباب ، وإنما يجب أن يتم الإجراءان معا كى تتصل

عن الحق المدنى والمدعى بالحق المدنى الطعن أمام محكمة النقض (م. ٣ من ق النقض) انظر فى ذلك: رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٧٥٧ : ٧٧٠ ؛ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ٨٨٩ : ٨٩٩ ، ٩١٨ : ٩٢٥ ، ٩٢٩ : ٩٣٠ ؛ نقض ١٩٨٤/٣/١٤ ، م. أ. ن ، س٣٥ ، رقم٥٦.

(١١٤) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٩٢٩.

نقض ١٩٨٣/٤/١٤ ، م. أ. ن ، س٣٤ ، رقم١٠٧.

(١١٥) نقض ١٩٥٦/١/٣١ ، م. أ. ن ، س٧ ، رقم٣٨.

(١١٦) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص ١٩٥٥ : ١٩٥٧.

محكمة النقض بالدعوى الجنائية والفصل فى الطعن بالنقض شكلا وموضوعا[١١٧].

ويقدم الطعن بالنقض إلى قلم كتاب المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه ، أو إلى قلم كتاب محكمة النقض[١١٨] كما ألزم المشرع الطاعن بالنقض متى كان غير النيابة العامة وغير المتهم الصادر ضده عقوبة سالبة للحرية إيداع كفالة مقدارها وفقا لآخر تعديل للمادة (٣٦) من قانون النقض بالق رقم ٢٣ لعام ١٩٩٢ ـ مائة وخمسة وعشرون جنيها ويستثنى من ذلك الحالة التى يعفى فيها الطاعن من تقديم الكفالة وذلك بقرار من لجنة المساعدة القضائية[١١٩].

---

(١١٧) نقض ١٩٨٢/١/١٩ ، م. أ. ن ، س٣٣ ، رقم٦.

(١١٨) نقض ١٩٦٩/١/٢٠ ، م. أ. ن ، س٢٠ ، رقم٣٤.

(١١٩) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٧٨٠

نقض ١٩٥٨/٤/٨ ، م. أ. ن ، س٩ ، رقم٩٩.

المبحث الثانى
وجوب تضمن قرار الإحالة حدود الدعوى الجنائية

اشترط المشرع أن يتضمن قرار إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة بيانات معينة من شأن هذه البيانات تحديد حدود الدعوى الجنائية والتى تتقيد بها المحكمة ، ومن ثم إذا لم يتضمن قرار الإحالة هذه البيانات ما حددت حدود الدعوى الجنائية ، وما وجد محل لبحث مدى تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وسوف نقف على التحديد القانونى لحدود الدعوى الجنائية أمام المحكمة ، وذلك فى المطلب الأول ، ثم نتبعه بالتعرف على أثر تخلف أحد هذه البيانات التى اشترطها المشرع فى قرار الإحالة وذلك فى المطلب الثانى :-

المطلب الأول
التحديد القانونى لحدود الدعوى الجنائية

التحديد القانونى لحدود الدعوى الجنائية من اختصاص الجهة صاحبة قرار الإحالة للدعوى الجنائية أمام المحكمة. ويتم تحديدها من خلال ما تضمنه قرار الإحالة من بيانات . ولم يوحد المشرع البيانات الواجب توافرها فى قرار الإحالة حتى يتسنى للمحكمة التقيد بحدود الدعوى الجنائية ، إذ تختلف من حيث الضيق والأتساع باختلاف المحكمة التى تتم الإحالة أمامها (أول درجة ـ الاستئناف ـ النقض) وسوف نستعرض فيما يلى التحديد القانونى لحدود الدعوى أمام محكمة أول درجة وتحديدها أمام محكمة الاستئناف والنقض :-

الفرع الأول
التحديد القانونى لحدود الدعوى أمام محكمة أول درجة

محكمة أول درجة قد تكون محكمة جزئية وهى تلك التى تختص بنظر الجنح والمخالفات ، وقد تكون محكمة الجنايات وهى تلك التى تختص بنظر الجنايات وأحيانا بنظر الجنح على سبيل الاستثناء. وقد وحد المشرع بين البيانات الواجب توافرها فى قرار الإحالة الصادر فى الجنح والمخالفات ، على عكس البيانات الواجب توافرها فى الجنايات.

أولا: التحديد القانونى لحدود الدعوى الجنائية فى الجنح والمخالفات

ذكرنا آنفا أن قرار الإحالة فى الجنح أو المخالفات يتخذ أحد صور ثلاث: التكليف بالحضور ، أمر الإحالة ، توجيه التهمة فى الجلسة . وحتى فى الحالتين

الأخيرتين يتعين على النيابة العامة إرسال ملف الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة ، وبضرورة إعلان المتهم بالحضور أمام المحكمة فى الموعد المحدد للجلسة. ويعنى ذلك أن التكليف بالحضور تصدره النيابة العامة أيا كانت صورة الإحالة للدعوى الجنائية.

وقد أوجب المشرع ضرورة أن يتضمن التكليف بالحضور حدود الدعوى العينية والشخصية وهو ما سوف نوضحه من خلال استعراض البيانات التى يتضمنها التكليف بالحضور ، ثم نعقبه بما يتقيد به قرار الإحالة الصادر من غرفة

المشورة أو من قاضى التحقيق ، وكذلك توجيه التهمة إلى المتهم أمام المحكمة دون

حاجة إلى تكليفه بالحضور من قبل النيابة العامة.

البيانات الواجب توافرها فى ورقة التكليف بالحضور:

اشترط المشرع ضرورة أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور بيانات معينة ، والتى بموجبها يتم تحديد حدود الدعوى الجنائية العينية والشخصية ، والتى تتقيد بها المحكمة دون أن يحق لها الخروج عليها وباستطلاع المواد (٢٣٣ ق أ. ج. م ، ٥٥٠ ، ٥٥١ من ق أ. ج. ف) يتضح لنا وجوب اشتمال ورقة التكليف بالحضور على نوعية من البيانات: موضوعية وشكلية:

-البيانات الموضوعية:

وتتعلق بما هو منسوب إلى المتهم وتتضمن أمرين:

أ- التهمة المنسوبة إلى المتهم:

يجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور التهمة المنسوبة إلى المتهم. وقد اختلف الفقه حول تحديد المقصود بالتهمة الواجب ذكرها فى ورقة التكليف بالحضور: هل تقتصر على ذكر الوقائع والأفعال المادية المنسوبة إلى المتهم؟ أم تشمل أيضا الوصف القانونى الذى يسبغه المشرع على هذه الوقائع أو الأفعال؟ ذهب البعض إلى وجوب ذكر الوقائع بجانب الوصف القانونى للتهمة [١٢٠] . بينما ذهب البعض الآخر إلى الاكتفاء بذكر التهمة المنسوبة إلى المتهم فحسب باعتبارها الوصف القانونى للجريمة المسندة إلى المتهم ، وهو ما يتمشى مع نص المادتين (٣٣ ، من ق أ. ج. م) ٥٥٠ من ق أ. ج. ف) [١٢١]. ونتفق فى الرأى مع الاتجاه الأول ونرى وجوب تضمن التهمة والأفعال المادية التى ارتكبها المتهم ، بالإضافة إلى الوصف القانونى لهذه الأفعال. وهو ما يتفق مع الغاية من وجوب تضمن ورقة التكليف لبيانات معينة إذ بذكر الوقائع والوصف القانونى يتم تحديد الحد العينى للدعوى ، فضلا عن أن

---

(١٢٠) محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، جـ ١٢١ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٧٦ ؛ توفيق الشناوى ، فقه الإجراءات الجنائية ، جـ ١ ، ١٩٥٤ ،= = ص ٢٣٤ ؛ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٨٤٦ ، عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٤ ، ص ١٢٤٢ .

(١٢١) حسن المرصفاوى ، المرصفاوى فى قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٩ ، ص ٥٨٣ ؛ أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، هامش ٣٩٧ ، ص ٣٩٧ ، عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤ : ٤٢٥ .

التهمة هى بيان مركب يجب أن يشتمل على الوقائع والوصف القانونى للواقعة، ناهيك عن ذلك ما اشترطه المشرع فى أمر الإحالة الصادر من قاضى التحقيق على النحو الذى سنوضحه فى حينه(١٢٢).

ولم يتطلب القضاء أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور بيان الأفعال المسندة إلى المتهم تفصيلا لكافة العناصر والأركان المكونة لهذه التهمة (١٢٣). وهو ما عبرت عنه صراحة محكمة النقض حيث قضت بأنه "لا يستلزم فى إعلان متهم بالحضور لدى محكمة الجنح لمحاكمته على ما هو مسند إليه سوى ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها. وليس فى المواد الخاصة بتحريك الدعوى العمومية من المدعى المدنى ما يشير إلى أن الشارع أراد أن يكون فى الإعلان الصادر إلى المتهم بيانات خاصة متعلقة بالجريمة ، فيكفى إذن فى هذه الحالة أن تكون ورقة التكليف بالحضور الصادرة من المدعى المدنى مشتملة كذلك على التهمة ومواد القانون كما هو الحال فى الإعلان الصادر من النيابة" (١٢٤).

ولا نؤيد هذا النهج سواء من قبل المشرع أو القضاء لأن التحديد الأمثل لنطاق الدعوى الجنائية حسبما تدخل فى حوزة المحكمة لا سيما فى الشق العينى لها يتطلب كافة العناصر والأركان المكونة لهذه التهمة ، ولما فى ذلك من ضمانه أكبر لتقيد المحكمة بحدود الدعوى الواردة تفصيلا بورقة التكليف.(١٢٥) ناهيك عن تطلب المشرع لذلك فى أمر الإحالة فى الجنايات وهو ما سلكه المشرع نفسه فى أوامر الإحالة فى الجنايات ، وكذلك فى جنح النشر والتهرب الضريبى. (١٢٦) ونناشد المشرع التدخل والنص على ذلك فيما يتعلق بورقة التكليف بالحضور.

ب- مواد القانون التى تنص على العقوبة:

---

(١٢٢) Stefani , Levasseur et Bouloc, op. cit, p. 572 . ; Merle et Vitu , op. Cit., P. 347 , Pradel , Op. Cit., P. 398 .

على زكى العرابى ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٦٣٥ ، عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٤٧٨ ، عبد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٩٢ ، جـ ٢ ، ص ١٢٤١ .

(١٢٣) Cass. Crim , 23-2-1961 , B. C. n°. 122 .

(١٢٤) نقض ١٩٣٦/١/١٣ ، مج القو. القو. ، جـ ٣ ، ص ٥٤٣ .

(١٢٥) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ : ١٥٦ .

(١٢٦) Cass. Crim., 15-3-1972 , B. C., n° 103 .

وفقـا لـنص المـواد (٢/٢١٤ ، ٢٣٣ مـن ق أ. ج. م ، ٥٥٠ مـن ق أ. ج. ف)

يجب أن يذكر فى ورقة التكليف بالحضور مواد القانون التى تنص على العقوبة. وما ينبغى التنويه إليه هنا أن مواد القانون التى تنص على العقوبة ليست مرادفة للوصف القانونى والواجب توافرها ضمن بيان التهمة المنسوبة إلى المتهم ، لأن الوصف القانونى قد يستخلص من نص معين ، بينما تكون عقوبة الفعل مذكورة فى نص قانونى آخر بطريق الإحالة. فمثلا جريمة إصدار شيك دون رصيد يستخلص وصفها القانونى من نص المادة (٣٣٧) عقوبات بينما ترد العقوبة على هذا الفعل فى نص المادة (٣٣٦) عقوبات والتى تتعلق بجريمة أخرى هى جريمة النصب[١٢٧].

ولا يقصد ببيان مادة القانون المطبقة على الوقائع أن تذكر كافة المواد القانونية التى ترتبط على نحو أو آخر بعملية التكييف ، أو التى تحدد تفصيلات هذا التكييف ، أو التى تمثل تعديلات للنص المجرم[١٢٨].

-البيانات الشكلية:

لم يشترط المشرع المصرى وجوب تضمن ورقة التكليف بالحضور بيانات شكلية إذ اكتفى بالبيانات الموضوعية فقط ، وذلك على عكس المشرع الفرنسى فقد اشترط وجوب اشتمال ورقة التكليف بالحضور على بيانات شكلية (م ٥٥٠ من ق. أ. ج. ف) تتمثل فى تحديد أسم رافع الدعوى ، واسم وعنوان المحضر ، واسم وعنوان المعلن بورقة التكليف بالحضور. كما اشترطت المادة (٣/٥٥١) من نفس القانون أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور أسم المحكمة المختصة ومكان ووقت وتاريخ جلسة المحاكمة وصفه المتم والمسئول عن الحق المدنى والشاهد. كما اشترطت الفقرة الرابعة من نفس المادة وجوب اشتمال ورقة التكليف بالحضور فى حالة صدورها عن المدعى المدنى على اسم ومهنة ومحل الإقامة الفعلى أو المختار للمدعى بالحق المدنى.

وعدم تطلب المشرع المصرى بيانات شكلية محل انتقاد من قبل الفقه ، ولا تثريب على الأخذ بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يجب أن يشتمل

---

(١٢٧) عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩ ، عيد الغريب ، المرجع السابق ،جـ٢ ص ١٢٤٢ ، سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ ؛ نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ ، مج . الق. الق. ، جـ ٣ ، رقم ١٢٩ .

(١٢٨) نقض ١٩٤٣/٤/١٩ ، مج. الق. الق. ، جـ ٦ ، رقم ١٧٠ ؛ نقض ١٩٣٦/٦/٧ ، مج. الق. الق. ، جـ ٤ ، رقم ٢٢ .

عليه التكليف بالحضور باعتباره صحيفة افتتاح الدعوى ، ومن ثم وجب توافر البيانات العامة التى تطلبتها المادة (٦٣) من قانون المرافعات [١٢٩] .

ومن البيانات الشكلية الواجب توافرها فى ورقة التكليف بالحضور اسم عضو النيابة أو المدعى المدنى ، واسم المتهم المرفوعة ضده الدعوى الجنائية وذلك بذكر اسمه أو صفاته أو صفة من صفاته والمسئول عن الحق المدنى ، واسم من سلمت إليه ورقة التكليف بالحضور فعلا ، وتاريخ إعلانه وتوقيعه أو إثبات امتناعه عن استلامها وسبب الامتناع[١٣٠]. ويزيد على هذه البيانات الشكلية القضاء الفرنسى ضرورة اشتمال ورقة التكليف بالحضور على اسم المحكمة المطلوب حضور المتهم أمامها وتاريخ جلسة المحاكمة [١٣١] . وإن كان القضاء المصرى لا يشترط ذلك ولا يرتب البطلان على إغفال ورقة التكليف بالحضور اسم المحكمة وتاريخ الجلسة [١٣٢] .

كما تنفرد النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وكذلك المدعى المدنى بطريق الادعاء المباشر بأن تطلب من المحكمة إحداث تغيير فى حدود الدعوى بإضافة وقائع جديدة إليها وذلك بشرط أن يكون فى مواجهة المتهم أو إعلانه بذلك متى كان علنيا ، وبشرط أن يكون ذلك أمام محكمة أول درجة حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضى بالنسبة للوقائع الجديدة [١٣٣] .

البيانات الواجب توافرها فى أمر الإحالة:

أمر الإحالة فى الجنح قد يصدره قاضى التحقيق أو غرفة المشورة

-التحديد القانونى لحدود الدعوى من قبل قاضى التحقيق:

---

(١٢٩) توفيق الشناوى ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤ ، نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٨٤٦ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

(١٣٠) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ١١٣ : ١١٤ ، توفيق الشناوى ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤ .

(١٣١) Cass. Crim., 28-11-1983, B. c., no 236 ; cass. Crim 5-51987 B. c., no 197.

(١٣٢) نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ ، م. أ. ن. ، س ٢٣ ، رقم ٢٨٥ ؛ نقض ١٩٧١/٦/١٣ ، م. أ. ن. ، س ٢٢ ، رقم ١١١ .

(١٣٣) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٢١ ، آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٦٥٤ ، عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ١٢٠٩ .

لا يملك قاضى التحقيق نفس القدر من الحرية الذى تملكه النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى فى تحديده لحدود الدعوى الجنائية نظرا لتقيده بالنطاق العينى

للدعوى دون النطاق الشخصى لها:-

بالنسبة للنطاق العينى للدعوى الجنائية فإن قاضـى التحقيق لا يجوز لـه أن ينظر وقائع أخرى غير تلك التى طلب منه تحقيقها سواء كان هذا الطلب من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى. وإن كان هذا القيد لا يحول دون تخويله سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة ، وكذلك تعديل التهمة (١٣٤) .

وإذا كان قاضـى التحقيق يتقيد بالنطاق العينـى للدعوى المحدد فى طلب ندبة للتحقيق فيها ، فإن النيابة العامة تملك أن تضيف وقائع جديدة للدعوى وتطلب من قاضى التحقيق التحقيق فيها ، ودون أن يحق لها سحب بعض الوقائع التى تضمنها الطلب الأول (١٣٥) . كما يحق له إخطار النيابة العامة بما يراه من وقائع جديدة متى تباشر إجراءات الاتهام بصددها.(١٣٦) وعلى العكس لا يتقيد قاضـى التحقيق بالنطاق الشخصى للدعوى الجنائية إذ له أن يمد تحقيقاته إلى أشخاص آخرين بوصفهم فاعلين أو شركاء ولو لم تكن النيابة العامة قد عينتهم فى طلباتها(١٣٧) .

- التحديد القانونى لحدود الدعوى من قبل غرفة المشورة لدى محكمة الجنح

---

(١٣٤) عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٤ ، عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٢٠٧ ، محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

(١٣٥) Perreau, Op. Cit., P. 72 , 73 ; Cass. Crim., 24-3-1977 , no 112 .

(١٣٦)Perreau , Op. Cit., P. 73 .

محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

(١٣٧) Stefani , Levasseur et Bouloc , Op. Cit., P. 844 ; Cass. Crim., 24-1-1922 , D. P. 1924 – 1- 58 .

المستأنفة: غرفة المشورة لدى محكمة الجنح المستأنفة غير مقيدة بحدود الدعوى الجنائية بشقيها العينى والشخصى الواردة فى طلب قاضى التحقيق ، فلا تقتصر فى تحقيقها على الوقائع المحالة إليها وإنما تملك التحقيق فى الوقائع الجديدة ولو لم تكن واردة فى طلب قاضى التحقيق. وذلك بشرط أن تكون هذه الوقائع من طبيعة جنائية ، وأن تكون ناتجة عن التحقيقات. كما تملك كذلك إدخال متهمين جدد وفقا لنص المادة (٢٠٤) من ق. أ. ج. ف بشرط إجراء تحقيق تكميلى حتى يتمكن المتهمون الجدد من تقديم دفاعهم [١٣٨].

- بيانات أمر الإحالة:

وفقا لنص المادة (١٦٠) من ق. أ. ج. م. ، والمادة (١٨٤) من ق أ. ج. ف يتعين أن يتضمن أمر الإحالة تحديد شخص المتهم ، وذلك بذكر اسمه كاملا وتاريخ ومكان ميلاده ومحل إقامته ومهنته. وبيان الأفعال المنسوبة إلى المتهم[١٣٩]. وعلى الرغم من أهمية هذا البيان (الأفعال) وتضمنه فى المادة (١٣٤) من قانون تحقيق الجنايات الملغى إلا أن المشرع أغفله فى المادة (١٨٤) من ق. أ. ج الحالى وهو دون شك أمر مستغرب ومنتقد ولا مبرر له لذا لا يتصور صدور قرار إحالة أيا كان صورته دون أن يتضمن الأفعال المنسوبة إلى المتهم لكونها التى تحدد نطاق الدعوى العينى أمام المحكمة المختصة وأن الوصف القانونى ومواد القانون يتصور أن تغيرها المحكمة على النحو الذى سنوضحه فى موضع آخر[١٤٠]. وهو ما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية بقولها "أن هذا النقص فى أمر الإحالة لا يترتب عليه تعيب هذا الأمر ، وأنه إذا حدث وترتب عليه غموض الدعوى أمام المحكمة تعين عليها تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة حتى يمكن الأفراد من الرجوع إلى الإجراءات السابقة على المحاكمة لمعرفة الأفعال المنسوبة إلى المتهم [١٤١].

كما يجب تحديد الوصف القانونى للتهمة المنسوبة إلى المتهم ، وكذلك مواد الاتهام التى سيعاقب بمقتضاها. كما اشترطت المادة (١٨٤) فرنسى دون المادة

---

(١٣٨) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

(139) عبد المنعم العوضي ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ : ١٥٧ .

(١٤٠) Merle et vitu , op. Cit., P. 95 .

(١٤١) Cass. Crim., 4-2-1960 , B. C., no 20 .

(١٦٠) مصرى أن يسبب قاضى التحقيق أمره بالإحالة إلى المحكمة ، وهذا يقتضى منه ذكر أدلة الاتهام.

- التحديد القانونى لحدود الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة فى الجلسة:

وفقا لنص المادتين (٣٨٩ ، ٥٣٢) من ق. أ. ج. ف اشترط المشرع ضرورة أن يكون توجيه التهمة من قبل النيابة العامة للمتهم فى الجلسة دون تكليفه بالحضور فى الجنح والمخالفات ، وأن يكون مسبوقا بتنبيه على المتهم بالحضور ، وهو ما لم يشترطه المشرع المصرى.

وقد اشترط المشرع الفرنسى فى هذا التنبيه أن يتضمن ذكر الواقعة المنسوبة إلى المتهم ونصوص المواد التى يعاقب بمقتضاها على الواقعة المنسوبة إليه [١٤٢] .

كما تملك النيابة العامة وفقا للمشرع المصرى أن توجه تهمة جديدة إلى المتهم أثناء محاكمته عن تهمة أخرى أحيلت إلى المحكمة دون حاجة إلى تنبيه سابق ، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على لفت نظرها من قبل المحكمة إذا اتضح لها أنه يعين اتهامه فى فعل آخر غير منسوب إليه [١٤٣] .

- التحديد القانونى لحدود الدعوى الجنائية فى قرار الاتهام وفقا للنظام الأنجلو سكسونى:

اشترط المشرع الأنجلو سكسونى فى قانون ورقة الاتهام الصادر عام ١٩١٥ أن تتضمن ثلاثة أقسام: مقدمة وبيان التهمة وتفاصيلها:-

- مقدمة قرار الاتهام: يجب أن يذكر فى ورقة الاتهام البيانات الخاصة بتحديد المحكمة المختصة ، وذلك بذكر اسم المحكمة وموقعها واسم المتهم واسم المجنى عليه.

- بيان التهمة المنسوبة إلى المتهم: يشترط أن تتضمن ورقة الاتهام التهمة المنسوبة إلى المتهم. ويتطلب ذلك تحديد اسم الجريمة المنسوبة إلى المتهم ارتكابها ، والنص الذى يعاقب بموجبه. ويجب تحديد هذا النص بكل دقة فمثلا إذا كانت المادة المجرمة للفعل المنسوب إليه تتكون من فقرات فيجب تحديد الفقرة التى سيحاكم بمقتضاها.

---

(١٤٢) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

(١٤٣) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

- تفاصـيل التهمـة: يشـترط أن تتضـمن ورقـة الاتهـام الأفعـال التـى صـــــــــــــــــــــــــــــــدرت مـــــــــــــــــــــــــــــــن

المتهم والتى تؤسس عليها التهمة ، والظروف التى لها أهمية فى تحديدها ، وكذلك القصد الجنائى أو الحالة الذهنية فى حالة عدم توافره ، وتحديد مكان وزمان الجريمة [١٤٤] .

وقد اشترط المشرع فى قرار الاتهام الصادر عن محكمة الكورنر أن يتضمن التهمة الموجهة إلى المتهم وأن يوقع عليها من كل من الكورنر والمحلفين. ولا تختلف البيانات المطلوبة هنا عن تلك السابق تطلبها فى قرار الاتهام [١٤٥] . ونفس الأمر بالنسبة لقرار الاتهام المتعلق بالبلاغ إذ اشترط أن يتضمن البلاغ كافة البيانات التى تطلبها المشرع فى ورقة الاتهام والسابق توضيحها باستثناء البيان الخاص بتفاصيل التهمة فهو غير مطلوب [١٤٦] .

---

(١٤٤) Roome , Op. Cit., P. 41 .

عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ : ١٧١ .

كما اشترط المشرع الأنجلوسكسونى شكلاً معيناً لقرار الاتهام إذ اشترط أن تكون مكتوبة على ورقة من نوع خاص ولا يبلى سريعاً ، كما حدد المشرع طول كل صفحة من صفحات هذه الوثيقة بألا تزيد على اثنتى عشرة بوصة وألا تقل عن ست بوصات وألا يزيد عرضها على أربعة عشر بوصة ولا يقل عن اثنتى عشرة بوصة . وبلغت دقة الشكلية التى أولاها المشرع لورقة الاتهام أن اشترط فى حالة تضمنها أكثر من ورقة أن تجمع فى كتاب ، كما اشترط أن يكون للورقة هامش لا يقل عن ثلاث بوصات .

(١٤٥) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

(١٤٦) Room , Op. Cit., P. 115 .

الفرع الثانى

التحديد القانونى لحدود الدعوى الجنائية فى الجنايات

ذكرنا آنفا أن قرار الإحالة فى الجنايات يتخذ صورة واحدة: أمر الإحالة والتى تعرف فى للتشريع الفرنسى بقرار الاتهام.

البيانات الواجب توافرها فى أمر الإحالة فى الجنايات:

تطلب المشرع المصرى فى المادة (١٨١) من ق. أ. ج مثل إلقائها بالقانون رقم ٧٠ لعام ١٩٨١ ضرورة أن يتضمن أمر الإحالة الصادر من غرفة الاتهام بيان بالجريمة المسندة إلى المتهم بجميع أركانها وكافة الظروف المشددة والمخففة ، ومادة القانون المراد تطبيقها على الواقعة. وهى نفس ما كانت تنص عليه المادة (٣٠) من قانون تشكيل المحاكم الملغى حيث تطلبت أن يتضمن أمر الإحالة فى حالة صدوره من غرفة الاتهام على بيانات أكثر تفصيلا مما تضمنته المادة (١٦٠) من ق. أ. ج. م وتتعلق بالأفعال المنسوبة إلى المتهم حيث تطلبت أن يتضمن جميع التفصيلات المتعلقة بالأفعال المنسوبة إلى المتهم من تاريخ الجريمة ومحل وقوعها والمجنى عليه وكيفية ارتكابها وكافة الظروف المشددة ، فضلا عن ذكر الوصف القانونى للواقعة ، والمواد التى يحاكم بمقتضاها المتهم.

وأمام إلغاء المادة (١٨١) من القانون الحالى ، والمادة (٣٠) من قانون تشكيل المحاكم الملغى تصبح البيانات المطلوبة فى أمر الإحالة فى الجنايات هى نفسها المطلوبة فى أمر الإحالة فى الجنح والمخالفات والمنصوص عليها فى المادة (١٦٠) من ق. أ. ج. م والسابق ذكرها. وان كنا نؤيد نهج المشرع السابق فى التمييز بين البيانات المطلوبة فى أمر الإحالة فى الجنايات عنها فى الجنح والمخالفات نظرا لخطورة الجنايات ، لذا نحبذ عودة المشرع إلى تطلب تضمن أمر الإحالة فى الجنايات على تفاصيل أكثر للأفعال المنسوبة إلى المتهم.

وكم كان المشرع حريصا على تطلب بيانات أكثر تفصيلا فى أمر الإحالة فى الجنايات ، فنجده فى نفس القانون الذى ألغى فيه المادة (١٨١) من ق. أ. ج. م عدل المادة (٢١٤) من نفس القانون وطالب المحامى العام أن يبين فى تقرير الاتهام (أمر الإحالة) الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها ، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ، ومواد القانون المراد تطبيقها ، وقائمة بأدلة الثبوت يبين فيها موجز من شهود الإثبات والأدلة الأخرى. وان تميزت المادة (١٦٠) من نفس القانون

بتطلب بيانات شكلية لم تتطلبها المادة (٢١٤) والتى تتعلق بأمر الإحالة الصادر من النيابة العامة مثل اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده وصناعته. وفى المقابل تميزت المادة (٢١٤) عن المادة (١٦٠) يتطلب بيانات أكثر تفصيلا تتعلق بالأفعال المنسوبة إلى المتهم[١٤٧].

والواقع لا نجد مبررا لهذه التفرقة وكم كنا نأمل أن يتطلب المشرع بيانات أكثر تفصيلا تتعلق بالأفعال المنسوبة إلى المتهم كما ورد فى المادة (٢١٤) ، وتتعلق بالمتهم كما ورد فى المادة (١٦٠) من نفس القانون.

البيانات الواجب توافرها فى قرار الاتهام فى الجنايات:

اشترط المشرع الفرنسى فى المادة (٢١٥) من ق. أ. ج تضمن قرار الاتهام بيان بالأفعال المنسوبة إلى المتهم ، والأوصاف القانونية. وفيما يتعلق بتحديد شخص المتهم يرجع فيه إلى أمر الاعتقال الذى تطلبه المشرع بجانب قرار الاتهام وقد فسر الفقه الأفعال المنسوبة إلى المتهم بضرورة شموله لكافة العناصر المكونة للجريمة مادية كانت أو معنوية. كما تطلب شمول قرار الاتهام الظروف المشددة [١٤٨].

تحديدنا لحدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الاستئناف والنقض سيكون من خلال البيانات الواجب توافرها فى تقرير الاستئناف.

الفرع الثانى

التحديد القانونى لحدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الاستئناف والنقض

البيانات الواجب توافرها فى تقرير الاستئناف:

---

(١٤٧) عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٤٨٥ : ٤٨٦ ؛ عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .

(١٤٨) Garcon , Code Penale annote , Part I, Paris , Sery , 1952 , art , 215 , n° 27 .

عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ : ١٤٩ .

حدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الاستئناف يحددها تقرير الاستئناف من خلال البيانات الواجب توافرها فيه فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تفصل فى غير الوقائع أو الأشخاص الذين تضمنهم تقرير الاستئناف (١٤٩) .

وتتجسد البيانات الواجب أن يتضمنها تقرير الاستئناف فى الوقائع محل الطعن بالاستئناف ، والمستأنف ضده ، وصفة المستأنف ، واسم المحكمة الصادر منها الحكم محل الاستئناف ، وتاريخ صدور الحكم ، وتاريخ الاستئناف (١٥٠).

وتتقيد محكمة الاستئناف لدى نظرها الحكم المستأنف -بصفة عامة بحدود الدعوى العينية والشخصية التى وردت فى قرار الإحالة الذى ادخل الدعوى الجنائية حوزة محكمة أول درجة ، وبالوقائع والأشخاص التى تضمنها الحكم المطعون فيه (١٥١) .

وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا أغفلت محكمة أول درجة الفصل فى بعض الوقائع ، أو لم تتعرض لبعض المتهمين رغم ورودهم فى قرار الإحالة ، فإن المحكمة الاستئنافية لا تملك التعرض لما لم تنظره أول درجة (١٥٢) .

كما تتقيد محكمة الاستئناف بصفة خاصة بتقرير الاستئناف والذى قد يكون شاملا لجميع عناصر الحكم ، أو جزئيا لبعض عناصره فقط. وفى هذه الحالة الأخيرة تتقيد المحكمة بموضوع الاستئناف فقط ولا تنظر غيره سواء من حيث الوقائع أو الأشخاص (١٥٣) .

البيانات الواجب توافرها فى تقرير النقض:

---

(١٤٩) Perreau , Op. Cit., P. 74 .

=

= محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

(١٥٠) أنظر حدود الدعوى أمام محكمة الاستئناف ، الفصل التالى

(١٥١) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٤١ : ٧٥١ .

(١٥٢) Merle et vitu , Op. Cit., P. 175 .

آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٥٦ : ٨٦٢ ؛ نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ ، م. أ. ن. ، س ١٩ ، رقم ٢٠٩ ؛ نقض ١٩٥٩/٦/٢٩ ، م. أ. ن. ، س ١٠ ، رقم ١٥٧ .

(١٥٣) نقض ١٩٣٢/١١/٧ ، مج. الق. الق. ، جـ ٣ ، رقم ٩ ؛ نقض ١٩٨٤/٣/٥ ، م. أ. ن. ، س ٣٥ ، رقم ٥٠ .

يشترط فى تقرير الطعن بالنقض أن تكشف بياناته موضوع النقض ونطاقه وذلك ببيان الحكم المطعون فيه وصفة الطاعن ، ونطاق طعنه وطلباته. كما اشترط وجوب التوقيع عليه من الموظف المختص بقبول الطعن (سواء فى المحكمة مصدرة الحكم محل الطعن أو فى المؤسسة العقابية ، كما يجب إظهار الرغبة فى الطعن على الحكم من نفس المحكوم عليه أو من وكيله بشرط أن يكون الوكيل مخولا الطعن بطريق النقض[١٥٤].

كما يشترط أن يودع الطاعن تقريرا بأسباب الطعن (م٣٤ من قانون النقض) يتضمن موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطأه فى تطبيقه ، أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه ، أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون قد أثر فيه. ويجب أن يتم التوقيع على تقرير الأسباب ، على عكس تقرير الطعن بالنقض فلا يشترط توقيع الطاعن ، وإنما يشترط فقط توقيع الموظف الذى قدم إليه التقرير[١٥٥].

وتتقيد محكمة النقض بالأوجه التى بنى عليها الطعن [١٥٦] ، وفى حدود الأسباب التى أودعها الطاعن فى ميعاد الطعن وبصفة الطاعن[١٥٧].

المطلب الثانى

أثر تخلف أو تعييب بيانات قرار الإحالة

إذ خلا قرار الإحالة من أحد البيانات التى اشترطها المشرع أو شابه عيب، والتى بمقتضاها تحدد حدود الدعوى الجنائية أمام المحكمة فما أثر ذلك؟ هل يترتب عليه بطلان قرار الإحالة؟ أم أن هذا الأثر يختلف بنوع البيان الذى تخلف أو شابه عيب ما؟ يمكننا القول بداءة أن أثر ذلك يختلف باختلاف نوعية البيان الذى تخلف أو شابه عيب ، والتى يمكن تقسيمها إلى بيانات جوهرية وأخرى غير جوهرية وهو ما سوف نوضحه كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

---

(١٥٤) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٧٥ : ٧٧٧ ؛ نقض 3/4/١٩٦١ ، م. أ. ن. ، س ١٢ ، رقم ٧ .

(155) نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ ، م.أ.ن ، س ٢٣ ، رقم ١٩٣ .

(١٥٦) آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٩٣٤ : ٩٣٥ ؛ نقض ١٩٧٦/١٠/١٠ ، م. أ. ن. ، س ٢٧ ، رقم ١٦٣ .

أثر تخلف أو تعييب البيانات الجوهرية

يترتب على تخلف أو تعييب بيان أو أكثر من البيانات الجوهرية الواجب توافرها فى قرار الإحالة أيا كان صورته وأيا كان نوعية الجريمة الصادر بشأنها البطلان.[١٥٨] ويتم إبطال قرار الإحالة بناء على طلب من المتهم أو مصدر قرار الإحالة أو المحكمة من تلقاء نفسها ، وذلك لتعلقه بالنظام العام.[١٥٩] وهو ما عبر عنه المشرع المصرى صراحة فى المادة (٢٣١) من ق. أ. ج "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى". ويترتب على بطلان قرار الإحالة عدم اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية نتيجة لعدم دخولها حوزة المحكمة. وبالتالى تعطيل كافة إجراءات المحاكمة اللاحقة المستندة إلى قرار الإحالة الباطل ، ومن باب أولى الحكم الذى تصدره المحكمة فى الدعوى الجنائية موضوع هذا القرار[١٦٠].

ويمكننا حصر البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها قرار الإحالة فى بيانات موضوعية وأخرى شكلية : وتنحصر البيانات الموضوعية فى الأفعال المنسوبة إلى المتهم والتى تشمل ركنى الجريمة المادى والمعنوى وظروفها المشددة[١٦١].

ولا نؤيد ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية فى هذا الصدد لعدم حكمها ببطلان قرار الإحالة رغم عدم تضمنه الأفعال المنسوبة إلى المتهم، واكتفائها بأن تؤجل المحكمة نظر الدعوى لتمكن أطراف الدعوى من الرجوع إلى التحقيقات السابقة على المحاكمة لمعرفة الأفعال المنسوبة إلى المتهم[١٦٢]. فعدم اشتمال قرارات

---

(١٥٨) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٧١ ، توفيق الشاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ ؛ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٤٨٣ ، عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ٢ص ١٢٤٣ ؛ نقض ١٩٨١/٢/٥ ، م. أ. ن. ، س ٣٢ ، رقم ٥٣٩ ؛ نقض ١٩٤٥/١/٢٩ ، مج. الق. الق. ، جـ ٦ ، رقم ٤٧٥ .

(١٥٩)Roome , Op. Cit., P. 83 .

نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٠ ، عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٢٤٢ .

Cass. Crim., 4-4-1862 , D. P., 1862 , 5 , 249 .

(١٦٠)حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٥٨٨ ، توفيق الشاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ ؛ عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ : ١٥٧ ؛ نقض ١٩٥٩/٤/٢٠ ، م. أ. ن. ، س ١٠ ، رقم ٩٩ .

(١٦١) آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٣٨٢ ، ٥٩٨ ، عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ ، ١٥٧ ، سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ : ١٨١ .

(١٦٢) Cass. Crim., 4-2-1960 , B. c., no 90 .

الإحالة على الأفعال المنسوبة إلى المتهم يحول دون تصدى المحكمة للدعوى إذ لا يترتب على صدوره وإعلانه للمتهم دخول الدعوى حوزة المحكمة ، وبالتالى لا تملك التصدى لها بالفصل . ويعتبر هذا القرار كأن لم يكن وعلى الجهة مصدرة قرار الإحالة أن تعيد إصدارها لقرار الإحالة من جديد مشمولا بهذا البيان الجوهرى متى رغبت فى إحالة الدعوى إلى المحكمة.

بينما تنحصر البيانات الجوهرية الشكلية فى تحديد شخص المتهم واسم وتوقيع المحضر القائم بإعلان قرار الإحالة إلى المتهم ، وتوقيع مصدر قرار الإحالة واسم المجنى عليه وزمان ومكان الجريمة متى كان لذلك أثر على التجريم أو العقاب(١٦٣). ونستدل على ذلك بما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بأنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا ضد شخص معين ومحدد ، وببطلان أمر الإحالة الصادر عن قاضى التحقيق لعدم تحديده شخص المتهم على نحو دقيق(١٦٤).

الفرع الثانى

أثر تخلف أو تعييب البيانات غير الجوهرية

لا يترتب البطلان تلقائيا إذا تخلف بيان أو أكثر من بيانات قرار الإحالة أو شابه عيب متى كان هذا البيان غير جوهرى ، وإنما لا بد أن يتمسك به صاحب المصلحة وذلك لعدم تعلقه بالنظام العام ، كما ينعدم أثره إذا تحققت المصلحة التى استهدفها المشرع من تطلبه فى قرار الإحالة. ونستدل على ذلك بنص المادة (٣٣٣) من ق. أ. ج "فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة (تشكيل المحكمة واختصاصها) يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما فى مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحا إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفاع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه".

ونوضح ذلك من خلال استعراضنا للبيانات غير الجوهرية الموضوعية والشكلية :-

البيانات الموضوعية:

---

(١٦٣) Cass. Crim 20-5-1976 , B. c., no 172 .

(١٦٤)Cass. Crim. 2-12- 1954 , B. c., no 36 .

يمكننا حصرها فى تحديد الوصف القانونى للواقعة المنسوبة إلى المتهم ومواد القانون التى يعاقب بمقتضاها. إذ تملك المحكمة تغيير الوصف القانونى للواقعة عما هو وارد فى قرار الإحالة وذلك على النحو الذى سنوضحه فى موضع آخر من البحث. وبالنسبة لمواد القانون تستطيع المحكمة العلم بها لدى توليها الفصل فى الدعوى الجنائية .

ولا نؤيد من يرى أن تحديد الوصف القانونى الصحيح ومواد القانون من البيانات الجوهرية لما ينجم عن ذلك من إخلال بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه.(١٦٥) وما ذلك إلا لأن المشرع منح المتهم فى هذه الحالة حق تصحيح أى خطأ فى قرار

---

(١٦٥)رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

Cass. Crim., 15-3-1972 , B. c., no. 103 .

الإحالة ، ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه على الوضع الجديد . كما أن المحكمة ملزمة فى حالة تعديل الوصف القانونى للواقعة المنسوبة إليه إعلانه بذلك ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه . وهو ما سوف نوضحه بصورة أكثر تفصيلا فى موضع آخر(١٦٦).

البيانات الشكلية:

يمكننا حصرها فى تاريخ الجلسة ، والدور المنسوب لى المتهم كفاعل أو شريك، واسم صاحب قرار الإحالة وتوقيعه ، واسم المحكمة ، واسم المجنى عليه ، وزمان أو مكان الجريمة(١٦٧).

الخطأ فى تحديد تاريخ الجلسة أو إغفال ذكر التاريخ ، ونفس الأمر بالنسبة لاسم المحكمة هذا الخطأ يمنح المتهم الحق فى طلب بطلان قرار الإحالة ، إلا أنه إذا حضر الجلسة مع ذلك فإن حضوره هذا يسقط حقه فى طلب البطلان لتحقق المصلحة المستهدفة من تحديد تاريخ واسم المحكمة فى قرار الإحالة ، وذلك بحضور المتهم تطبيقا لقاعدة "لا بطلان إذا حقق الإجراء غرضه" وينحصر أثره فى حقه فى طلب مهلة لتحضير دفاعه(١٦٨).

كما أن إغفال اسم مصدر قرار الإحالة أو توقيعه يمكن إصلاحه بأن يوقع عليه من قبل مصدره بإعتبار ذلك من الأخطاء المادية التى يجوز للمحكمة تداركها(١٦٩).

وبالنسبة لاسم المجنى عليه وزمان ومكان الجريمة والدور المنسوب إلى الفاعل فإنها لا تكون جوهرية طالما لم يرتب المشرع عليها أى أثر سواء فى التجريم أو العقاب(١٧٠).

---

(١٦٦) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ : ١٨٠ .

نقض ١٢/١٢ / ١٩٦٠ ، م. أ. ن. ، س ١١ ، رقم ١٧١ .

Cass. Crim 4-4-1862 , D. P., 1862 , 5, 249 .

(١٦٧)محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٧١ .

(١٦٨)على زكى العرابى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٩٩ ، رقم ٤١٥ ؛ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، هامش ص ٨٤٩ .

Cass. Crim., 4-2-1960 , B. C. no 66 .

(١٦٩)Cass. Crim., 5-9-1889 , B. c., no. 251 ; cass. Crim , 12 – 7- 1972 , B. c., no. 239 .

سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .

المبحث الثالث

إعلان المتهم بقرار الإحالة

لم يكتف المشرع بصدور قرار بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة ، يتضمنه البيانات اللازمة والتى من شأنها تحديد الدعوى الجنائية بشقيها العينى والشخصى.

وإنما اشترط لانعقاد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الجنائية موضوع قرار الإحالة أن يتم إعلان المتهم بموضوع الاتهام ، وبتمكينه من الدفاع عن نفسه ، وهو ما سنفرد له المطلب الأول ، لنقف عقب ذلك على الأثر الناجم عن تخلف هذا الشرط ، وذلك من خلال المطلب الثانى :-

المطلب الأول

إحاطة المتهم علما بموضوع الاتهام

اشترط المشرع أن يتم إخطار المتهم قانونا بموضوع الاتهام ، وأن تتاح له فرصة تحضير دفاعه ، وهما موضوعنا فى الفرعين التاليين :-

الفرع الأول

إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه

الدعوى الجنائية لا تعتبر قد دخلت حوزة المحكمة ومن ثم ينعقد اختصاصها بنظر الدعوى والفصل فيها بمجرد التأشير من السلطة المختصة بالإحالة على المحضر (النيابة العامة ، المدعى بالحق المدنى ، قاضى التحقيق ، غرفة المشورة) [١٧١] ؛ إذ لا يتعدى كونها مجرد أمر إدارى إلى قلم الكتاب بإعداد قرار الإحالة ، كما أن توقيع السلطة المختصة بالإحالة على قرار الإحالة لا يعنى الاتصال القانونى للمحكمة بالدعوى الجنائية ، وإنما لا بد أن يتم إعلانه إلى المتهم ، وذلك وفقا للقواعد القانونية [١٧٢] ونستعرض فيما يلى شرط الإعلان فى كل صورة من صور قرار الإحالة :-

---

(١٧٠)Room , Op., cit., P. 83 ;

عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ ، ١٨١ : ١٨٣ .

(١٧١) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

(١٧٢) Cass. Crim., 9-2-1969 , J. C. P. 1969 , II , no 15995 not Esconde .

نقض ١٩٩٠/٥/٣ ، م. أ. ن. ، س ٤١ ، رقم ١٥٥ ؛ نقض ١٩٧٩/١٠/٢٥ ، م. أ. ن. ، س ٣٠ ، رقم ١٦٦ .

إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور:

الأصل أن يتم إعلان التكليف بالحضور بواسطة المحضرين ، وهو ما نصت عليه المادتان (١/٣٣٤ من ق. أ. ج. م ، م ٤/٥٥٠ من ق. أ. ج. ف) نقول الأصل ؛ لأن المادة (٢٣٤/فقرة أخيرة) من ق. أ. ج. م أجازت أن يتم إعلان التكليف بالحضور فى مواد المخالفات وفى بعض الجنح التى يحددها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية - وكذلك الجرائم التى تضمنتها المادة (٢٧١ مكررا) من ق. أ. ج بواسطة رجال السلطة العامة.

وقد اشترط المشرع أن يتم الإعلان إلى المتهم شخصيا أو إلى أحد المقيمين معه فى محل إقامته ، أو إلى السلطة الإدارية التابع لها آخر محل إقامة. ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة محل إقامة المتهم ما لم يثبت خلاف ذلك (م٢/٢٣٤). وتتجسد السلطة الإدارية فى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد. وفى هذه الحالة على المحضر أن يوجه إلى المتهم كتابا مسجلا على موطنه خلال ٢٤ ساعة من تسليم الإعلان إلى السلطة يفيد ذلك ، وفيما يتعلق بالمحبوسين يتم الإعلان إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، وبالنسبة للعسكريين يتم الإعلان إلى إدارة الجيش (م٢٣٥ أ. ج. م) [١٧٣].

ولا يختلف المشرع الفرنسى عن المشرع المصرى من حيث وجوب إعلان المتهم إلا فى القليل من الأحكام حيث اشترط أن يتم الإعلان على يد أحد المحضرين بقدر الإمكان إلى الشخص نفسه المعلن إليه ، فإن لم يتيسر الإعلان بهذا الطريق أيضا وجب تسليم صورة الإعلان إلى الجهة الإدارية المختصة ، فلم يُجيزه الإعلان إلى أحد المقيمين بمحل الإقامة ، على عكس المشرع المصرى. كما اشترط المشرع الفرنسى فى حالة الإعلان إلى جهة الإدارة أن يرسل المحضر فورا خطابا موصى عليه ومصحوبا بعلم الوصول إلى المراد إعلانه. ويعتبر توقيع المتهم بالاستلام فى هذه الحالة قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على علمه بالتكليف بالحضور (م٥٥٧

---

(١٧٣) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ : ٢٧٣ ، آمال عثمان ، المرجع السابق ، عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٩٢٠ ، جـ ٢ ، ص ١٢٤٥ ؛ نقض ٦/٧/ ١٩٧٦ ، م. أ. ن. ، س ٢٧ ، رقم ١٣٧ .

أ. ج. ف) وان كان موطن المتهم غير معروفا فى هذه الحالة يتم الإعلان عن طريق النيابة العامة (م٥٥٩ أ. ج. ف) [١٧٤].

ويشترط بصفة عامة مراعاة الترتيب فيمن يتعين إعلانهم فلا يجوز إعلان أحد المقيمين مع المتهم فى محل إقامته ، إلا إذا أثبت المحضر أنه توجه إلى المتهم فى محل إقامته ولم يجده ، كما يجوز إعلان المتهم عن طريق السلطة إذا اثبت أنه لم يتقابل مع أحد فى محل إقامة المتهم ،[١٧٥] أو أن ما تقابل معه لم يبلغ سن التمييز وغير مدرك ، دون اشتراط أن يكون بالغ سن الرشد ، [١٧٦] أو أن المتهم أو من يقيم معه رفض استلام الإعلان . وما ذلك إلا لأن الإعلان عن طريق جهة الإدارة ما هو إلا طريق استثنائى لا يتم اللجوء إليه إلا إذا تعذر إعلان شخص المتهم أو إعلان أحد المقيمين معه. وهو ما قضت به محكمة النقض من أن "إعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من إعلانها للشخص المراد إعلانه أو فى محل إقامته إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ، ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات اللازمة الدقيقة التى يلزم كل باحث مجد نزيه حسن النيه التقصى عن محل إقامة المعلن إليه ، بحيث لا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى ..."[١٧٧].

وينجم عن الإعلان إلى شخص المتهم أن علم المتهم بالتهمة أصبح يقينا ، بينما إعلانه عن طريق أحد المقيمين معه يعد علمه فى هذه الحالة مفترضا. وعلى العكس إذا تم إعلانه عن طريق السلطة الإدارية ، فإن علمه يعتبر حكميا. ويعتد فقه المرافعات بهذا الإعلان فى أى صورة من هذه الصور الثلاثة دون اشتراط علم المتهم الحقيقى به[١٧٨]. على عكس محكمة النقض على النحو الذى سنقف عليه لدى تناول أثر تخلف هذا الشرط.

---

(١٧٤) Merle et Vitu, op., cit., P. 397 ; Cass. Crim., 12-1-1982 , B. C. no 11 ; Cass. Crim., 11-1-1983 , D. 1983 , I.R. 241 .

(١٧٥) نقض ١٩٧٣/١/٢٥ ، م. أ. ن. ، س ٢٤ ، رقم ٢٤ .

(١٧٦) نقض ١٩٧٦/١١/٨ ، م. أ. ن. ، س ٢٧ ، رقم ١٩٦ .

(١٧٧) نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ ، م. أ. ن. ، س ٣٠ ، رقم ٢٠٢ .

(١٧٨) أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٦ ، ص ٤٥١ .

وقد استقر القضاء على لزوم إعادة إعلان المتهم من جديد إذا حدث ما يقطع تسلسل الدعوى الجنائية كحالات التأجيل الإدارى ، أو إذا انتقلت المحكمة من مقرها إلى مكان آخر[١٧٩].

إعلان المتهم بأمر الإحالة:

أوجب المشرع على النيابة العامة إعلان المتهم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره ، وذلك على عكس أمر الإحالة الصادر فى الجنح والمخالفات إذ لا تدخل الدعوى بموجبه حوزة المحكمة وإنما يتعين أن يتم إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور خلال العشرة أيام التالية لصدوره بواسطة النيابة العامة أو قلم كتاب المحكمة المحالة إليها الدعوى وذلك فى حالة عدم قيام النيابة العامة بذلك[١٨٠].

كما يتعين على النيابة العامة إعلان المتهم بتاريخ الجلسة عقب تحديده بمعرفة محكمة الجنايات وذلك قبل موعد الجلسة بثمانية أيام على الأقل (م ٣٧٤ أ. ج.) ولا يتعدى الإعلان بموعد الجلسة كونه مجرد عمل تنفيذى لأن الدعوى دخلت حوزة

---

(١٧٩) نقض ١٩٧٠/٤/١٣ ، م. أ. ن. ، س ٢١ ، رقم ١٣٩ .

(١٨٠) عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٤٨١ : ٤٨٢ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٩٣٤ .

المحكمة بالإعلان السابق للمتهم بأمر الإحالة [١٨١] .

ويعرف أمر الإحالة فى الجنايات فى التشريع الفرنسى بقرار الاتهام. وقد أوجبت المادة (٢١٥) من ق. أ. ج إعلان المتهم بقرار الاتهام والذى بموجبه تدخل الدعوى حوزة المحكمة[١٨٢].

إعلان المتهم بتقرير الاستئناف:

أوجب المشرع إعلان أطراف الدعوى الجنائية بإستئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة. ويعد إعلانا لتقرير الاستئناف تحديد قلم الكتاب تاريخ الجلسة التى حددت لنظر الاستئناف. وبالنسبة لباقى أطراف المحضر يقع على عاتق النيابة العامة إعلانهم بتاريخ الجلسة وبتقرير الاستئناف[١٨٣] .

إعلان المتهم بتقرير النقض:

اشترط المشرع فى المادة (٤٢٨) من ق. أ. ج قبل إلغائها أن يتم إعلان الخصوم من قبل النيابة العامة بموعد الجلسة ، وذلك قبل موعدها بخمسة أيام على الأقل. ولم يتضمن قانون النقض رقم ٥٧ لعام ١٩٥٩ هذا الشرط ، وقد بررت محكمة النقض ذلك بقولها "أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا تكليف الطاعن بالحضور أمامها لأنها ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع ، وإنما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على مراقبة عدم مخالفة القانون. ومتى تقرر ذلك فإن التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى الميعاد ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه ، دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه[١٨٤].

---

(١٨١) عيد الغريب ، المرجع السابق جـ١ ، ، ص ٩٣٥ .

(١٨٢) Cass., crim., 9-2-1969 , J. c. P. 1969 , 11 , no 1 5995 not Esconde .

(١٨٣) آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٥١ ، ٩٣٢ ؛ نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ، م. أ. ن. ، س ٢٤ ، رقم ٢٦١ .

(١٨٤) نقض ١٩٥٩/١٠/٢٦ ، م. أ. ن. ، س ١٠ ، رقم ١٧٦ .

الفرع الثانى

تمكين المتهم من تحضير دفاعه

اشترط المشرع كى ينتج إعلان المتهم أثره فى إدخال الدعوى الجنائية حوزة المحكمة أن يتم ذلك قبل موعد الجلسة بمده معينة ، وأن تتاح له فرصة الإطلاع على ملف الدعوى ، كى يتمكن من تحضير دفاعه.

أولا: إعلان المتهم قبل موعد الجلسة بمدة محددة:

تختلف المواعيد التى يجب أن يتم الإعلان قبلها بإختلاف صورة قرار الإحالة:

التكليف بالحضور:

اشترط المشرع أن يتم إعلان التكليف بالحضور إلى المتهم وفقا للقواعد السابق تحديدها (وجوب إعلان المتهم بالاتهام) قبل موعد جلسة المحاكمة بفترة زمنية تكون كافية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه.

ونظرا لتفاوت الجرائم من حيث الجسامة فقد فرق المشرع بين المهلة المطلوبة

للجنح عنها للمخالفات: ففى المخالفات اشترط أن يتم الإعلان قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل ، وفى الجنح بثلاثة أيام ، وذلك عدا مواعيد المسافة. ويستثنى من ذلك حالة التلبس إذ يجوز فى هذه الحالة أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد. ولم يتطلب المشرع سوى يوم واحد سابق على الجلسة بالنسبة لبعض الجنح وهى تلك المتعلقة بجنح الأحداث المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وكذلك جنح القذف والسب وإفشاء الأسرار إذا وقعت بواسطة الصحف ، وأيضا الجنح المنصوص عليها بقانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٢٤ لعام ١٩٥٤ [١٨٥] .

وهدف المشرع من هذا الشرط هو تمكين المتهم من تحضير دفاعه ، وعليه إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة طالبا منحه مهلة لتمكينه من تحضير دفاعه ولم تجبه المحكمة على ذلك ، فإن ذلك ينطوى على إهدار لحق المتهم فى الدفاع عن نفسه [١٨٦] .

ونناشد المشرع زيادة الفترة الزمنية الواجب إعلان المتهم بالتكليف بالحضور قبل الجلسة ، وذلك على غرار المشرع الفرنسى الذى جعل المدة هى عشرة أيام على الأقل فى الجنح والمخالفات (م ١/٥٥٢ من ق. أ. ج). وفى حالة وجود المتهم خارج فرنسا تصبح أحيانا بضعة أشهر (م ٢/٥٥٢) من نفس القانون. فمما لا شك فيه أن المدة المحددة فى التشريع المصرى قصيرة ولا يتمكن المتهم من تحضير دفاعه خلالها خاصة أنه غالبا ما يلجأ إلى محام لذلك [١٨٧] .

أمر الإحالة:

لا تختلف المدة الواجب إعلان المتهم قبل جلسة المحاكمة فى أمر الإحالة عما سبق ذكره فى التكليف بالحضور ، وذلك فيما يتعلق بالجنح والمخالفات [١٨٨] . وفيما يتعلق بأمر الإحالة فى الجنايات فقد أوجب المشرع فى المادة (٣٧٤) من ق. أ. ج

---

(١٨٥) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٩٢ ، جـ ٢ ، ص ١٢٤٣ ؛ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

(١٨٦) آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٥٩٨ : ٥٩٩ ، نقض ١٩٣٠/١/٣٠ ، مج الق. الق. ، جـ ١ ، رقم ٣٨٣ .

(١٨٧) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، هامش ص ١٧٤ : ١٧٥ .

(١٨٨) عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٤٨٢ .

إعلان المتهم بتاريخ الجلسة قبل موعد الجلسة بثمانية أيام على الأقل كى يتمكن المتهم من تحضير دفاعه (١٨٩) .

ثانيا : كفالة اطلاع الخصوم على أوراق الدعوى

اشترط المشرع تمكين المتهم أو محاميه من الإطلاع على أوراق الدعوى كى يتمكن من تحضير دفاعه (م ٢٣٦ من ق. أ. ج. م ، ٣/١١٨ من ق. أ. ج. ف). وإذا لم يتيسر للمتهم ذلك وجب منحه مهلة لتحضير دفاعه إذا طلب هو ذلك. وهذا الحق ليس قاصرا على المتهم أو محاميه فحسب ، وإنما يشمل كافة الخصوم أيا كانت صفتهم (١٩٠).

والاطلاع يجب أن يشمل كافة الأوراق المثبتة لإجراءات الاستدلالات والتحقيق التى اتخذت فى الدعوى ، وكذلك أقوال الشهود وتقارير الخبراء والاستجوابات ومحاضر التفتيش. وقد منح المشرع الفرنسى الدفاع الحق فى الحصول على نفقته الخاصة على صورة من بعض أو كل أوراق الدعوى لاستعماله الشخصى (م ٤/١١٨ ، ٥ من ق. أ. ج. ف) (١٩١).

وفى الجنايات أجاز المشرع لمحامى المتهم أن يطلب أجلا للاطلاع على الدعوى لتحضير دفاعه ، وأوجب على رئيس المحكمة أن يحدد له ميعاداً لا يتجاوز عشرة أيام يبقى أثناءها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى للمحامى الإطلاع عليه (م٢١٤/١ مكررا) (١٩٢) . ونفس الحق نصت عليه المادة (٢٣٦) من نفس القانون والتى تجيز للخصوم الإطلاع على أوراق الدعوى بمجرد إعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة (١٩٣).

---

(١٨٩) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٩٣٥ .

(١٩٠) آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٥٩٩

Cass. Crim., 27-11-1919 , D. P. 1922 , 1,135 ; 1970 , D. 1270 , 1,1,135 .

(١٩١) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٢٤٧ .

Cass. Crim 27-2-1963 , B. c., no 96 .

(١٩٢) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

(١٩٣) حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٥٨٩ .

المطلب الثانى

أثر عدم إعلان المتهم بقرار الإحالة

ذكرنا آنفا أن اشتراط إعلان المتهم بموضوع الدعوى يقتضى ضرورة إعلانه بقرار الإحالة ، على أن يكون ذلك قبل الجلسة بمدة محددة لتمكينه من تحضير

دفاعه مع ضرورة أن يمكن من الإطلاع على ملف الدعوى حتى يتسنى له شخصا أو لمن يتولى الدفاع عنه من تحضير دفاعه. ونشير فيما يلى إلى الأثر الذى يترتب على عدم إعلان المتهم بموضوع الدعوى فى الموعد المحدد وذلك فى الفرع الأول ، وفى الفرع الثانى نشير إلى الأثر الذى يترتب على عدم تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه.

الفرع الأول

أثر عدم إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه

نفرق من حيث الأثر بين العيب الجوهرى والعيب غير الجوهرى الذى يلحق إعلان المتهم بما هو منسوب إليه :-

العيب الجوهرى:

يقتصر العيب الجوهرى الذى يشوب إعلان المتهم بما هو منسوب إليه على عدم إعلان المتهم بالتكليف بالحضور أو لعدم توقيع المحضر على الإعلان ، أو توقيع محضر غير مختص. وأساس ذلك أن التكليف بالحضور الذى يعلن دون توقيع المحضر أو من غير المحضر المختص يتجرد من صفته الرسمية ويعد فى حكم العدم.ويترتب على ذلك عدم دخول الدعوى حوزة المحكمة ، (١٩٤) وما ذلك إلا

(١٩٤) Merle et vitu , op., cit., P. 34 et s .

عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٤٨٢ ، رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ ، نقض ١٤/١٠/١٩٤٧ ، مج. الق. الق. ، جـ ٧ ، رقم ٣٩٥ .

لتعلق هذه البيانات الناقصة بالنظام العام (١٩٥).

وإذا لم يتم إعلان المتهم من قبل المحضر بتسليم التكليف بالحضور إلى الإدارة يعتبر الإعلان الذى تم بطريق الإدارة باطلا ، وذلك تطبيقا لنص المادة (١٢) من قانون المرافعات وهو ما قضت به محكمة النقض "تتم إجراءات الإعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالطرق المقررة فى قانون المرافعات. وتوجب المادة ١٢ من القانون الأخير على المحضر عند تسليم الإعلان إلى مأمور القسم أن يوجه إلى المعلن إليه كتابا موصى عليه يخبره ... وترتب المادة ٢٤ من هذا القانون البطلان على مخالفة حكم المادة ١٢ المذكورة. ولما كانت ورقة إعلان الطاعنة للجلسة التى حددت لنظر معارضتها ، قد اكتفى فيها المحضر بإثبات إعلانها مع كاتب أول القسم دون توجيه خطاب موصى عليه يخبرها فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة فإن الإعلان يكون باطلا ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضى بصحة إعلان الطاعنة لتلك الجلسة ، قد قضى فى موضوع المعارضة ويعد باطلا بدوره ، مما يتعين معه نقضه (١٩٦).

العيب غير الجوهرى:

يتعلق العيب غير الجوهرى بالعيوب التى تعترى طريقة الإعلان كالإعلان فى

---

(١٩٥) أحمد سرور ، المرجع السابق ، ص ٦٣٥ .

Stefani ; Levasseur et Bouloc , Op., Cit., P. 660 ; Cass. Crim., 10-10-1957 , R. S. C., 1958 , P. 417 , obs Patin .

(١٩٦) عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٤٨٤ : ٤٨٥ ، توفيق الشاوى ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ .

يوم عطلة أو فى غير المواعيد المنصوص عليها قانونا أو لغير الشخص المقصود. فهذه العيوب يمكن تصحيحها بحضور المتهم الجلسة استنادا إلى قاعدة "لا بطلان إذا حقق الإجراء غرضه" وهو ما يتمشى مع نص المادة (٣٣٤ من ق. أ. ج. م). إلا أن حضور المتهم الجلسة لا يلغى البطلان بصورة تلقائية ، وإنما يحق له أن يطلب من المحكمة تصحيح الخطأ واستكمال البيانات الناقصة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه ، وعلى المحكمة فى هذه الحالة الاستجابة للمتهم وإلا بطل الحكم (١٩٧) .

وفى حالة الاستئناف فإن عدم إعلان المستأنف بموعد الجلسة يعد غير جوهرى لأن تحديد الجلسة يكون أمامه أو أمام وكيله من قبل قلم كتاب المحكمة بمثابة إعلان له ، ومن ثم لا يرتب البطلان فى حالة عدم إعلانه (١٩٨) .

الفرع الثانى

أثر عدم تمكين المتهم من تحضير دفاعه

يتعين تمكين المتهم من الإطلاع على ملف الدعوى ومن تحضير دفاعه وهو ما سبق أن وقفنا عليه وهنا نتساءل عن اثر عدم تمكين المتهم من ذلك؟

أثر عدم تمكين المتهم من الإطلاع:

إذا لم يتمكن المتهم أو محاميه من الإطلاع على ملف الدعوى فهل ينتج إخطاره بقرار الإحالة أثره فى دخول الدعوى حوزة المحكمة؟ مما لا شك فيه أن الإطلاع على ملف الدعوى لا يكون إلا بعد دخول الدعوى حوزة المحكمة وهذا يعنى أن عدم تمكين المتهم من الإطلاع على ملف الدعوى لا أثر له على دخول الدعوى حوزة المحكمة (١٩٩) . وإنما ينحصر أثره على الإخلال بحق الدفاع ، وقد رتبت المادة

---

(١٩٧) عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٤٨٤ : ٤٨٥ ، سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ؛ أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ٥١٨ ، آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٣٨٣ .

Cass. Crim., 27-5-1986 , B. c., no 166 ; cass. Crim. 2-9-1986 , B. C., no. 251

نقض ١٩٦٦/٣/١ ، م. أ. ن. ، س ١٦ ، رقم ٣٨ ؛ نقض ١٩٧٠/٣/٢٣ ، م. أ. ن. ، س ٢١ ، رقم ١٥٤ ؛ نقض ١٩٨١/١١/٢٦ ، م. أ. ن. ، س ٣٢ ، رقم ١٧٢ ؛ نقض ١٩٨٤/٦/٥ ، م. أ. ن. ، س ٣٥ ، رقم ١٢٧ ؛ نقض ١٩٨٨/٤/١٣ ، م. أ. ن. ، س ٣٩ ، رقم ٩٠ .

(١٩٨) نقض ١٩٨٤/٤/٣ ، م. أ. ن. ، س ٣٥ ، رقم ٨٣ .

(١٩٩) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٢٤٧ .

(١٩٧) من ق. أ. ج. ف البطلان على ذلك إذ يتعين على المحكمة عدم نظر الدعوى إلا بعد تمكين الخصوم من تحضير دفاعهم [٢٠٠] .

أثر عدم منح المتهم أجلا لتحضير دفاعه:

لا يكفى أن يمكن المتهم من الاطلاع على ملف الدعوى ، وإنما يشترط منحه أجلا كى يتمكن من تحضير دفاعه. ويترتب على عدم منحه الأجل المحدد قانونا على النحو السابق إيضاحه بطلان الحكم. وإن كان البطلان هنا ليس من النظام العام إذ يجوز تصحيح العيب بناءً على طلب من المتهم ، وذلك بأن يطلب منحه أجلا لتحضير دفاعه [٢٠١] .

---

(٢٠٠) Cass. Crim., 21-1-1989 , B.C., no 84 .

سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٩١ ، ٢٦٤ .

(٢٠١) نقض ١٩٦٨/١٤/١٣ ، م. أ. ن. ، س ٣٩ ، رقم ٩٠ ؛ نقض ١٩٦٦/٣/٢١ ، م. أ. ن. ، س ١٧ ، رقم ٦٤ .

Cass. Crim., 17-11-1965 , B. c. no. 234 .

الفصل الثالث

نطاق تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية

انطلاقا من تعريفنا السابق لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، فإن المحكمة لا شأن لها بالادعاء ، وأن مهمتها تنحصر فى الفصل فى الخصومة الجنائية المعروضة عليها والتى دخلت حوزتها بالطريق القانونى على النحو السابق إيضاحه (قرار الإحالة) ، ودون أن يكون لها التدخل فى هذه الخصومة إلى جانب أحد أطرافها.

وبمقتضى مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية يتعين على المحكمة الالتزام بحدود الدعوى الجنائية بشقيها العينى والشخصى (٢٠٢) .

وإلا اتسم حكمها بالبطلان وذلك لعدم تقيدها بحدود الدعوى الواردة فى قرار الإحالة والذى بمقتضاه تدخل الدعوى حوزة المحكمة ، وينعقد ولايتها بالفصل فى الدعوى فى حدودها الموضحة بقرار الإحالة. وتحديد اختصاص المحكمة وحدود سلطتها فى الفصل فى الدعوى الجنائية من النظام العام ، ونظرا لتعلقه بالنظام العام فإنه يجوز التمسك به (البطلان) فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض (٢٠٣) .

وما ذلك إلا لتعارضه مع مبدأ حياد القاضى والذى من شأنه ضمان تحقيق أفضل للعدالة نتيجة الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، كما أن من شأن تعدى المحكمة لحدود الدعوى بالفصل فيما لم يرد بقرار الإحالة فصلا فى غير دعوى قائمة ، ومن ثم يكون حكمها صادرا فى فراغ ، وبالتالى يعد حكما منعدما. ناهيك عن حرمان المتهم من إحدى درجات التقاضى ، وذلك لأن محكمة ثانى درجة تتقيد بنطاق الدعوى السابق الفصل فيه أمام محكمة أول درجة (٢٠٤) .

---

(٢٠٢)Perreau , op., cit., P. 70 et 75 ., Stefani , Levasseur et Bouloc , Op., cit., P. 615 .

نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٨٢١ ، آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٦٥٤ .

(٢٠٣)نقض ١٩٣٥/٢/١١ ، مج القى. القى. ، جـ ٣ ، ٤٢٥ .

(٢٠٤) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٦٤٧ ، إدوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص ٤٩٨ : ٤٩٩ ، عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٦١٨ ، محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٨٤٩ ؛ نقض ١٩٧١/١٠/٤ ، م. أ. ن. ، س ٢٢ ، رقم ١٢٧ .

ونظرا لاختلاف حدود الدعوى الجنائية باختلاف نوعية المحكمة التى دخلت حوزتها ، فإننا سوف نقف على نطاق الدعوى الجنائية أمام محكمة أول درجة وذلك فى المبحث الأول ، ثم نعقبه بتحديد نطاق الدعوى أمام محكمتى الاستئناف والنقض وذلك من خلال المبحث الثانى:-

المبحث الأول

نطاق الدعوى الجنائية أمام محكمة أول درجة

يقصد بمحكمة أول درجة تلك التى تتصدى للدعوى الجنائية للفصل فيها بحكم ابتدائى قابلا للطعن فيه بالاستئناف والنقض متى كان صادرا فى جنحة وتعرف بالمحكمة الجزئية ، أو بالطعن بالنقض فقط متى كان صادرا فى جناية وتعرف بمحكمة الجنايات.

والفصل فى الدعوى الجنائية بحكم ابتدائى من قبل محكمة أول درجة يكون فى أحد حالات ثلاثة: الأولى: الفصل فى الدعوى الجنائية لأول مرة ، والثانية: الفصل فى الدعوى الجنائية بموجب الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى الصادر من ذات المحكمة فى غير حضور المتهم ، والثالثة: الفصل فى الدعوى الجنائية بموجب إحالتها إليها من قبل محكمة النقض ، وذلك كل فى مطلب مستقل :-

المطلب الأول

نطاق الدعوى أمام محكمة أول درجة لدى فصلها فى الدعوى لأول مرة

تناولنا لنطاق الدعوى أمام حكمة أول درجة لدى فصلها فى الدعوى لأول مرة ، سيكون من خلال التعرف على نطاقها العينى والشخصى ، وذلك كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

النطاق العينى للدعوى الجنائية

يتعلق النطاق العينى للدعوى الجنائية -كما أوضحنا لدى استعرضنا لمفهوم مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، وكذلك لدى استعرضنا لشروط تقيد المحكمة بهذا المبدأ- بالواقعة المنسوبة إلى المتهم ، وبالوصف القانونى للتهمة المنسوبة إليه ، وأخيرا بمواد القانون التى يحاكم بمقتضاها المتهم. وهو ما عير عنه المشرع الأنجلوسكسونى بالتقيد بالاتهام. وهو ما سوف نشير إليه فيما يلى :-

أولا: الوقائع المنسوبة إلى المتهم

تناولنا للوقائع المنسوبة إلى المتهم والتى يتعين أن يتضمنها قرار إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة كى تساهم فى رسم حدود الدعوى سيكون من خلال التعرف على تسميتها ومكوناتها:-

تسمية الواقعة:

استخدم المشرع المصرى لفظ "الواقعة" فى المواد (١٦٠ ، ٢١٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٠) من ق. أ. ج إلا أنه أطلق عليها أحيانا "الفعل" وذلك فى المادة (٣٠٨) من ق. أ. ج ، وأحيانا أخرى "الجريمة" وذلك فى المادة (١/٢١٤) من نفس القانون.

وقد عبر المشرع الفرنسى عن الواقعة بلفظ "الفعل" وذلك فى المواد (٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ٤٦٤ ، ٥٣٩) من ق. أ. ج ، كما عبر عنها بلفظ "الجريمة" وذلك فى المادة (١١٦) من نفس القانون.

ونفس الخلط وقع فيه القضاء أيضا حيث ساوى القضاء المصرى بين التهمة والواقعة ، وبين التهمة والجريمة [٢٠٥] . كما ساوى القضاء الفرنسى بين الواقعة والجريمة [٢٠٦]. وهنا نتساءل أى التسميات أقرب إلى الصواب؟ كى نجيب على هذا التساؤل نوضح أولا: المقصود بكل من هذه المصطلحات :-

الفعل: يقصد به البعض مجرد الحركة العضوية التى يرتكبها المتهم فقط وهو

---

(٢٠٥) نقض ١٩٧٦/١/٥ ، م. أ. ن. ، س ٢٧ ، رقم ٨٥ .

(٢٠٦) Cass. Crim. 13-1-1968 , B. c., no 32 .

وفقا لهذا المعنى يقتصر على الركن المادى للجريمة فقط [٢٠٧] . بينما يقصد به البعض: الحركة العضوية الجسدية التى تصدر تعبيرا عن الإرادة الإجرامية وقد استند هذا الاتجاه إلى أن المشرع الفرنسى نفسه استعمل "الفعل بمعنى الجريمة" [٢٠٨] . ووفقا لهذا الرأى الأخير فإن الفعل يرادف الجريمة بركنيها المادى والمعنوى وإن كان هناك من يضيق من هذا المفهوم استنادا إلى أن المشرع الفرنسى والمصرى أعطى للمحكمة الجنائية سلطة تعديل الوصف ، وكذلك تعديل الاتهام عن طريق إضافة وقائع جديدة تابعة للفعل الأصلى ، الأمر الذى يخرج من نطاق الجريمة جانبها القانونى ويقصرها على ركنيها المادى والمعنوى فحسب [٢٠٩] .

الواقعة: المقصود بها لا يخرج عن أحد أمرين إما الحقائق وتشمل كل ما ورد فى قرار الإحالة من عناصر مادية ومعنوية أصلية كانت أو تبعية (كل تفاصيل الاتهام) [٢١٠] واما الأفعال ويصدق هنا ما سبق توضيحه [٢١١].

وامتد هذا الحد إلى الفقه أيضا ففى الفقه الفرنسى يرى البعض أن المقصود بالفعل المرادفة للجريمة فالمشرع لا يعاقب على مجرد صدور حركة عضوية من إنسان ، ولكنه يعاقب على الجريمة المتكاملة العناصر وأن المشرع استخدم الفعل

---

(٢٠٧) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٠٣٨ .

(٢٠٨) Roux , cours de droit criminal français , T ome I, Paris , 1927 , P. 98 .

(٢٠٩) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ ، ٢١١ .

(٢١٠) مأمون سلامه ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ .

(٢١١) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ : ٢١٦ .

كبديل للجريمة [٢١٢].

ويستدل على ذلك بالمادة (٧١) من ق. أ. ج الخاصة بالتلبس فقد استخدم مصطلح "الفعل" بمعنى "الجريمة". وبالمادة (٨٠) من نفس القانون عندما تحدث عن سلطات قاضى التحقيق فى اتهام من ساهم فى الجريمة التى دخلت حوزته استخدم اصطلاح "الفعل" للدلالة على "الجريمة". ونفس الأمر فى المادة (١٨٤) فعندما اشترط أن يتضمن قرار الإحالة وصف الفعل المنسوب إلى المتهم فهذا يعنى التعبير عن الجريمة بالفعل وما ذلك إلا لأن تطلب الوصف القانونى لا يكون الفعل وإنما للجريمة. ونفس الأمر فى المادة (٥٥١) من نفس القانون والتى تتكلم عن الفعل موضوع المحاكمة فلم تقصره على الفعل المادى فحسب وإنما يشمل الجريمة ككل[٢١٣]. بينما ذهب البعض الآخر إلى التمييز بين الواقعة كعبء والواقعة كجريمة جديدة قاصرا لفظ "الفعل" الوارد فى التشريع الإجرائى الفرنسى على الواقعة كجريمة جديدة دون الواقعة كعبء لتعلق الأخيرة بالأدلة المنسوبة إلى المتهم (أدلة الاتهام) كإضافة ظرف مشدد للعقاب أو إضافة عناصر معدلة للاتهام[٢١٤].

وبالنسبة للفقه المصرى يرى البعض أن المقصود بالواقعة هو الركن المادى فحسب (الفعل) بينما ذهبت الغالبية إلى أن الواقعة ترادف الجريمة ومن ثم تتسع

---

(٢١٢)Roux , op., cit., P. 98

محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٢١٣)Edouard Hussan Des faits Nouveaux et Charges Nouvelles en choit Penal , th., lyon 1941 , P. 16 . ; Montpellier , 21-11-1853 , D. P. 2,171 .

(٢١٤)Hussan Op., cit., P. 16 ; cass ; crim 13-1-1968 , B., c., no 32 .

لتشمل ركني الجريمة المادى والمعنوى[٢١٥]. وهو ما أيده القضاء المصرى أيضا[٢١٦].

نخلص فى ضوء ما سبق إلى تفصيل لفظ "الواقعة" عن لفظ "الفعل؟ لاقتصار المعنى اللغوى للفعل على الحركة العضوية الصادرة من الإنسان ، ومن ثم يقتصر على الركن المادى فقط دون ركنها المعنوى. وذلك على عكس الواقعة والتى تعد مرادفة للجريمة ، وبالتالى تتسع لتشمل ركنى الجريمة وعناصرها الخاصة وظروفها المؤثرة فى بنيانها القانونى[٢١٧].

مكونات الواقعة:

الواقعة المنسوبة إلى المتهم والواجب تقيد المحكمة بها تتسع لتشمل أركان الجريمة وما تتضمنه من عناصر خاصة وظروفها المؤثرة فى بنيانها القانونى ، الأمر الذى يقتضى وفقا لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية تقيد المحكمة بهذه الوقائع بمكوناتها الثلاثة (الأركان – العناصر الخاصة – الظروف). ونظرا لتداخل العناصر الخاصة فى الأركان بإعتبار العناصر هى الأجزاء المتفرقة من هذه الأركان عند تحليلها فالجريمة تتكون من أركان ، ولكل ركن عناصره الخاصة [٢١٨] ، فإننا سوف نستعرض الوقائع الواجب التقيد بها كما وردت فى قرار الإحالة من خلال الأركان والظروف:-

أركان الجريمة:

لم يتفق الفقه حول حصر أركان الجريمة فهناك من ذهب إلى أن أركان الجريمة خمسة هى: الأهلية والشرعية والسببية والإرادة والشكل [٢١٩]. وهناك من يرى أنها

---

(٢١٥) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٩ ؛ عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ ، عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

(٢١٦) نقض ١٩٥٠/١/١٣ ، س ١ ، رقم ١٠٦ .

(٢١٧) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، هامش ص ١٤٩ ، رقم ١ ، آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٦٥٥ ، سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

(٢١٨) عبد الفتاح الصيفى ، القاعدة الجنائية ، الشركة العربية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص ٣٤ ؛ آمال عثمان ، النموذج القانونى للجريمة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع ٢١ ؛ ١٩٧٢ ، ص ٢٠٩ .

(٢١٩) عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ ، مشيراً إلى الفقيه الإيطالى جرسبينى .

أربعة وأن اختلفوا فيما بينهم حول تحديدهم لهذه الأركان الأربعة فهناك من حصرها فى المادى والمعنوى والشرعى والبغى [٢٢٠] وهناك من حصرها فى: سلوك إجرامى وإرادة مجرمة ونتيجة تخالف القانون ورابطة السببية [٢٢١]. وهناك من قصرها على ثلاثة أركان: وإن اختلفوا فيما بينهم حول تحديدهم لهذه الأركان الثلاثة فهناك من حصرها فى الواقعة واللامشروعية والخطأ بمعناه الواسع [٢٢٢]. ومنهم من ردها إلى الفعل والخطأ وإمكانية العقاب [٢٢٣] ومنهم من حصرها فى الركن المادى والمعنوى والشرعى [٢٢٤] وهناك من قصرها على ركنين هما المادى

(٢٢٠) Garroud , Op., cit., Part I , P. 291 .

(٢٢١) عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ١٨ مشيراً إلى الفقيه الإيطالى سالتيلى .

(٢٢٢) الهامش السابق مشيراً إلى الفقيه الإيطالى ديلتالا .

(٢٢٣) الهامش السابق مشيراً إلى الفقيه الإيطالى باخولينى .

(٢٢٤) Stefani , Levasseur et Bouloc Op., Cit., P. 416 .,

السعيد مصطفى ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، ١٩٦٢ ، ص ٤٤ ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٤٦٢ .

والمعنوى (٢٢٥) وهناك أخيرا من قصرها على ركن واحد وهو الفعل إلغائى (٢٢٦) .

ونؤيد حصر أركان الجريمة فى ركنين فقط هما: المادى والمعنوى دون الشرعى (٢٢٧) إلا أننا سوف نستعرض كل من الركنين المادى والمعنوى الواجب التقيد بهما ونضيف إليهما العنصر المفترض ، وهو ما يطلق عليه البعض الركن الشرعى؟ والذى نعنى به الصفة غير المشروعة للفعل وليس نص التجريم إذ لا يمكننا أن نبحث مدى توافر ركنى الجريمة قبل أن نبحث مدى مشروعية الفعل المنسوبة إلى المتهم:-

الركن المادى:

تقيد المحكمة بالواقعة الواردة فى أمر الإحالة يستوجب تقيدها بالركن المادى للجريمة . والذى يستوجب تقيدها بكافة عناصره العامة والخاصة التى يستوعبها البنيان القانونى للجريمة:-

- العناصر العامة للركن المادى:

يقصد بها كل عنصر يكون ضروريا لاستكمال ذاتية الحركة الإجرامية ، والتى يتجسد فى عناصر ثلاثة تتمثل فى النشاط الإجرامى والنتيجة الإجرامية

---

(٢٢٥) فتحى سرور ، الشرعية ، المرجع السابق ، ص ٥١ ، فتحى سرور ، الاجراءات ، المرجع السابق ، ص ٧٦٩ ؛ آمال عثمان ، النموذج ... المرجع السابق ، ص ٢١٦ ك ٢١٧ .

(٢٢٦) عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٤٢ مشيراً إلى الفقيه الإيطالى welsel .

(٢٢٧) محمود أحمد طه ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، جـ ٢ ، ص ٤٠٥ : ٤١٣ .

ورابطة السببية:

النشاط الإجرامى: تتقيد المحكمة بالنشاط الإجرامى المنسوب إلى الفاعل والواردة فى أمر الإحالة سواء كان سلوكيا إيجابيا أو سلبيا. وفى ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان حكم صادر بالإدانة لأن المحكمة استبدلت السلوك الإجرامى الواردة فى أمر الإحالة بسلوك إجرامى آخر.(٢٢٨) كما قضت بأن الفعل الذى أسند إلى المتهم فى أمر الإحالة وهو: احتجاز شخص دون وجه حق من شأنها تحديد نطاق الدعوى أمام محكمة الجنايات ، ومن ثم لا يجوز أن تحاكم المتهم عن فعل آخر: قبض واحتجاز شخص دون وجه حق (٢٢٩) . وقضت فى ذلك محكمة النقض بأنه إذا قدمت التهمة بوصف القتل بالخنق وأثبتت المحكمة وسيلة القتل بأنه تم بالخنق وكتم النفس معا دون الإحتراز بأحدهما فإنه لا يعتبر تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة معه بلفت نظر الدفاع به (٢٣٠) . كما قضت بأنه إذا قدم المتهم بتهمة ضرب المجنى عليه فتدينه على أساس ضرب المجنى عليه وسبه أيضا يعد تعديل فى حدود الدعوى (٢٣١) .

النتيجة الإجرامية: يجب أن تتقيد المحكمة كذلك بالنتيجة الإجرامية المنسوب إلى المتهم التسبب فيها والواردة فى أمر الإحالة دون أن يحق لها محاكمته عن نتيجة أخرى مغايرة. وفى ذلك قضت المحكمة بأنه لا يجوز لمحكمة الجنايات بعد إحالة المتهم إليها بتهمة إحداث عاهة مستديمة أن تقوم المحكمة بتغيير التهمة إلى ضرب أحدث بالمجنى عليه إصابة أخرى ، وتبرئة المتهم من تهمة إحداث العاهة لعدم ثبوت نسبتها إليه (٢٣٢) . كما قضت بأنه لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة (٢٣٣) .

---

(٢٢٨)Cass. Crim., 22-2-1962 , B.c., no 108 .

سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

(٢٢٩)Cass. Crim., 9-11-1983 , B. c., no 108 .

(٢٣٠) نقض ١٩٦٩/١٢/١ ، م. أ. ن. ، س ٢٠ ، رقم ٢٧٣ .

(٢٣١) نقض ٢٠ / ١١ / ١٩٥١ ، م. أ. ن. ، س ٢ ، رقم ٦٥ .

(٢٣٢) نقض ١٩٦٢/١١/١٩ ، م. أ. ن. س ١٣ ، رقم ١٨١ .

(٢٣٣) نقض ١٩٧١/١٢/٢٦ ، م. أ. ن. ، س ٢٢ ، رقم ١٩٤ .

رابطة السببية: ليس للمحكمة أن تضيف أو تستبعد أو تعدل من التصوير الواقعى لصلة السببية الذى يمكن استنتاجه من أمر الإحالة ، وإن كان لها أن تتخير التصوير القانونى أو الفقهى الذى تراه جديرا بحسم مدى توافر أو انتفاء صلة السببية بين السلوك والنتيجة وذلك من خلال ما تجريه من تحقيق نهائى فى جلساتها . وإن كانت محكمة النقض تجيز للمحكمة تعديل رابطة السببية وذلك لإدخالها علاقة السببية ضمن مفهوم الوصف أو التكييف القانونى الذى يجوز للمحكمة تعديله وفقا لنص المادتين (٣٠٧ ، ٣٠٨) من ق. أ. ج. م على النحو الذى سوف نوضحه بالتفصيل فى موضع آخر. وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان الطاعن ينعى على الحكم أن المحكمة قد أثبتت به أنه قد أحدث أيضا الإصابة الرضية بالقتيل مع أن الدعوى العمومية لم ترفع عليه بالقتل إلا من أجل الإصابة الناتجة عن العيار النارى ، ولم يتبين مدى اتصال كل إصابة يحدث الوفاة. وكانت المحكمة قد أوردت أن كلا مـــــن الإصــــــابتين حيويـــــة ومعاصــــــرة وأن كـــــل منهمـــــا

وإن كان كافيا بمفرده لإحداث القتل إلا أن الوفاة كانت نتيجة الإصابتين ، الأمر الذى يجعل الطاعن مسئولا عن القتل كفاعل أصلى بصرف النظر عن الإصابة الأخرى ، فإنه لا يكون للمتهم جدوى من هذا الذى ينعاه على الحكم" (٢٣٤) .

-العناصر الخاصة للركن المادى:

يقصد بها تلك التى تتعلق بمكان وزمان الجريمة ووسيلة ارتكابها وتعيين الشىء الذى وقعت عليه الجريمة واسم المجنى عليه. وهذه العناصر الخاصة تتعلق بتفصيلات أكثر لعناصر الركن المادى العامة ، ويختلف مدى التقيد بها باختلاف تأثيرها على التجريم والعقاب: فإذا كان لها أثرا فى التجريم أو العقاب وجب التقيد بها على النحو الذى وردت به فى أمر الإحالة دون أدنى حق للمحكمة فى الخروج عليها أو تعديلها (٢٣٥) . ويكون ذلك عندما يجعل المشرع من وسيلة الجريمة عنصر تكوينى أو ظرف مشدد للعقاب (القتل بالسم) ، وكذلك عندما يجعل المشرع من مكان الجريمة عنصر تكوينى (زنا للزوج) أو ظرف مشدد للعقاب (السرقة من المساجد) ونفس الأمر بالنسبة لزمان الجريمة كظرف الليل فى السرقة والقتل فى زمن الحرب للأسرى. وكذلك اسم وصفة المجنى عليه كأن يكون طفلا أو موظفا أو رجل ضبطية أو عضو هيئة قضائية (٢٣٦) . كأن يقدم المتهم إلى المحكمة بتهمة ضرب شخص معين فتدينه المحكمة عن واقعة ضرب شخص ثانى سمته غير المجنى عليه الأول (٢٣٧) . وأيضا مقدار الضرر الناجم عن السلوك الإجرامى كقتل ثلاثة أشخاص فأكثر كظرف مشدد للعقاب فى جرائم القتل غير العمدى. بينما إذا كان الغرض منها لا يتعدى مجرد إحاطة المتهم علما بموضوع الاتهام –ويكون ذلك عندما لا يعتد المشرع بوسيلة الجريمة أو بمكانها أو بزمانها أو بمقدار الضرر الناجم عن السلوك الإجرامى أو صفة المجنى عليه- (٢٣٨) فإن المحكمة لا تتقيد بهذه العناصر الخاصة

---

(٢٣٤) نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ ، م. أ. ن. ، س ٢ ، رقم ٦٨٠ .

(٢٣٥) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٣١ ، عمر رمضان ، المرجع السابق ، عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٢١٤ .

(٢٣٦) آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٦٥٥ ؛ نقض ١٩٤٩/٥/٢٣ ، مج الق. الق. جـ ٧ ، رقم ٩١٤ .

(٢٣٧) نقض ١٩٣٧/٣/٢٢ ، مج. الق. الق. ، جـ ٥ ، رقم ٦١ .

(٢٣٨) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٣٢ ، عيد الغريب ، المرجع السابق ،جـ٢ ص ١٢١٣ .

ولا يعد تعديلها خروجا على مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية [٢٣٩] . وهو ما أقرته محكمة النقض حيث قضت بأنه يجوز للمحكمة أن تعدل من مبلغ الرشوة دون أن يعتبر ذلك تغييرا فى التهمة أو إضافة عناصر جديدة لها [٢٤٠] .

كما قضت بأنه لا تثريب على المحكمة إذ هى عدلت من كيفية ارتكاب الجريمة بالمخالفة لما هو ثابت فى أمر الإحالة [٢٤١] . كما قضت بأنه لا يجوز للمحكمة أن تغير الواقعة المنسوبة إلى المتهم من إتلاف باب مسكن عمدا إلى دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة [٢٤٢] . كما قضت بأن الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ليس داخلا فى نطاق الدعوى الجنائية الذى يجب على المحكمة التقيد به ، وعليه إذا قامت بتغييره عما هو وارد فى قرار الإحالة لا يعد خروجا على مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية [٢٤٣] .

الركن المعنوى:

يتمثل فى الحالة النفسية للمتهم ، ولا يعاقب المشرع على مجرد ماديات الجريمة إذ لا بد من توافر الإثم الجنائى الذى هو علاقة نفسية آثمة تربط بين الفاعل والواقعة الإجرامية بما يحقق التوافق التام بينهما ، والذى قد يتخذ صورة عمدية أو صورة غير عمدية [٢٤٤] .

ووفقا لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، فإن المحكمة ينبغى أن تتقيد أيضا بالركن المعنوى للجريمة وذلك لدخوله فى نطاق الدعوى الجنائية وفقا لما هو محدد فى قرار الإحالة [٢٤٥] .

وينحصر تقيد المحكمة بالركن المعنوى على عناصره فقط ، والذى يتمثل فى عنصرى العلم والإرادة ، دون التقيد بالتكييف القانونى لهذه العناصر [٢٤٦] . وهو ما

---

(٢٣٩) عدلى عبد الباقى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٥٣ ، جـ ٢ ، ص ٢١٦ ؛ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٥٠١ ، إدوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص ٥٠٠ .

(٢٤٠) نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ ، م. أ. ن. ، س ٢١ ، رقم ١٠٣ .

(٢٤١) نقض ١٩٧٣/١٢/٣١ ، م. أ. ن. ، س ٢٤ ، رقم ٢٦٥ .

(٢٤٢) نقض ١٩٧١/١٠/٤ ، م. أ. ن. ، س ٢٢ ، رقم ١٢٧ .

(٢٤٣) نقض ١٩٧٧/١/٢ ، م. أ. ن. ، س ٢٨ ، رقم ٢١ .

(٢٤٤) محمود طه ، مبدأ شخصية العقوبات ، رسالة عين شمس ، ١٩٩٠ ، ص ٢٠٨ .

(٢٤٥) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

قضت به محكمة النقض من أن تغيير المحكمة التهمة من الشروع فى الأضرار عمدا بأموال الجهة التى يعمل بها المتهم إلى التسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموالها هو تعديل فى التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد إليها هو إهمال المتهم(٢٤٧). كما قضت بأنه إذا رفعت الدعوى بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار فلا يجوز لها أن تحاكم المتهم عن جناية إسقاط حبلى عمدا بفرض قيام تلك الجريمة فى الأوراق ، بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، ذلك أن تلك الجريمة لا يكفى لتوافرها أن يكون الفعل الذى نتج عنه الإسقاط قد وقع عمدا بل يجب أن يثبت أنه ارتكب بقصد إحداث الاسقاط ، فالإسقاط جريمة مستقلة قائمة بذاتها لا يمكن قطعا وصفها بأنها ضرب أفضى إلى الموت ، ومن ثم فإن مطالبة المحكمة بإجراء هذا التعديل أمر مخالف للقانون(٢٤٨).

العنصر المفترض:

العنصر المفترض هو عنصر ضرورى لارتكاب الجريمة شأنه شأن ركنيها المادى والمعنوى إلا أنه لازم الوجود قبل البحث فى مدى توافر ركنيها المادى والمعنوى مثل صفة الجانى فى بعض الجرائم (الموظف فى الرشوة ، الزوج فى الزنا) ، وكذلك صفة المجنى عليه فى بعض الجرائم (صفة الطفل فى جريمة طفل حديث الولادة) (٢٤٩).

وهذا العنصر المفترض يدخل فى نطاق الدعوى متى كان متعلقا بالوجود المادى للجريمة أى بارتكابها ماديا ويكون هكذا متى كان واقعة أو تصرفا مستقلا عن أركان الجريمة وأنها كتسليم الشىء بناء على أحد عقود الأمانة كشرط لوقوع جريمة خيانة الأمانة ، أو اعتبار الأشياء محل الإخفاء أو الحيازة متحصلة عن جناية أو جنحة ، أو الامتناع عن أداء دين النفقة لمدة ثلاثة شهور رغم القدرة على ذلك بعد سبق صدور

---

(٢٤٦) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ : ٢١٩ .

(٢٤٧) نقض ١٩٨٣/١٠/٤ ، م. أ. ن. ، س ٣٤ ، رقم ١٥٦ .

(٢٤٨) نقض ١٩٨١/٣/٢٩ ، م. أ. ن. ، س ٣٢ ، رقم ٥١ .

(٢٤٩) عبد العظيم وزير ، الشروط المفترضة فى الجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ٧٦ : ٧٨ .

حكم والتنبيه على المحكوم عليه. فى هذه الحالة يتعين التقيد بهذا الشرط المفترض كما ورد فى قرار الإحالة[٢٥٠].

بينما إذا كان متعلقا بالوجود القانونى للجريمة كتوافر صلة الزوجية كشرط لقيام جريمة الزنا ، وصفة الموظف العام كشرط لقيام جريمة الرشوة ، فلا يدخل ضمن نطاق الدعوى لاندراجه ضمن التكييف القانونى للجريمة والذى تملك المحكمة تغييره ، وذلك على عكس النظام الأنجلوسكسونى فيدخل ضمن نطاق الدعوى نظرا لعدم أحقية تغييره من قبل المحكمة[٢٥١].

ظروف الجريمة:

يقصد بظروف الجريمة العناصر التبعية التى تؤثر فى جسامة الجريمة ،

---

(٢٥٠)Doucet , La condition prealiable a l'infraction, Gaz Pal. 1972 , 2 , P. 726.

سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ ؛ نقض ١٩٧٩/١٠/١ ، م. أ. ن. ، س ٣٠ ، رقم ١٥٦ .

(٢٥١)Merle et Vitu , Op., cit., P. 220 .

نجيب حسنى ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٥٣ ، عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

وتكشف عن مدى خطورة فاعلها ، وتستتبع مغايرة فى المعاملة الجزائية للجانى[٢٥٢]. وفقا لهذا التعريف يتضح لنا أن ظروف الجريمة لا تدخل فى تكوين الجريمة ، وبأنها ذات أثر معدل سواء بالنسبة للجسامة المادية للجريمة أو للخطورة الشخصية للجانى مما يؤثر بدوره على العقوبة سواء بالتشديد أو بالتخفيف أو بالإعفاء[٢٥٣].

وتختلف ظروف الجريمة عن أركانها من ناحيتين: الأولى تتعلق باكتمال الجريمة فالركن لا تتحقق الجريمة بدونه ، على عكس الظروف فتتحقق الجريمة بدونه. والثانية: تتعلق بالأثر الناجم عن إدخال العنصر الجديد بالجريمة: فإذا كان ينجم عنه تغيير وصف الجريمة يعد ركنا فى الجريمة ، بينما إذا كان لا يرتب سوى تشديد العقوبة فيعد ظرفا مشددا للعقاب(م ٤٠) وإن اختلف الفقه فى تحديد المقصود بوصف الجريمة: يرى البعض أنه يقصد به موضع الجريمة من التقسيم الثلاثى للجريمة (جنايات – جنح – مخالفات) ، بينما يرى البعض الآخر أن المقصود به تغيير النص القانونى الذى يخضع له الفعل[٢٥٤]. وهو ما نؤيده فالعنصر الذى يترتب عليه تغيير النص القانونى الذى يخضع له الفعل يعد ركنا فى الجريمة ، بينما إذا لم ينجم عنه تغيير فى النص القانونى يعد ظرفا لها[٢٥٥].

وظروف الجريمة لا يتعدى كونها اما ظروفا مشددة أو مخففة:

-الظروف المشددة:

يقصد بها تلك التى تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة ، وذلك اما بزيادة العقاب عن الحد الأقصى المقرر كعقوبة للجريمة ، أو بإقرار عقوبة من نوع أشد مما هو مقرر قانونا بجريمة. ويستوى أن يكون ذلك بصورة وجوبيه أم جوازيه[٢٥٦]. وتتخذ

---

(٢٥٢) حسنين عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، ص ١٤٤ .

(٢٥٣) محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

(٢٥٤)Delogue , Le culpabilité dans la théorie générale de l’infraction cours de dr. univ. Farouk , 1949 : 1950 P. 104 .

حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩١ .

(٢٥٥) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، القسم العام ، ص ٣٩ ؛ رمسيس بهنام ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

(٢٥٦) نجيب حسنى ، القسم العام ... المرجع السابق ، ٤٩ ، عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ ، آمال عثمان المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

الظروف المشددة صورا مختلفة: فقد تتعلق بالركن المعنوى (سبق الإصرار مثلا) ، أو بصفة الجانى (الموظف العام مثلا) ، أو بصفة المجنى عليه (جريح الحرب مثلا) ، أو بمكان الجريمة (معسكرات الجيش مثلا) أو بزمان الجريمة (الليل مثلا) أو بنتيجة الجريمة (العاهة المستديمة مثلا) أو بوسيلة الجريمة (القتل بالسم مثلا) [٢٥٧].

ورغم تسليم الفقه بهذا المفهوم إلا أنه أجمع على إعطائها مفهوما واسعا فيما يتعلق بسلطة المحكمة فى تعديل حدود الدعوى الجنائية[٢٥٨]، فيقصد بها كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض "كل واقعة جديدة تكون مع الواقعة المنسوبة إلى المتهم وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الإجرامية التى أتاها المتهم"[٢٥٩]. وفقا لهذا المفهوم ؛ فإن أى واقعة أخرى تكون ضرورة لاستكمال الحركة الإجرامية كيانها تدخل ضمن الظروف المشددة ما دامت الواقعة المنسوبة إلى المتهم فى قرار الإحالة هى أساس هذه الإضافة[٢٦٠].

وقد حاول البعض حصر ما يدخل فى مفهوم الظروف المشددة وفقا لمفهومها الواسع: إذ يدخل ضمن الظروف المشددة النتائج الإجرامية التى وإن لم تدخل فى حوزة المحكمة فإنها تؤدى إلى اكتمال الواقعة الأصلية فى عناصرها ، أو إلى تحقيق العناصر القانونية لجريمة أخرى نتيجة اتصالها بالواقعة الأصلية ، وكذلك إدخال عناصر الركن المعنوى ، وأخيرا إدخال واقعة مرتبطة مع الواقعة الأصلية[٢٦١].

ولا نؤيد المفهوم الواسع للظروف المشددة ، ونقر المفهوم الضيق لها إذ يتعين تفسيرها تفسيرا ضيقا ، نظرا لأنه يرتب وصفا أسوء للمتهم وهو ما يتفق مع القواعد العامة للتفسير على النحو الذى سنوضحه بصورة أكثر تفصيلا فى موضع آخر[٢٦٢].

---

(٢٥٧) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٠٤ ، نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ ؛ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٢٣ .

(٢٥٨) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٨٢ ، عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٢٢٢ ؛ إدوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص ٥٠٣ .

(٢٥٩) نقض ١٩٧٩/٦/١ ، م. أ. ن ، س ٢٠ ، رقم ١٣١ .

(٢٦٠) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٢١٣ .

(٢٦١) مأمون سلامة ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٥٤ : ١٥٥ ؛ وسوف نتعرض لهذه الظروف بصورة أكثر تفصيلاً لدى تعرضنا لمدى تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية لذا نحيل إليها .

(٢٦٢) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤ ، ٣٠٧ .

وإذا كان المشرع فى النظام اللاتينى قد منح القاضى سلطة إدخال الظروف المشددة إلى الواقعة التى يحاكم عليها المتهم رغم عدم ورودها (الظروف) فى قرار الإحالة[٢٦٣] ، فإن الفقه والقضاء قد فسرا عبارة الأفعال التى يشترط أن يتضمنها قرار الإحالة (المشرع الفرنسى) بأنها تشمل الظروف المشددة أيضا[٢٦٤]. وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث قضت ببطلان حكم محكمة الجنايات الذى اعتد بظرف مشدد لم يرد فى قرار الاتهام[٢٦٥] ، وما نصت عليه المادة (٢/٢١٤) من ق. أ. ج "وترفع الدعوى ... بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها ، وكافة الظروف المشددة أو المخففة ..."

وهذا الموقف يتفق مع النظام الأنجلوسكسونى ، والذى لا يمنح المحكمة سلطة الخروج على ما ورد فى قرار الاتهام ، وهو ما نؤيده إذ يجب اعتبارها ضمن نطاق الدعوى الواجب التقيد بها.

-الظروف المخففة:

وهى عبارة عن حالات تخفف من جسامة الجريمة ، وتكشف عن عدم خطورة فاعلها ، وتستوجب أو تجيز القاضى تخفيف العقوبة أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة(١) ومن أمثلتها عذر الاستفزاز ، وعذر صغر السن.

ونرى عدم دخولها ضمن حدود الدعوى الجنائية الواجب التقيد بها ، ومن ثم

---

(٢٦٣) أنظر تعديل التهمة فى الباب التالى من البحث.

(٢٦٤)Garcon , Op., cit., art , 215 , no 27 .

(٢٦٥)أنظر الباب التالى بصورة أكثر تفصيلاً .

يحق للمحكمة إدخالها ولو لم يتضمنها قرار الإحالة . وأساسنا فى ذلك عدم إساءتها لمركز المتهم ، على عكس الظروف المشددة فتسيئ إلى وضع المتهم.

ثانيا: الوصف القانونى

يقصد بالوصف القانونى عملية قانونية تطلع بها المحكمة لدى تصديها للدعوى الجنائية بالفصل ، بغية تحديد النص القانونى الواجب التطبيق على الواقعة المنسوبة إلى المتهم ، وذلك عن طريق المطابقة بين الواقعة ونص التجريم(٢). وفقا لهذا التعريف فإن الوصف القانونى للواقعة لا يتعدى كونه حكم القانون فى الواقعة ، أو بمعنى أدق ترجمة للوقائع بلغة القانون. وهو بذلك لا يتعلق بالواقعة ، وإنما بالنصوص القانونية فقط(٣).

وقد تطلب المشرع على النحو السابق إيضاحه ضرورة أن يتضمن قرار الإحالة الوصف القانونى للواقعة ، وإن اختلف النظام اللاتينى عن الأنجلوسكسونى فى مدى تقيد المحكمة به: فالنظام اللاتينى منح القاضى حق تغيير الوصف القانونى ، على عكس النظام الأنجلوسكسونى فلم يجيز للقاضى ذلك. وانطلاقا من اشتراط المشرع ضرورة أن يتضمن قرار الإحالة الوصف القانونى للواقعة نرى أنه يدخل ضمن نطاق الدعوى والتى يجب أن تتقيد بها المحكمة.

ثالثا: مواد القانون

وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" إذ لا يعد السلوك الإنسانى مجرما إلا إذا كان المشرع قد جرمه فى صورة نص قانونى (تشريع عادى أو قرار جمهورى أو لائحة) ، لذلك فإن أى واقعة تعد جريمة وفقا للوصف القانونى الذى أضفته سلطة التحقيق والمحكمة على الواقعة يحكمها نص قانونى معين أو أكثر هو الذى أضفى عليها وصف الجريمة وحدد الجزاء المقرر لها.

وهنا نتساءل هل المواد القانونية التى تجرم الواقعة وتحدد الجزاء الجنائى المقرر لمرتكبها تدخل ضمن نطاق الدعوى الجنائية أم لا؟ نقول يختلف موقف المشرع باختلاف صورة الإحالة وباختلاف النظام القانونى ، فالنظام اللاتينى (المصرى والفرنسى) اشترط ضرورة أن يتضمنها قرار الإحالة فى ورقة التكليف بالحضور (م ٢/٢٣٣ أ. ج. م ، ٥٥٠ أ. ج. ف) وبالنسبة لأوامر الإحالة فقد تطلبها المشرع المصرى متى كانت صادرة من النيابة العامة (م٢/٢١٤ أ. ج. م) ، ودون أن يتطلبها فى أوامر الإحالة الصادرة من قاضى التحقيق أو غرفة المشورة (م

١٦٠ أ. ج. م). بينما لم يتطلبها المشرع الفرنسى فى أوامر الإحالة كلية سواء كانت صادرة من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو غرفة المشورة . وبالنسبة للنظام الأنجلوسكسونى فقد تطلب ضرورة أن يتضمنها قرار الاتهام أياً كانت صورة ، ولم يكتف بذكر أرقام المواد فحسب وإنما اشترط ذكر أرقام الفقرات التى تنطبق على الواقعة[١].

نخلص مما سبق إلى أن مواد القانون الواجب تطبيقها على الواقعة تدخل فى نطاق الدعوى متى تضمنها قرار الإحالة وذلك فى حالة تطلب المشرع ذلك ، ودون أن تدخل فى نطاقها فى الحالات التى لم يتطلب ذكرها فى قرار الإحالة ولو تضمنها قرار الإحالة بالفعل فتملك المحكمة تعديلها.

الفرع الثانى
النطاق الشخصى

يتعلق النطاق الشخصى للدعوى الجنائية بالشخص أو الأشخاص محل الاتهام فى هذه الدعوى ، والذى يتم تحديده فى ضوء قرار إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة إذ يشترط أن يتضمن قرار الإحالة تحديد شخص المتهم تحديدا دقيقا على نحو لا يحتمل الالتباس أو الخلط بينه وبين آخر(٢). وهو ما نصت عليه المادتين (١٦٠، ٢/٢١٤) أ. ج. م من وجوب أن يشمل أمر الإحالة اسم ولقب وسن المتهم ومحل الميلاد وصناعته.

وتحديد النطاق الشخصى للدعوى الجنائية لا يكتنفه صعوبات ، على عكس تحديد النطاق العينى للدعوى على النحو السابق إيضاحه. ويقتصر النطاق الشخصى للدعوى الجنائية على المتهم فى الواقعة المحالة إلى المحكمة الجنائية للفصل فيها[٢٦٦].

ولا يجوز للمحكمة أن تضيف متهمين جدد لم يشملهم قرار الإحالة سواء كفاعلين أو شركاء أيا كان مبررها فى ذلك ، حتى لو ثبت من التحقيقات والمرافعات أن هناك متهمين يجب إدخالهم كفاعلين أو شركاء فى الجريمة ، فإحالة المتهم إلى المحكمة من اختصاص سلطة الاتهام فقط[٢٦٧]. وإذا اتضح للمحكمة لدى توليها الفصل فى الدعوى الجنائية وجود متهمين آخرين ، فليس أمامها سوى إحالة

---

(266) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٦٥٥ .

(267) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ١٢١٤.

الواقعة إلى سلطة التحقيق للفصل فى طلب المحكمة واتخاذ قرار بشأن إحالتهم للمحاكمة من عدمه ، وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل لدى تناولنا لجرائم التصدى[٢٦٨].

وكذلك لا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن محاكمة من ورد اسمه فى قرار الإحالة بصفته متهما والحكم عليه ، وإن ملكت تعديل صفة المتهم من فاعل إلى شريك أو العكس[٢٦٩].

كما لا يجوز للمحكمة أن تحاكم غير المتهم بصفته متهما ، فمثلا لو دعى للحضور أمامها شخص بصفته شاهدا أو مسئولا عن الحق المدنى ، فلا تملك المحكمة الحكم عليه بالإدانة باعتباره متهما ولو ظهر لها أنه فاعل أو شريك فى الجريمة حتى لو طلبت النيابة الحكم عليه فى الجلسة ، لأنه لا يجوز الحكم على أى شخص إلا بعد رفع الدعوى عليه بالطرق القانونية[٢٧٠] وما ذلك إلا لوجوب تقيدها بالنطاق الشخصى للدعوى الجنائية والذى يحدده قرار الإحالة والذى

---

(268) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٤٩١ ، محمد صبحى نجم ، المرجع السابق ، ص ٤٧٠ ، ادوارد الدهبي ، المرجع السابق ، ص ٥٠٠.

(269) نقض ١٩٧٧/١٠/١٠ ، م.أ.ن ، س ٢٨ ، رقم ١٧٣ ، نقض ١٩٧٥/٥/١٨ ، م.أ.ن س ٢٦ ، رقم ١٠٠ .

(270) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٥ ، محمد أبو زيد ، المرجع السابق ، جـ٣ ، ص ٥٦
أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٦٥٥ ، محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٨٤٦ .
Cass. Crim., 24-4-1890, D. 1890, 1, 455 .
نقض ١٩٦٤/١١/٣٠ ، م.أ.ن ، س ١٥ ، رقم ١٧٢.

المحكمة ولايتها بالفصل فى الواقعة المعروضة أمامها وفى حدود المتهمين المنسوب إليهم ارتكابها فقط[271].

ولا يقتصر النطاق الشخصى للدعوى الجنائية على ما تضمنه قرار الإحالة من شخص أو أشخاص المتهمين ؛ إذ تملك محكمة الموضوع وفقا لنص المادة (٢/٢٣٢) من ق. أ. ج. م إضافة متهمين جدد لم تحال الدعوى بهم وذلك لنصها على أنه "ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ..."[٢٧٢]. وفقا لهذا النص يشترط لمحاكمة شخص أو أشخاص جدد حضروا المحكمة بصفتهم شهود أو مدعين بالحق المدنى باعتبارهم متهمين أن تكون التهمة التى ستنسب إليم تتعلق بالجنح والمخالفات دون أن يجوز ذلك فى الجنايات ، وان يكون قد حضر جلسة المحكمة بإرادته أيا كانت صفته شاهدا أو مدعيا بالحق المدنى ، وأن يتم توجيه التهمة من قبل النيابة العامة ، إذ لا يجوز توجيها مباشرة من قبل المحكمة أو من قاضى التحقيق أو من المدعى بالحق المدنى ، وأن يكون توجيه التهمة هذه إلى المتهم الجديد قد تم فى حضوره شخصيا ، وأن يكون ذلك قد تم قبل محاكمته[٢٧٣].

وذلك على عكس التشريع اللبنانى والسودانى: ففى لبنان من حق القاضى الفرد أن يدعى ضد أى شخص يكشف عنه التحقيق الذى يجريه ويثبت اشتراكه فى الجريمة ، ويتعين عليه أن يدعوه للدفاع عن نفسه[٢٧٤]. وفى السودان يجوز للمحاكم تحريك الدعوى الجنائية عن أية جريمة متى كانت أدلة الاتهام أمام المحكمة الكبرى[٢٧٥].

---

(1) Cass. Crim, 5-8-1871, D. 1872, 1, 190

نقض ١٩٦٠/٥/١٠ ، م.أ.ن ، س ١١ ، رقم ٨٢ .

(٢) انظر فى نفس المعنى المادة (١٦٢) من ق.أ.ح اليمنى ، محمد أبو زيد ، المرجع السابق ، جـ٣ ، ص ٥٧ .

(٣) سامح جاد ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٥٣ ، محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ ، عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٦٢٢ ، انظر عكس ذلك، رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٣٤ ، اذ يجيز للمدعى بالحق المدنى هذا الحق.

(١) محمود شريف بسيونى ، عبد العظيم وزير ، حماية حقوق الانسان فى الاجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، المعهد العالى للعلوم الجنائية ، ١٩٨٩ ، ص ٥٩٧ .

(٢) الهامش السابق ، ص ٤٠٥ .

وقد سبق أن اعتبرنا توجيه التهمة من قبل النيابة العامة أمام المحكمة أحد صور الإحالة التى يعتد بها قانونا ، والتى بموجبها تدخل الدعوى حوزة المحكـمة(٢٧٦).

المطلب الثانى

نطاق الدعوى أمام محكمة أول درجة لدى فصلها فى المعارضة

المعارضة فى الحكم إحدى طرق الطعن العادية ، وتقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات (م ٣٩٨ أ. ح. م.). ويترتب على المعارضة فى الحكم الغيابى إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة التى أصدرت الحكم (م ٤٠١ أ. ح. م.) سواء كانت محكمة جزئية أو استئنافية أو محكمة الجنايات (م ٣٩٧ أ. ح. م.) (٢٧٧) . وبالطبع ما يدخل تحت مسمى محكمة أول درجة يقتصر على المحكمة الجزئية والجنايات دون الاستئنافية ، والتى سوف نستعرضها فى موضع آخر .

والجدير بالذكر أن المعارضة لا تعيد الدعوى لنظرها من جديد ، بل تنحصر سلطة المحكمة فى نطاق المعارضة . لذلك فإن نطاق الدعوى الجنائية أمام محكمة أول درجة لدى نظرها الطعن فى المعارضة ليس هو نطاقها أمام محكمة أول درجة لدى فصلها فى الدعوى لأول مرة ، إذ يرد عليه ثلاثة قيود : الأول : يتعلق بصفة ومصلحة المعارض ، والثانى يتعلق بما تم الفصل فيه من قبل محكمة أول درجة ، والثالث : ما تم المعارضة فيه :-

التقيد بصفة ومصلحة المعارض :

- التقيد بصفة المعارض :

المعارضة فى الحكم لا تكون إلا بالنسبة لمن عارض فى الحكم الغيابى دون غيره من بقية الخصوم ، فإذا كان الحكم الغيابى قد صدر بالنسبة لأكثر من شخص وعارض البعض فيه دون البعض الآخر ، فإن إعادة النظر فى الدعوى بناء على المعارضة لا تكون إلا بالنسبة لمن عارض منهم فقط (٢٧٨) . والمتهم من حقه المعارضة فى الدعوتين الجنائية والمدنية سواء كلية أو فى جانب منها ، بينما يقتصر

---

(٣) راجع ماسبق شروط تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (صدور قرار بإحالة الدعوى الى المحكمة)

(٢٧٧) آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٠٥ ، محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣ .

(٢٧٨) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٧٧٢ .

Stefani, Levasser et Bouloc, Op. Cit., P. 930 .

حق النيابة العامة على الدعوى الجنائية فقط دون المدنية ، وعلى العكس يقتصر حق المدعى بالحق المدنى على الدعوى المدنية دون الجنائية . وحتى بالنسبة لمن يعارض من المتهمين أو المدعين بالحق المدنى فى حالة تعددهم ، فإن سلطة المحكمة تقتصر على نظر الدعوى بالنسبة لمن عارض فقط دون غيرهم .

التقيد بمصلحة المتهم :

نصت المادة (١/٤٠١) من ق. أ. ج على أنه " يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ... " وبمقتضى هذا النص فإنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه وذلك مهما شاب الحكم المطعون فيه من أخطاء فى تقدير الوقائع أو فى تطبيق القانون [٢٧٩] .

وأساس هذه القاعدة أن الطاعن يريد رفع الضرر الذى أصابه من الحكم الصادر فى غير صالحه ، الأمر الذى يتطلب ألا ينقلب الطعن وبالاً عليه [٢٨٠] . وتطبيقاً لذلك إذا عارض المتهم فى الدعوى الجنائية فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بعقوبة أشد من تلك التى قضى بها الحكم الغيابى ، أو أن تلغى وقف التنفيذ المشمول بها العقوبة [٢٨١] . كما لا يجوز أن تحكم بعدم الاختصاص استناداً إلى أن

(٢٧٩) نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ ، م. أ. ن. ، س ١٨ ، رقم ٢٠٥ .

(٢٨٠) عبد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٧٧٤ .

نقض ١٩٥١/٢٧ ، م. أ. ن. ، س ٢ ، رقم ٢٥٧ .

(٢٨١) نقض ١٩٨٣/١١/٢٧ ، م. أ. ن. ، س ٣٤ ، رقم ٢٠٠ .

نقض ١٩١٦/٧/١ ، المجموعة الرسمية ، س ١٨ ، رقم ٢ .

الواقعة جناية وليس جنحة [٢٨٢] .

وذلك على عكس المشرع الفرنسى إذ أجاز للمحكمة لدى نظرها المعارضة أن تشدد العقاب ولو كان المتهم هو الذى عارض فى الحكم ، ولها أن تحكم بعدم الاختصاص نظراً لكون الواقعة جناية وليست جنحة [٢٨٣] .

ويرجع ذلك إلى اختلاف سياسة المشرع المصرى عن الفرنسى فيما يتعلق بأثر الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى ، حيث ينجم عن المعارضة سقوط الحكم الغيابى واعتباره كأن لم يكن فتعود الدعوى إلى وضعها قبل صدور الحكم الغيابى ، ويترتب على ذلك عدم تقيد المحكمة بما كان الحكم الغيابى قد قضى به [٢٨٤] . وذلك على عكس المشرع المصرى إذ لا تُسقط المعارضة فى الحكم الغيابى الحكم ، ولا الإجراءات السابقة عليه ، ويترتب على ذلك تقيد المحكمة لدى فصلها فى المعارضة بما قضى به الحكم الغيابى [٢٨٥] .

التقيد بالطلبات التى فصل فيها الحكم الغيابى :

لا يجوز للمحكمة أن تنظر طلبات جديدة لدى فصلها فى الطعن بالمعارضة لم تكن قد سبق عرضها وفصل فيها الحكم الغيابى ، والأكثر من هذا لا يجوز للمحكمة أن تفصل فى طلبات أغفلت المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى الفصل فيها رغم عرضها عليها ولو كان ذلك بطريق الخطأ ، ومن باب أولى لا يجوز لها تنظر فيما لم يكن يجوز لها أن تنظر فيه لدى إصدارها الحكم الغيابى . ومن أمثلة ذلك الوقائع السابقة أو اللاحقة على الحكم الغيابى متى كانت خارج نطاق الدعوى [٢٨٦] .

التقيد بما تم المعارضة فيه (تقرير المعارضة)

من حق الخصوم فى الدعوى الجنائية - جميعهم أو أحدهم - الصادر فيها الحكم الغيابى المعارضة فيه سواء كلية أو جزئية ، فإذا تمت المعارضة فى الحكم ككل حق

---

(٢٨٢) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٩٠٨ .

نقض ٢٤ / ٤ / ١٩٧٤ م ، م. أ. ن. ، س ٢٣ ، رقم ١٢٥ .

(٢٨٣) Stefani , levasseur , et Bouloc , op. Cit., P. 933.

(٢٨٤) الهامش السابق .

(٢٨٥) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٧٧٥ .

(٢٨٦) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٠٣٢ ، عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٧٧٣ .

للمحكمة لدى فصلها فى الحكم الغيابى أن تتعرض له بالكامل مع تقيدها بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه ، بينما إذا طعن فى جانب منه فقط تقيدت المحكمة بهذا الجانب دون بقية الحكم وإلا كان الحكم باطلاً [٢٨٧] .

وتطبيقاً لذلك قد يفصل الحكم الغيابى فى تهمتين نسبتا إلى المتهم ، ويرضى المتهم بالحكم الغيابى الصادر فى احداهما ، دون ذلك الصادر فى الأخرى فيعارض فى هذا الأخير . فى هذه الحالة تقتصر سلطة المحكمة لدى نظرها الحكم الغيابى على الحكم الصادر فى التهمة محل المعارضة فقط . كما قد يصدر الحكم الغيابى فى تهمتين قاضيا بالبراءة فى إحداهما والإدانة فى الأخرى ، فإذا طعن المتهم فى الحكم الغيابى ، فإن طعنه هذا يقتصر على الحكم الصادر بالإدانة فى إحدى

---

(٢٨٧) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٧٧٣ ، محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤ . نقض ١٩٤٣/٦/٣١ ، مج. الق. الق. ، جـ ٢ ، رقم ٦٩ .

التهمتين دون ذلك الصادر بالبراءة فى التهمة الأخرى [٢٨٨] .

المطلب الثالث

نطاق الدعوى الجنائية أمام محكمة أول درجة

لدى فصلها فى الدعوى المحالة إليها من محكمة النقض

إذا قبلت محكمة النقض الطعن بالنقض على النحو الذى سوف نوضحه لدى استعراضنا لنطاق الدعوى أمام محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون ، فإن الحكم المطعون فيه بالنقض يعتبر كأن لم يكن ، وتعاد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد شريطة تشكيلها من قضاة آخرين . كما يجوز إحالتها إلى محكمة أخرى (م ٢،٣/٣٩ من ق النقض) وذلك متى لم يكن بالمحكمة التى أصدرته قضاة آخرين غير الذين أصدروا الحكم المطعون فيه بالنقض أو كانت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لا اختصاص لها أصلاً بنظر الدعوى وكان عدم الاختصاص هو السبب فى نقضه الحكم [٢٨٩] .

وتتقيد المحكمة التى تحال إليها الدعوى للنظر فيها بعد قبول الطعن بالنقض بقيود ثلاث : الأول : يتعلق بحدود الدعوى الجنائية أمام المحكمة التى سبق أن أصدرت الحكم المطعون فيه ، والثانى : يتعلق بتقيد محكمة الإحالة بقضاء محكمة النقض ، والثالث : يتعلق بعدم إضرار الطاعن بطعنه :-

التقيد بحدود الدعوى الجنائية أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض :

تتقيد المحكمة التى تم إحالة الدعوى إليها من قبل محكمة النقض بنفس حدود الدعوى الجنائية أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض [٢٩٠] .

---

(٢٨٨) نقض ١٩٣١/١/٢٥ ، مج الق. الق. ، جـ ٢ ، رقم ١٧١ .

(٢٨٩) آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٩٥٥ : ٩٥٨ .

نقض ١٩٥٤/١٢/٢٨ ، م. أ. ن. ، س ٦ ، رقم ١٢٠ .

(٢٩٠) نظام الجبالى ، القرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، رسالة عين شمس ، ص ٩٩٥ : ٩٩٦ .

وتطبيقاً لذلك لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تنظر فى واقعة لم تكن المحكمة التى أصدرت الحكم الذى طعن فيه بالنقض تستطيع النظر فيها [٢٩١] . كما لا يجوز لها أن تحكم على شخص لم تكن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالنقض تستطيع أن تحكم عليه [٢٩٢] .

التقيد بقاعدة " عدم إضرار الطاعن بطعنه " :

لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تسيئ إلى الطاعن لدى نظرها الطعن المقدم منه ، فإذا كان الطعن بالنقض من قبل المتهم فيتعين على محكمة الإحالة عدم الإساءة إليه ؛ إذ لا يجوز لها أن تشدد العقاب الصادر ضده عن ذلك السابق الحكم به فى الحكم المطعون فيه بالنقض [٢٩٣] .

وذلك على عكس ما إذا كان الطعن فى الحكم أمام النقض تم من قبل النيابة العامة ، فإن محكمة الإحالة لا تكون مقيدة بهذه القاعدة إذ تملك تشديد أو تخفيف العقاب ، كما تملك الحكم بالبراءة أو الإدانة على المتهم دون أى قيد وما ذلك إلا لأن النيابة العامة مثل المجتمع والذى تكمن مصلحته فى تحقيق العدالة أياً كان مظهرها سواء كان بالإساءة إلى المتهم أو بإفادته [٢٩٤] .

التقيد بقضاء محكمة النقض :

الأصل أن محكمة الإحالة لا تتقيد بما انتهت إليه محكمة النقض ، وما ذلك إلا لأن محكمة الإحالة محكمة موضوع ، والحكم المطعون فيه بالنقض بإحالته إلى محكمة الإحالة يعد كأن لم يكن [٢٩٥] .

ومع ذلك ووفقاً لنص المادة (٢٤) من قانون النقض تتقيد محكمة الإحالة بما قضت به محكمة النقض فى حالتين : الأولى : إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً

---

(٢٩١) نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ ، م. أ. ن. ، س ٣٤ ، رقم ٨٠ .

(٢٩٢) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٠٥٨ .

(٢٩٣) على ذكى العرابى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٣٣٢ .

نقض ١٩٠٥/٢/١١ ، المجموعة الرسمية ، س ٦ ، رقم ١٣٤ .

(٢٩٤) نقض ١٩٧٩/١٢/٢ ، م. أ. ن. ، س ٣٠ ، رقم ١٨٤ .

نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ، م. أ. ن. ، س ٢٤ ، رقم ٢٦ .

(٢٩٥) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٠٦٣ .

بقبول وضع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع ، فلا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض (م ١/٤٤ من ق النقض) . وتطبيقاً لذلك قضت بأنه إذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو لسقوطه بمضى المدة ، وبناء على طعن النيابة رأت محكمة النقض أن الفعل يعاقب عليه القانون . أو أنه لم يسقط بمضى المدة ، وألغت حكم البراءة وأعادت القضية إلى محكمة الموضوع لنظره ، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم مرة ثانية بأن الفعل لا يعاقب عليه القانون لأن حكم محكمة النقض فى هذه الصورة قد حاز حجية الأمر المقضى [٢٩٦] .

الثانية : تتعلق بالأحكام التى تصدر من الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض : فى هذه الحالة لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تحكم بعكس ما قررته تلك الهيئة فى جميع الأحوال . (م ٢/٤٤ من ق النقض) ، وبجانب هاتين الحالتين فإن محكمة الإحالة تتقيد أيضاً بالجزء المطعون فيه أمام محكمة النقض فقط دون أن يحق لها إعادة النظر فى الدعوى ككل ، فالجزء الذى لم يطعن فيه بالنقض يعتبر قد حاز قوة الأمر المقضى [٢٩٧] .

المبحث الثانى

نطاق الدعوى الجنائية أمام محكمتى الاستئناف والنقض

أوضحنا سابقاً أن محكمة أول درجة تتقيد بحدود الدعوى العينية والشخصية التى دخلت حوزتها بموجب قرار الإحالة ، فهل تتقيد محكمتا الاستئناف والنقض بنفس النطاق أم أن نطاق الدعوى أمامهما أو أمام إحداهما تختلف عن نطاقها أمام محكمة أول درجة . هذا ما سوف نوضحه كل فى مطلب مستقل :-

---

(٢٩٦) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٦٦٥ .

(٢٩٧) عبد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٠٦٥ .

المطلب الأول

نطاق الدعوى الجنائية أمام محكمة الاستئناف

يتقيد نطاق الدعوى الجنائية بشقيها العينى والشخصى أمام محكمة الاستئناف بقيود ثلاثة : الأول يتعلق بصفة عامة بنطاق الدعوى الجنائية أمام محكمة أول درجة ، وبصفة خاصة بنطاق الدعوى كما فصلت فيه محكمة أول درجة . والثانى : يتعلق بالوقائع التى تم استئنافها ، والثالث : يتعلق بصفة المستأنف [٢٩٨]. وسوف نفرد لكل قيد فرع مستقل :-

الفرع الأول

تقيد محكمة الاستئناف بنطاق الدعوى أمام محكمة أول درجة

محكمة الاستئناف تتقيد بنطاق الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فمن المقرر أن محكمة الاستئناف تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحاكم المتهم عن واقعة لم تفصل فيها محكمة أول درجة ، ولو كان للواقعة الجديدة أساس فى التحقيقات ؛ فلا يجوز لها أن تدخل وقائع أو أشخاص جدد لم يتضمنها قرار الإحالة الذى بموجبه دخلت الدعوى حوزة المحكمة وحددت حدودها العينية والشخصية [٢٩٩] . فكلما كانت محكمة أول درجة تستطيع أن تفصل فيه ملكت الفصل فيه أيضاً ، والعكس صحيح كلما كانت محكمة أول درجة لا تملك الفصل فيه لا تملكه أيضاً محكمة الاستئناف [٣٠٠] . ولو كانت مرتبطة بالواقعة المعروضة ارتباطاً غير قابل للتجزئة ، فإذا رفعت

---

(٢٩٨)Perzeau, op. Cit., P. 165 .

محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٨٢ : ٥٨٣ ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٧٤٩ ، سامح جاد ، المرجع السابق ، ص ٥٠٦ .

(٢٩٩)Perreau, op. Cit., P. 74 .

آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٥٦ ، إدوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص ٨٥٤ ، محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ ، ٣٦٨ .

Cass. Crim 26 – 4- 1988 , B. C. no 172 .

نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ ، م. أ. ن. ، س ١٩ ، رقم ٢٠٩ .

(٣٠٠) Merle et Vitu, Op. Cit., part 2 , P. 667 .

نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩٢ ؛ نقض ١٩٨٠/١/٢١ ، م. أ. ن. ، س ٣١ ، رقم ٢٢.

الدعوى على المتهم بتهمة تزوير وذكر فى التهمة أن التزوير وقع بقصد الاختلاس لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحاكم المتهم عن تهمة الاختلاس (٣٠١) .

ويستثنى من ذلك الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة إذ يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر فى كل الأعمال المكونة لهذه الجريمة سواء فى ذلك ما أغفلت محكمة أول درجة النظر فيه أو ما وقع بعد صدور الحكم المستأنف ، نظراً لأن الوقائع التى تتكون منها هذه الجرائم تعد وحدة قانونية متكاملة تقوم بها جريمة

---

(٣٠١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٧٥١ ، نقض ١٩٣٢/٢/٢١ ، مج الق. الق. ، جـ ٣ ، رقم ٢٠ .
Cass. Crim . 3- 6-1971 , Gaz Pal. 1971 , 1 , 525 .

واحدة [٣٠٢] .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا برأت محكمة الدرجة الأولى المتهم من سرقة أوراق معينة لم يكن للمحكمة الاستئنافية أن تدينه فى سرقة أوراق أخرى لم تكن الدعوى مرفوعة بها [٣٠٣] . كما قضت بأنه إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه بصفته صانع دخان لم يقدم إقرار قبل شروعه فى صناعته بالبيانات الخاصة بذلك إلى الجهة المختصة ، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بإدانة المتهم فى جريمة الأدخنة المعسلة دون ترخيص ، لأن المحكمة الاستئنافية ممنوعة منعاً باتاً من أن تقيم التهمة على أساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى [٣٠٤]

- كما تتقيد محكمة الاستئناف بالوقائع والأشخاص الذين تصدت لهم محكمة أول درجة دون قبول طلبات جديدة أمام المحكمة الاستئنافية ؛ إذ لا يجوز لها التعرض للوقائع الأخرى أو للأشخاص الآخرين الذين لم تتعرض لهم المحكمة أثناء فصلها فى الدعوى المطروحة عليها ولو كانت هذه الوقائع أو الأشخاص الذين أغفلتهم المحكمة داخلين فى حدود الدعوى بموجب قرار الإحالة [٣٠٥] . وما ذلك إلا تطبيقاً لقاعدة " التقاضى على درجتين " لأن فى إضافة محكمة الاستئناف لوقائع جديدة أو محاكمتها لأشخاص جدد ، وكذلك تعرضها لوقائع أو لأشخاص لم تفصل فيها محكمة أول درجة ولو كانت واردة فى قرار الإحالة من إخلال بقاعدة التقاضى على درجتين ؛ إذ لن تنظر هذه الوقائع أو الأشخاص الجدد إلا أمام درجة واحدة وهى الاستئناف لعدم سبق نظرها أمام أول درجة . وهذا دون شك إخلالاً بحق المتهم فى نظر دعواه أو التهمة المنسوبة إليه أمام درجتين للتقاضى من الناحية الموضوعية والقانونية (أول

---

(٣٠٢) Garroud , op. Cit., part V. P. 192 .

على زكى العرابى ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ ، نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩٤

(٣٠٣) نقض ١٩٤/٣/١٥ ، مج القو. القو. ، جـ ٥ ، رقم ٣٢٧ .

(٣٠٤) نقض ١٩٥٩/٣/٢ ، م. أ. ن. ، س ١٠ ، رقم ٦١ .

(٣٠٥) Garroud , op. Cit., part V, P. 191 .

عوض محمد ، المرجع السابق ، هامش رقم ١ ، ص ٦١٩ ، رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٧٤٦ .

Cass. Crim. 6-3- 1971 , Gaz pal 1970,1, 525 . =

= نقض ١٩٧٣/١/٢٨ ، م. أ. ن. ، س ٢٤ ، رقم ٢٤٠ .

نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ ، م. أ. ن. ، س ١٩ ، رقم ٢٠٩ .

درجة – الاستئناف) ، مما يسلب المحكمة الاستئنافية اختصاصها ويجعل حكمها باطلاً (٣٠٦) .

ولا يجوز الخروج على هذا المبدأ " التقاضى على درجتين " ولو قبل المتهم بذلك ؛ نظراً لتعلق هذا المبدأ بالنظام العام وذلكً لاتصاله بالنظام القضائى ودرجاته . إذ تقتصر سلطة المتهم فى قبول توجيه الاتهام إليه أمام محكمة أول درجة فقط على النحو السابق إيضاحه (٣٠٧) . وتطبيقاً لذلك لا يجوز الادعاء بالحق المدنى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية ، وكذلك لا يجوز لها إدخال المسئول عن الحقوق المدنية لأول مرة أمامها ، كما لا يجوز لها أن تحاكم شخص لأول مرة باعتباره

---

(٣٠٦) Stefani , levasseur et Bouloc , op. Cit., P. 686 . Cass. Crim , 25-4-1907 , s. 1908 , 1, 63 no Roux .

فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٧٤٩.

(٣٠٧) على زكى العرابى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٣٨١ ؛ آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٥٧ .
Cass. Crim. 1903 – 1971 , B. C. no. 177 .

فاعلاً أو شريكاً [٣٠٨] .

وعلى العكس هناك من يرى أن محكمة الاستئناف من حقها ان تفصل فى الوقائع التى أغفلتها محكمة الدرجة الأولى ، وكذلك المتهمين الذين أغفلتهم المحكمة ؛ لأنه لا يجوز إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته ، نظراً لأن الدعوى خرجت من سلطة المحكمة بالحكم فيها ، ولا سبيل لإرجاعها إليها ثانية [٣٠٩] .

ولا نؤيد هذا الرأى الأخير إذ يتعين فى هذه الحالة أن تعيد محكمة الاستئناف الدعوى إلى محكمة أول درجة طالبة منها إكمال الفصل فيما أغفلته [٣١٠] . خاصة وأن قانون الإجراءات الجنائية لم ينظم هذه الحالة (إغفال الفصل فى بعض الوقائع، أو محاكمة بعض المتهمين الذين تضمنهم قرار الإحالة الذى أدخل الدعوى الجنائية فى حوزة محكمة أول درجة) ، كما أن قانون المرافعات المدنية نص فى المادة (١٩٣) على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " ومن المعروف ان قانون المرافعات المدنية يطبق فى حالة خلو قانون الإجراءات الجنائية من نص ينظم هذه المسألة ، لذا فإن السبيل الوحيد فى هذه الحالة هو أن تقوم النيابة العامة بإحالة الواقعة أو التهمة التى أغفلتها محكمة أول درجة إليها مرة أخرى ، دون أن تتصدى محكمة الاستئناف لها إذ لا يحق لها التصدى لوقائع لم تفصل فيها محكمة أول درجة ، لما ينطوى عليه ذلك من تفويت درجة من درجات التقاضى على المتهم . وهو ما أيدته محكمة النقض حيث قضت بأنه ". يجب إعمال هذا النص أيضاً فى الدعاوى الجنائية (م ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية) ولما كانت المحكمة الجزئية قد أغفلت الفصل فى التهمة المسندة للمطعون ضده ، فالطريق السوى أمام النيابة أن ترجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وتطلب منها إكماله بالفصل فيما أغفلته ، وليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقص ... " ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفذ محكمة

---

(٣٠٨) على زكى العرابى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٣٨٢ ، نقض ٢١ / ١٩٤٦/٥ ، مج الق. الق. ، جـ ٧ ، رقم ١٥٨ .

(٣٠٩) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، هامش ص ٧٥٠ .

(٣١٠) نقض ١٩٦٢/٦/١٢ ، م. أ. ن. ، س ١٣ ، رقم ١٣٨ .

أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه ، وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم " [٣١١] .

وبالنسبة للوقائع التى أعيدت لمحكمة أول درجة للفصل فيها ، وكذلك الأشخاص متى فصلت فيها المحكمة (أول درجة) يجوز أن يرفع عنها استئناف مستقل يضم الاستئناف الأصلى ، أو أن يرفع عنها استئناف جديد تطبيقاً للقواعد العامة [٣١٢] . وتطبيقاً لذلك حكم بأنه إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم عن سرقة أوراق معينة ، وقضت محكمة أول درجة ببراءته من سرقة هذه الأوراق فلا

---

(٣١١) على زكى العرابى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٣٨٢ ؛ عبد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٨٤٧ .

(٣١٢) نقض ١٩٤١/١٢/١٥ ، مج. القو. القو. ، جـ ٥ ، رقم ٣٢٧ .

يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تدينه فى سرقة أوراق أخرى لم تكن الدعوى مرفوعة بها [٣١٣] كما حكم بأنه إذا كانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم هى اشتراكه فى التزوير فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعدل التهمة فتعتبر المتهم شريكاً فى جريمة استعمال الورقة المزورة ، وما ذلك إلا لأن الدعوى لم ترفع على المتهم بهذه الجريمة الأخيرة ، ومن ثم لا يجوز توجيهها إليه فى الاستئناف ولو قبل هو ذلك ؛ لما ينطوى عليه ذلك من إجازة محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى [٣١٤] .

والجدير بالذكر أن محكمة الاستئناف تملك قبول أدلة ودفوع جديدة من قبل الخصوم أثناء نظرها الطعن المقدم إليها ؛ إذ تملك قبول دفوع وأدلة لم تلتفت إليها محكمة أول درجة ، أو تكون قد استبعدتها. والأكثر من هذا تقبل أدلة ودفوع جديدة لم ترفع أمام محكمة أول درجة متى كانت هذه الدفوع تتعلق بالنظام أو بمصلحة جوهرية للخصم الذى يدفع بها . ويستثنى من ذلك الدفوع التى تسقط بعدم إبدائها أمام محكمة أول درجة كالدفع ببطلان التكليف بالحضور [٣١٥] .

كما تملك محكمة الاستئناف نفس السلطات التى تملكها محكمة أول درجة ، والتى يقررها النظام اللاتينى دون النظام الأنجلوسكسونى من حيث جواز تغييرها للوصف القانونى للواقعة المنسوبة إلى المتهم ، وكذلك تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة ، ولها كذلك إصلاح الأخطاء المادية[٣١٦] وذلك على النحو الذى سنوضحه فى موضع آخر [٣١٧] .

الفرع الثانى

---

(٣١٣) نقض ١٩٤٢/٣/٣ ، مج الق. الق. ، جـ ٥ ، رقم ٣٧٤ .

(٣١٤) آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٥٨ ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٧٥٤ : ٧٥٥ ، نقض ١٩٥٠/١/٣٠ ، م. أ. ن. ، س ١ ، رقم ٥١ .

(٣١٥) Perreau , op. Cit., P. 167 , Merle et vitu , op. Cit., Part, II. P. 826 .
محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٨٤ : ٥٨٦ ، رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٧٤٦ ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٧٥٢ : ٧٥٤ ، سامح جاد ، المرجع السابق ، ص ٥٠٧ .

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩٨ ، أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٥٨ ، سامح جاد ، المرجع السابق ، ٥٠٩ .

(٢) انظر الباب التالى من البحث .

التقيد بتقرير الاستئناف

الخصم لـه الحق فـى أن يرضـى بحكم أول درجـة فلا يستأنفه ، ولـه أن يرفضـه ويطعـن فيـه بالاسـتئناف سـواء كـان كليـاً أو جزئيـاً . ويحـدد كـون الاسـتئناف كليـاً أو جزئياً فى ضوء تقرير الاستئناف المقدم من الخصم المستأنف. [٣١٨] ويعد الاستئناف عاماً متى تم الطعن فى الحكم ككل . وفى هذه الحالة يكون للمحكمـة الاستئنافية نفس سلطة محكمـة أول درجـة دون التقيد ببعض وقـائع وأشخاص الدعوى فقط . ويعنـى ذلك أن محكمة الاستئناف لا تتقيد فى هذه الحالة سوى بالقيد العام السابق استعراضـه (حدود الدعوى أمام محكمة أول درجة) . ونظراً لأن الاستئناف العام هو الأصـل ، فإنه إذا لم يرد قيد فى تقرير الاستئناف ينصرف الاستئناف فى هذه الحالة إلـى كل مـا يتعلق به [٣١٩] .

ويعد الاستئناف خاصاً متى اقتصر على جانب من الحكم. فى هذه الحالـة تتقيد المحكمة بالقدر المستأنف فقط دون بقيـة حدود الدعوى ، فـإذا تعرضـت إلـى الشطر الذى لم يستأنف تكون قد قضت بما لم يطالب منهـا [٣٢٠] . وذلك تطبيقاً لنص المـادة (٢٣٢) مـن قـانون المرافعـات المدنيـة لنصـها علـى أن " الاسـتئناف ينقـل الـدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لمـا رفـع عنـه الاستئناف فقط" فمثلاً قد يستأنف الحكم فى شقه المدنى وعندئذ لا يجوز للمحكمـة الاستئنافية أن تتعـرض للشـق الجنـائى فـى الحكـم بـأى تعـديل . كمـا قد تستأنف النيابـة العامـة حكم البـراءة الصـادر لصـالح أحـد المتهمـين دون تعيينـهم . فـى هـذه الحالـة تتقيـد محكمـة الاستئناف بأن تنظر الدعوى فى شأن المتهم المستأنف ضده دون غيره من المتهمين الآخرين . كمـا قد يستأنف الحكم فـى بعض التهم دون بقيـة التهم الأخـرى [٣٢١] .

---

(٣١٨) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٨٦ .

Cass. Crim. 30 – 1- 1973 , B. c. , no. 47 .

Cass. Crim. 23 – 10 – 1963 , B. C. , no. 286 .

(٣١٩) Merle et vitu , op cit., P. 822 . Stefani , levasseur et Bouloc , op. Cit., P. 697.

رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩٣٧ ، نقض ١٩٧٧/٥/١٥ ، م. أ. ن. ، س ٢٨ ، رقم ١٢٤ .

(٣٢٠)رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٧٥٠ .

(٣٢١) Cass. Crim 15-2-1963 , B. C. no 64 .

نقض ١٩٥٢/٤/١٤ ، م. أ. ن. ، س ٣ ، رقم ٣١٢ .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا صدر حكم بالحبس والغرامة ، فاستأنف المتهم الحكم فيما يتعلق بالحبس فقط ، دون أن يستأنف الحكم الصادر ضده والذى يتعلق بالغرامة ، فإن محكمة الاستئناف لا يجوز لها أن تتعرض للحكم الصادر بالغرامة . وإنما تقتصر سلطتها على الفصل فى حكم الحبس فقط [٣٢٢] .

وقد يترتب على تقيد محكمة الاستئناف بحدود ما استؤنف من الحكم حدوث تناقض بين حكم أول درجة وحكم الاستئناف . فمثلاً إذا صدر حكم بإدانته عدداً من المتهمين من قبل محكمة أول درجة ، وقام بعضهم بالطعن فى حكم الإدانة الصادر ضده ، وقضت محكمة الاستئناف بتبرئته عما هو منسوب اليه. فى هذه الحالة يظل المتهمون الذين لم يستأنفوا حكم الادانة مدانين جنائيا ، بينما المتهم الذى استأنف حكمه أصبح بريئا والعكس صحيح. وهذا التعارض يتعين قبوله لأنه نتيجة لتطبيق القواعد العامة[٣٢٣] وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن هذا التعارض لا يصح بحال النظر إليه من ناحية مخالفة قوة الشيء المحكوم فيه ، لأنه انما كان ضرورة اقتضاها استعمال المحكمة الاستئنافية حقها المقرر بالقانون فى الفصل فى الاستئناف المرفوع أمامها على اعتبار واقعة الدعوى كما كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى[٣٢٤].

---

(٣٢٢) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٨٧ ؛ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩٩ .

(2) Perreau , op., cit., P. 166 .

(٣) نقض ١٩٤٥/١٠/٨ ، مج . القى. القى. القى. ، جـ ٦ ، رقم ٦١١ .

الفرع الثالث

التقيد بصفة الخصم المستأنف ومصلحته

على غرار التقيد بحدود ما استؤنف من الحكم يتصور أن يكون الاستئناف فيما يتعلق بأطراف الدعوى عاما ، وذلك متى كان الاستئناف قد حدث من قبل جميع الخصوم . فى هذه الحالة فإن محكمة الاستئناف لا تتقيد فى فصلها فى الحكم المستأنف بأى قيد بخلاف القيد العام والذى تتقيد به محكمة أول درجة ، وكذلك بالحدود التى تصدت لها محكمة أول درجة(٣٢٥).

وعلى العكس يكون الاستئناف خاصا متى استأنف بعض الخصوم فقط دون البعض الآخر ، وفى هذه الحالة تتقيد محكمة الاستئناف بجانب القيدين السابقين بصفة الخصم ومصلحته(٣٢٦) :-

- التقيد بصفة المستأنف : الخصوم ليسوا جميعا على درجة واحدة فيما يملكون استئنافه : فالنيابة العامة تقتصر سلطتها على استئناف الدعوى الجنائية فقط دون حق استئناف الدعوى المدنية استنادا الى كونها خصماً فى الدعوى الجنائية فقط ، والمدعى بالحق المدنى لا يجوز له سوى استئناف الدعوى المدنية دون الجنائية ، بينما يملك المتهم الطعن فى الدعوتين المدنية والجنائية ، ويملك من باب اولى الطعن فى إحداهما فقط ، وعندئذ تتقيد المحكمة بحدود ما استؤنف. وفى حالة تعدد المتهمين فإن استئناف أحدهم لا يطرح على المحكمة الاستئنافية الا الدعوى الخاصة به. ونفس الوضع بالنسبة للنيابة العامة والمدعى بالحق المدنى اذ يجوز لهما أن يقصران استئنافهما على جانب من الحكم دون جميعه ، وهو ما سبق توضيحه(٣٢٧).

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم فيما يتعلق برفض الدعوى المدنية ضد (ب،ج) على الرغم من برائتهما فى الدعوى الجنائية . واستندت فى ذلك الى أن محكمة أول درجة عندما أدانت المتهمين (أ،ب،ج) فى جريمة اصابة غير

---

(1) Merle et vitu , Op., cit., Part II , P. 825 .

(٢) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٨٧ ، رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٧٤٨ .

(327) على ذكى العرابي ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص١٨٠ ، أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٥٩ ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٩٥٩ ، نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩٩ : ١١٠٠
Cass. Crim. 14-9-1985, B.C. no. 284.
Cass crim 18-3-1980, B.C. no 93.

عمدية ، وألزمت كل متهم بدفع تعويض للمدعى المدنى ، فان (ب،ج) لم يستأنفا الحكم الصادر ضدهما سواء فيما يتعلق بالحكم الجنائي أو التعويض المدنى ، وأن المتهم (أ) هو الذى استأنف الحكم بالتعويض المدنى فقط ، الأمر الذى يقيد محكمة الاستئناف عند نظرها الاستئناف بقصر نظر الحكم بالتعويض المدنى الصادر ضد المتهمين الثلاثة على ذلك الصادر ضد المتهم (أ) فقط دون (ب) ، (ج) باعتباره هو المستأنف وحده. ولم تنقض محكمة النقض اصدار محكمة الاستئناف حكمها ببراءة المتهمين الثلاثة من الادانة الجنائية رغم عدم استئنافهم للدعوى الجنائية ، وما ذلك الا لاستئناف النيابة العامة للدعوى الجنائية ، الامر الذى منح محكمة الاستئناف سلطة الفصل فى الدعوى الجنائية دون التقيد بعدم استفادة المتهمين من نظرها لطعن النيابة العامة نظرا لأنها تمثل المجتمع والمصلحة العامة[٣٢٨].

-التقيد بمصلحة المستأنف : لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه وهو ما نصت عليه المادتان (٤١٧) من ق.أ.ح.م ، (٥١٥) من ق.أ.ج.ف وأساس هذا القيد أن محكمة الاستئناف استمدت سلطتها فى الفصل فى الحكم المستأنف من استئناف الخصم وفى حدود طلباته . وبالطبع يهدف الطاعن من استئنافه لحكم أول درجة تحقيق مصلحته ، وعليه اذا حكمت المحكمة بما يضر بمصلحة الطاعن تكون قد فصلت فيما لم يطلب منها ، ومن ثم يكون حكمها باطلا[٣٢٩].

وتوضيحا لذلك نشير إلى مصلحة كل خصم فى الدعوى والذى تتقيد به محكمة الاستئناف:-

استئناف النيابة العامة : ذكرنا آنفا أن النيابة العامة يقتصر استئنافها على الدعوى الجنائية فحسب دون المدنية ، ونظرا لأن النيابة العامة هى ممثلة المجتمع ككل ، ومن ثم فإن مصلحتها تتجسد فى تحقيق المصلحة العامة ، الامر الذى لايقيد محكمة الاستئناف بقاعدة "ألا يضار الطاعن بطعنه" ؛ اذ يترتب على استئناف النيابة العامة طرح الدعوى الجنائية على محكمة الاستئناف فى جميع عناصرها. ولا تتقيد المحكمة فى هذه الحالة بطلبات النيابة العامة ، اذ تملك المحكمة تشديد العقاب أو تخفيفه ولو كان استئناف النيابة العامة كان ضد حكم صادر بالبراءة ضد المتهم ،

---

(328) Cass. crim 8-11-1972, B.C. no 227
(329) Pradel, op. cit, p. 716.
Stefani, levasseur et Bouloc, op. cit., p 636
رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٧٥٢ ، سامح جاد ، المرجع السابق ، ص ٥١١.

Hو ضد حكم صادر بالادانة بعقوبة مخففة رغبة منها فى تشديدها[٣٣٠]. وتطبيقا لذلك لاتتقيد محكمة الاستئناف بالقدر الذى حصرت فيه النيابة استئنافها. كأن يتعدد المتهمون ويقتصر استئناف النيابة العامة على بعضهم فقط ، كما قد تتعدد التهم ويقتصر طعن النيابة على بعضها فقط ، اذ ينجم عن استئناف النيابة للحكم رغم كونه جزئيا طرح موضوع الدعوى الجنائية كلية على محكمة الاستئناف ، ودون التقيد بطلبات النيابة العامة فى استئناف حكم اول درجة[٣٣١]

استئناف المتهم : يملك المتهم الحق فى استئناف الدعوتين المدنية والجنائية معا أو احداهما ودائما مصلحة المتهم تقتضي اما الغاء حكم الادانة وتبرئته ، أو تخفيف العقاب . ومن ثم لا تملك محكمة الاستئناف تشديد العقاب عن العقوبة التى حكمت بها محكمة أول درجة ، ومن باب أولى لا تملك ادانته متى كان الحكم صادرا بتبرئته ويكون ذلك متى كان طعنه قاصرا على الدعوى المدنية. كما لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضي بعدم الاختصاص استنادا الى تكييف الواقعة باعتبارها جناية بعد أن تصدت لها محكمة أول درجة باعتبارها جنحة[٣٣٢].

استئناف المدعى بالحق المدنى : يقتصر استئنافه على الدعوى المدنية لذا فإن محكمة الاستئناف لا تملك التصدى للدعوى الجنائية لا بالتشديد ولا بالتخفيف[٣٣٣] ولا يهمنا هنا الدعوى المدنية موضوع الاستئناف من قبل المدعى بالحق المدنى ونفس الامر بالنسبة لاستئناف المسئول عن الحقوق المدنية ، وما ذلك الا لاقتصاره على الدعوى المدنية دون الجنائية.

---

(330) Merle et vitu, op. cit., part II, p. 826
cass crim 30-1-1985, B.C. no 51.

محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٨٨ ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٧٥٩

نقض ١٩٧٧/٥/١٥ ، م.أ.ن ، س ٢٨ ، رقم ١٢٤ .

نقض ١٩٥٩/١٢/٨ ، م.أ.ن ، س ١٠ ، رقم ٢٠٧

(331) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٧٦١ .

نقض ١٩٧٢/٣/٦ ، م.أ.ن ، س ٢٣ ، رقم ٧٣ .

(332) cass crim., 13-6-1968, B.C., no 193. =
= Cass crim 20-12-1956, B.C., no 864

نقض ١٩٩٤/١٢/٢٢ ، م.أ.ن ، س ٤٥ ، رقم ١٩١ .

(333) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٧٧.

المطلب الثانى
نطاق الدعوى الجنائية أمام محكمة النقض

محكمة النقض تتعرض للدعوى الجنائية متى طعن أمامها من قبل أحد خصومها ، وذلك فى الحكم المستأنف أو فى حكم محكمة الجنايات . وتعد محكمة قانون لدى نظرها للطعن المقدم إليها هى الدعوى لأول مرة اذ يقتصر دورها على إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع من جديد (دائرة أخرى غير مصدرة الحكم المطعون فيه) لاعادة الفصل فيها ، فإذا طعن فى الحكم الصادر من محكمة الموضوع للمرة الثانية أمام محكمة النقض ، فإنها تتحول عندئذ إلى محكمة موضوع. وتناولنا لنطاق الدعوى الجنائية أمام محكمة النقض سيكون من خلال الوقوف على نطاقها باعتبارها محكمة قانون ، وعلى نطاقها باعتبارها محكمة موضوع ، وذلك كل فى فرع مستقل .

الفرع الأول
نطاق الدعوى الجنائية أمام محكمة النقض كمحكمة قانون

محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضي ولكنها محكمة قانون بالدرجة الأولى تختص بالأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى الجنايات أو الجنح الفاصلة فى الموضوع أو المانعة من السير فى الدعوى إذا شابها مخالفة القانون أو البطلان فى الحكم أو بطلان اجراءاته [٣٣٤].

وتتقيد محكمة النقض كمحكمة قانون بقيود ثلاثة : تتعلق بحدود الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وبتقرير الطعن ، وأخيرا بصفة الخصم ومصلحته :-

-التقيد بحدود الدعوى أمام محكمة أول درجة:

محكمة النقض تتقيد بحدود الدعوى الجنائية أمام محكمة أول درجة سواء من حيث الوقائع أو الأشخاص ، إذ ليس لها أن تبحث فى مدى توافر أوجه النقض المتعلقة بمخالفة القانون ، أو البطلان فى الحكم أو بطلان اجراءاته اذا ثبت أن محكمة الموضوع لم تنظر موضوع الدعوى ؛ اذ يتعين عليها فى هذه الحالة إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لنظرها من جديد[٣٣٥].

---

(1) Merle et vitu, op. cit., part II, p. 844

محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ١٧٤.

(٢) محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ٤٠٩ .

التقيد بصفة الطاعن ومصلحته :

التقيد بصفة الطاعن : الأصل أن الطعن لا يطرح الدعوى أمام محكمة النقض إلا بالنسبة لمن قدم الطعن ، وعليه إذا تعدد المحكوم عليهم وطعن أحدهم فقط ، فإن أثر الطعن لا ينصرف إلا إليه دون غيره من الخصوم[٣٣٦] ويقتصر طعن النيابة على الدعوى الجنائية ، بينما يقتصر طعن المدعى بالحق المدنى وكذلك المسئول عن الحق المدنى على الدعوى المدنية ، فى حين يمتد طعن المتهم إلى الدعوتين الجنائية والمدنية وذلك على النحو السابق ايضاحه.

وبالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة ، فإن أثره يمتد الى جميع المحكوم عليهم فى الدعوى الجنائية ولو لم يقدموا طعنا ، وما ذلك إلا لصفة النيابة العامة إذ تعد ممثلة للمجتمع[٣٣٧] وهو ما نصت عليه المادة (٤٢) من قانون النقض "إذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقضى الحكم إلا بالنسبة إلا لمن قدم الطعن..

ويستثنى من هذه القاعدة العامة (التقيد بصفة الطاعن) الطعن المقدم من أحد المتهمين متى وجدت صلة بين المتهمين فيما يتعلق بأوجه الطعن. وهو ما نصت عليه المادة (٤٢) من قانون النقض "..فلا ينقضي الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن مالم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره وفى هذه الحالة ينقضي الحكم بالنسبة إليهم ولو لم يقدموا طعنا"[٣٣٨] وتطبيقا لذلك قضي بأن نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية يوجب نقضه كذلك بالنسبة للمتهم متى كان وجه الطعن يتصل به نظرا لوحدة الواقعة[٣٣٩].

ولا يقتصر هذا الاستثناء على الحالة التى يتقدم فيها أحد المتهمين بطعنه ، وإنما يمتد أيضا متى توافرت بين المتهمين حتى ولو لم يقدموا أى طعن[٣٤٠].

نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ ، م.أ.ن ، س ١١ ، رقم ١٦٢ .

(١) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٩٤١ .

عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٢٠١٢.

(٢) نقض ١٩٥٩/١٢/٨ ، م.أ.ن ، س ١٠ ، رقم ٢٠٧ .

(١) محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ٤٠٧ .

(٢) نقض ١٩٧٠/٦/٨ ، م.أ.ت ، س ٢١ ، رقم ٢٠١ .

(٣) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٢٠١٣.

وتكمن الحكمة من تقرير هذا الاستثناء فى رغبة المشرع تحقيق المساواة بين مصير كل من المتهمين مادام الوجه الذى نقض الحكم لأجله يتصل بهم جميعا لوحدة الواقعة المسندة اليهم وتحقيقا لحسن العدالة[٣٤١] أو للارتباط الوثيق بين ما وقع من الوقائع وبعضها الآخر ناهيك عن تفادى التناقض بين ما صار باتا من الحكم المطعون فيه ، وبين ما تنتهى اليه سائر اجزائه بعد تعديلها[٣٤٢].

ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء أن يكون السبب الذى بنى عليه الطعن يتصل بغير الطاعن من المتهمين ، وأن تحدد محكمة النقض فى حكمها من الذى يمتد اليه أثر الطعن من الخصوم ، فاذا لم تحدد ذلك فان هذا يعنى ان حكمها لم يمتد لغير الطاعن. واخيرا أن يكون غير الطاعن من المتهمين طرفا فى الحكم المطعون فيه ويعنى ذلك أن هذا الغير من المتهمين اذا كان لم يستأنف حكم أول درجة (الجنح) فانه لا يستفيد من هذا الطعن ، وما ذلك الا لسقوط حقه فى الطعن امام النقض اصلا[٣٤٣].

-التقيد بمصلحة الطاعن: قاعدة لا يضار الطاعن بطعنة تشمل كافة الخصوم باستثناء النيابة العامة ، وهو مانصت عليه المادة (٤٣) من قانون النقض لنصها على أنه"إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه". وبموجب هذه القاعدة فان الطاعن لايضار بطعنه ، فاذا طعن احد المحكوم عليهم من المتهمين فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالنسبة للجنح او من محكمة الجنايات بالنسبة للجنايات ، فان محكمة النقض لا تملك نقض الحكم الا فيما هو ضار به ، أى فيما استندت اليه محكمة الموضوع كسبب للادانة او لتشديد العقاب دون ان تملك نقض ما استندت اليه المحكمة فى تخفيف العقاب عليه[٣٤٤] فمثلا اذا كانت واقعة الدعوى تعتبر جناية اختلاس تامة وليس شروعا كما ذهب الى

---

(٤) نقض ١٩٨٣/١/٩ ، م.أ.ن ، س ٣٢ ، رقم ١٣ .

نقض ١٩٥١/١٢/٢٥ ، م.أ.ن ، س ٣ ، رقم ١٢٦.

(٥) نقض ١٩٨٠/٦/٨ ، م.أ.ن ، س ٣١ ، رقم ١٣٩.

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ ، عبد الغريب ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٢٠١٥ : ٢٠١٦.

نقض ١٩٧٢/٤/١٦ ، م.أ.ن ، س ٢٣ ، رقم ١٢٤ .

نقض ١٩٨٤/٤/٤ ، م.أ.ن ، س ٣٥ ، رقم ٨٥.

(٢) محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .

ذلك الحكم المطعون فيه فان محكمة النقض لا تملك اصلاح الخطأ القانونى هذا وتعتبر الواقعة جناية طالما أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم(٣٤٥).

وذلك على عكس الطعن المقدم من النيابة العامة فنظرا لأنها تمثل المجتمع ككل ، فانها تملك نقض الحكم دون قيد سواء ضد المتهم أو لمصلحته(٣٤٦).

التقيد بتقرير الطعن :

بجانب القيدين السابقين تتقيد محكمة النقض بتقرير الطعن ، وذلك من ناحيتين : الأولى : التقيد بالجزء المطعون فيه من الحكم ، والثانية : التقيد بأسباب الطعن :-

الأول : التقيد بالجزء المطعون فيه من الحكم : نصت المادة (٤٢) من قانون النقض على هذا القيد لنصها على أنه "لاينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض ، فالأصل أن المحكمة تتقيد بالجزء المطعون فيه من الحكم ، دون أن يحق لها نقض مالم يطعن فيه". فالخصم من حقه ان يطعن فى الحكم ككل ، أو أن يطعن فى جزء منه فقط ، فإذا قصر طعنه على جزء من الحكم التزمت محكمة النقض بقصر نقضها للحكم على هذا الجزء (محل الطعن) فمثلا النيابة العامة تملك أن تطعن فى الحكم الصادر ضد أحد المتهمين دون غيره من المتهمين ، كما أن المتهم من حقه أن يطعن فى احدى التهم التى أدين بها دون بقية التهم التى حوكم عليها(٣٤٧).

وعلى عكس هذه القاعدة العامة فإن محكمة النقض لا تتقيد بالجزء المطعون فيه ، وإنما تمده إلى غيره من بقية الحكم المطعون فيه ، وذلك متى كان الجزء المطعون فيه من الحكم كلا لا يتجزأ مع أجزاء أخرى فيه لم تتناولها الأوجه التى

---

(٣) نقض ١٩٦٥/١٠/٥ ، م.أ.ن ، س ١٦ ، رقم ١٢٨.

(١) نقض ١٩٣٤/١٢/١٧ ، مج الق الق ، جـ٣ ، رقم ٢٩٧.

(٢) محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ٤٠٩.

بنى عليها الطعن[٣٤٨] وذلك لتفادى حدوث تضارب بين أجزاء الحكم الواحد.

وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا رفعت الدعوى على المتهم بعدة جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فأدين فى بعضها وبريء من البعض الآخر ، ثم طعنت النيابة فى الجزء الخاص بالبراءة وألغى الحكم للخطأ فى تطبيق القانون ، فان مقتضي ذلك نقض الحكم برمته عن التهم جميعا لأن الارتباط يستلزم حتما الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة الأشد تطبيقا للمادة (٣٢)[٣٤٩].

كما قضي بأن نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع فى القتل يقتضي فقط بالنسبة لما قضي به الجنحة المنسوبة للمتهم (الاضرار بالحيوان) وذلك بسبب ما بين الجريمتين من الارتباط لوقوع إحداهما فى أعقاب الأخرى ونتيجة لها مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون الاعادة بالنسبة اليهما معا[٣٥٠].

ويشترط لامتداد حكم النقض الى غير الجزء المطعون فيه ان تكون اجزاء الحكم جميعا مرتبطة ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وأن يكون الطعن مقبولا بالنسبة للأوجه التى بنى عليها الطعن[٣٥١].

الثانى :- التقيد بأوجه الطعن: الأصل أن محكمة النقض عند نقضها للحكم تتقيد بالأسباب التى أقيم عليها الطعن ، دون أن يحق لها نقضه لأسباب أخرى . وهو ما نصت عليه المادة (٧٣٥) من قانون النقض لنصها على أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى فلا ينقض الحكم لغيرها ، ولايجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو من أى خصم " . وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا كان الحكم المطعون قد أخطأ فى تطبيق القانون بالتفاته عن تطبيق العقوبة التبعية ، وكانت النيابة العامة لم تستند اليه فى طعنها ، فانه لا يجوز لمحكمة النقض تصحيحه من هذه الوجهة"[٣٥٢].

ويجب أن تقتصر أوجه الطعن هذه على تلك التى سبق عرضها على محكمة الموضوع فقط إذ لا يجوز إبداء أسباب جديدة للطعن لم يسبق تقديمها الى محكمة

---

(١) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٢٠١٨.

(٢) نقض ١٩٦٢/١/١ ، م.أ.ن ، س ١٣ ، رقم ٥.

(٣) نقض ١٩٥٦/١٠/١ ، م.أ.ن ، س ٧ ، رقم ٢٦١.

(٤) مأمون سلامة ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٥٥٤.

(١) امال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٩٤٤.

الموضوع وإن استثنى من ذلك الاسباب التى تتعلق بالنظام العام اذ يجوز إبداؤها أمام محكمة النقض لأول مرة طالما ان بحثها لا يحتاج الى تحقيق موضوعى فى الدعوى[٣٥٣].

ويستثنى من هذه القاعدة (تقيد المحكمة بأوجه الطعن) اذ تملك محكمة النقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها وذلك اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون او لاولاية لها بالفصل فى الدعوى ، او اذا صدر بعد الحكم فيه قانون يسري على واقعة الدعوى[٣٥٤]

وقد عللت المذكرة الايضاحية هذا الاستثناء فى تعليلها لهذا النص القانونى (م ٤٢٥ من ق.أ.ج قبل الغائها (وحلول المادة ٣٥ مكانها) بانه "فى هذه الاحوال التى يظهر للمحكمة وجه الخطأ من مجرد الاطلاع على الحكم ليس من المقبول التغاضي عن الخطأ الملموس فيه ، والذى يتعلق بأمور تمس النظام العام ، مما يجب على القاضي وفقا للقواعد العامة أن يراعيها من تلقاء نفسه. وقد آثر المشروع تحديد الأسباب التى تمس النظام العام ويجيز للمحكمة ان تستند اليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده ، فإن ذلك قد يؤدى الى التوسع أكثر مما يجب."

وهذا الاستثناء ليس مطلقا وإنما مقيدا بالدعوى الجنائية فقط دون الدعوى المدنية ، فلا يجوز لمحكمة النقض عدم التقيد بأوجه الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية ، كما أن محكمة النقض لا يجوز لها نقض الحكم لأسباب جديدة ضد مصلحة المتهم ، فإذا كان الحكم المطعون فيه صادر بالبراءة وكان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فليس لها أن تنقض الحكم ضد مصلحته بناءً على أسباب لم تتمسك بها النيابة[٣٥٥] وإن كانت محكمة النقض قد وسعت سلطتها هذه فنقضت الحكم من تلقاء نفسها لأسباب

---

(٢) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ١٩٨١ : ١٩٨٢ ، ٢٠٢٠ : ٢٠٢١.

(٣) نقض ١٩٩٩/١/١٣ ، الطعن رقم ١٣٢٠٧ ، س ٦٨ ق لم ينشر بعد. =

= نقض ١٩٧٧/١/١٠ ، م.أ.ن ، س ٢٨ ، رقم ١١ .

نقض ١٩٧٠/١/١٨ ، م.أ.ن ، س ٢١ ، رقم ٢٩.

(١) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٢٠٢٢ .

نقض ١٩٧٥/٤/١٣ ، م.أ.ن ، س ٢٦ ، رقم ٧٧ .

أخرى غير تلك التى تضمنتها المادة (٢/٣٥) من قانون النقض على سبيل الحصر، وذلك فى حالة صدور حكم ضد متهم حدث من محكمة الجنايات[٣٥٦] ، وكذلك لعدم اشتمال الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية على ما يدل على صدوره باجماع آراء القضاه[٣٥٧].

ويشترط كى تنقض محكمة النقض الحكم من تلقاء نفسها : أن يكون الطعن مقبولا شكلا ، وأن تكون محكمة النقض قد استظهرت سبب النقض مما هو ثابت فى الحكم ، وذلك دون حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى ، وأن يكون المتهم طرفا فى الحكم موضوع النقض وذلك فى حالة الطعن لمصلحته[٣٥٨].

الفرع الثانى
نطاق الدعوى الجنائية أمام محكمة النقض كمحكمة موضوع

الأصل أن محكمة النقض محكمة قانون لا محكمة موضوع ، إلا أن المشرع رغبة منه فى وضع حد لاعادة الدعوى مرة أخرى إلى محكمة الموضوع فى حالة قبول الطعن فى الحكم الجديد الصادر من محكمة الموضوع المحال اليها الدعوى السابق الطعن فيها أمام محكمة النقض خول محكمة النقض سلطة الحكم فى موضوع الدعوى ، وهو ما نصت عليه المادة (٤٥) من قانون النقض لنصها على أنه " إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم

---

(١) نقض ١٩٦٣/١٢/١٣ ، م.أ.ن ، س ١٤ ، رقم ١٦٥ .

(٢) نقض ١٩٧٤/٣/٢٥ ، م.أ.ن ، س ٢٥ ، رقم ٧٣ .

(٣) نقض ١٩٨١/٥/٦ ، م.أ.ن ، س ٣٢ ، رقم ٨٢ .

نقض ١٩٧٧/١٠/٣١ ، م.أ.ن س ٢٨ ، رقم ١٨٦ .

نقض ١٩٧٣/٣/٦ ، م.أ.ن س ٢٣ ، رقم ٧٢.

محكمة النقض فى الموضوع وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت"[٣٥٩].

وتتقيد محكمة النقض لدى نظرها الحكم المطعون فيه أمامها للمرة الثانية من الناحية الموضوعية بنوعين من القيود الأول : التقيد بحدود الدعوى والثانى : التقيد بقاعدة "ألا يضار الطاعن بطعنه".

التقيد بحدود الدعوى العينية والشخصية :

تتقيد محكمة النقض كمحكمة موضوع بنفس حدود الدعوى بشقيها العينى والشخصي التى كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ، كما وردت فى قرار الاحالة[٣٦٠] . ويصدق هنا ما سبق ذكره لدى توضيحنا لحدود الدعوى الجنائية أمام محكمة أول درجة .

التقيد بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه :

يحدد الطاعن هنا فى ضوء صفة الطاعن فى الحكم أمام محكمة النقض لأول مرة ، وليس وفقا لصفة الطاعن فى الحكم أمام النقض ثانى مرة ، وعليه لو أن المتهم هو الذى طعن فى الحكم أمام محكمة النقض أول مرة ، فإن محكمة النقض لدى فصلها فى الحكم موضوعيا-لدى الطعن أمامها ثانى مرة-تتقيد بعدم الإساءة اليه ؛ إذ لا يجوز لها أن تسئ اليه بتشديد العقاب ، ولو كان الذى طعن فى الحكم الجديد

---

(١) على زكى العرابي ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٣٣٤ . عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٢٠٦٧ : ٢٠٦٩ .

(٢) امال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٩٥٩ ، محمد سويلم ، المرجع ، ص ١٩٨ : ٤١٠

أمام محكمة النقض خصم آخر كالنيابة مثلا. وما ذلك الا لأن مصلحة هذا الطاعن فى عدم الاضرار بمركزه قد تعلقت بالدعوى يوم ان طعن وحده لأول مرة أمام محكمة النقض ، فلا يجوز أن ينقلب هذا الطعن وبالا عليه فى نهاية الأمر[٣٦١].

(361) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٢٠٧٠.

الباب الثانى

مدى تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية

تعرفنا فى الباب السابق على المقصود بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، وبالشروط الواجب توافرها كى تتقيد المحكمة بهذه الحدود ، وأخيرا بنطاق هذا التقيد.

وفى ضوء ما سبق نحاول من خلال هذا الباب التعرف على مدى تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، وذلك باستعراض الحالات التى خول المشرع المحكمة فيها سلطة الخروج على نطاق الدعوى السابق تحديده ، وما إذا كانت تنطوى على انتهاك لهذا المبدأ ، ومدى إمكانية تفادى هذه الانتهاكات متى كان لها وجود.

وبإستطلاع قوانين الإجراءات الجنائية خاصة فى النظام اللاتينى - لاختلافه فى هذا الصدد على النظام الأنجلوسكسونى - يمكننا تحديد الحالات التى تثير اللبس والغموض والتساؤل حول مدى تقيد المحكمة فى حدود السلطات المخولة لها من قبل المشرع بحدود الدعوى الجنائية فى ثلاث حالات: تعديل التكييف القانونى للواقعة ، وإصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو ، وأخيرا جرائم التصدى والجلسات.

وما نود الإشارة إليه مبدئيا أن هذه الحالات الثلاث تتعلق بشقى المبدأ العينى والشخصى معا على النحو الذى سيتضح لنا خلال البحث. وسوف نفرد لكل حالة من هذه الحالات فصلاً مستقلاً :

الفصل الأول

تعديل التكييف القانونى للواقعة

فى ضوء النظام اللاتينى تتقيد المحكمة بالوقائع المنسوبة إلى المتهم (الاتهام) دون التقيد بالتكييف القانونى للواقعة الوارد فى قرار الإحالة. وهو ما نصت عليه المواد (٣٠٨ من ق. أ. ج. م ، ٢٣١ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ من ق. أ. ج. ف ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ من ق. أ. ج المغربى ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢١ من ق. أ. ج الإيطالى ، ٢٣٤ من ق. أ. ج الأردنى ، ٢٨٠ من ق. أ. ج الليبى)[٣٦٢] ؛ إذ يتعين على المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها

---

[٣٦٢] راجع ما سبق ، مفهوم المبدأ.

نصوص القانون تطبيقا صحيحا. وهذه السلطة المخولة للمحكمة ليست مجرد حق للمحكمة ، وإنما هو واجبا عليها أيا كان نوعها[٣٦٣].

وذلك على عكس النظام الأنجلوسكسونى إذ تتقيد المحكمة بالاتهام كما وضع أمامها . ويعنى ذلك تقيدها بالوقائع والتكييف القانونى للواقعة ؛ إذ لا يجوز لها كما أوضحنا سابقا تعديل التكييف القانونى للواقعة إلا فى نطاق ضيق[٣٦٤].

وأداء المحكمة لواجبها هذا يتخذ إحدى صورتين: تغيير الوصف القانونى

---

(٣٦٣) Perreau, Op. Cit., P. 51.Merle et vitu, Op. Cit. Part II, P. 478.

عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٧٨ ؛ ذكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٨٤٩ ؛ فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٧٦.

(٣٦٤) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٦ : ٣٧٠.

للواقعة ، أو تعديل التهمة[٣٦٥]. وسوف نفرد لكل صورة من هاتين الصورتين مبحثا مستقلا:-

المبحث الأول

تغيير الوصف القانونى للواقعة

الوصف القانونى كما سبق أن عرفناه بمثابة عملية قانونية تطلع بها المحكمة لدى تصديها للدعوى الجنائية بالفصل بغية تحديد النص القانونى الواجب التطبيق على الواقعة المنسوبة إلى المتهم. ولتحديد الوصف القانونى للواقعة أهمية كبرى فى وضع الحدود الفاصلة لما يعتبر داخلا فى سلطة القاضى الجنائى ومالا يعتبر كذلك[٣٦٦].

وتناولنا لمدى تقيد المحكمة لدى تغيير الوصف القانونى للواقعة المنظورة أمامها ، كما ورد بقرار الإحالة بحدود الدعوى الجنائية سيكون من خلال نقاط ثلاثة: الأولى: نقف فيها على سلطة المحكمة فى تغيير الوصف القانونى ، والثانية: نتعرف فيها على مدى تعارض سلطة المحكمة هذه مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، والثالثة والأخيرة: نوضح خلالها مدى إمكانية تفادى هذا الانتهاك فى حالة ثبوته. وذلك كل فى مطلب مستقل:

---

(٣٦٥) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٢١٦.

(٣٦٦) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٢٦٠.

المطلب الأول

سلطة المحكمة فى تغيير الوصف القانونى للواقعة

خول المشرع المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة المنسوبة إلى المتهم بل ألزمها بذلك. وتناولنا لسلطة المحكمة فى هذا المجال سيكون من خلال نقاط ثلاثة: الأولى: تتعلق بالمبدأ الذى يحكم المحكمة فى هذا الصدد ، والثانية: تتعلق بضوابط ممارسة المحكمة لهذا السلطة ، والثالثة والأخيرة: تتعلق بنطاق هذه السلطة. وسوف نفرد لكل من هذه النقاط الثلاثة فرعا مستقلا:-

الفرع الأول

مبدأ عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى للواقعة المحالة إليها

سلطة المحكمة فى تغيير الوصف القانونى للواقعة الذى منحته إياها سلطة الإحالة (النيابة ، قاضى التحقيق ، غرفة المشورة ، المدعى بالحق المدنى) أحد المبادئ الأساسية فى الجانب الأكبر من قوانين الإجراءات الجنائية فى النظم القانونية المعاصرة لا سيما النظام اللاتينى(٣٦٧). وقد سبق الإشارة إلى هذه التشريعات لدى استعراضنا لمفهوم مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، لذا نحيل إليها منعا للتكرار(٣٦٨).

وقد حظى هذا المبدأ القانونى بإجماع القضاء والفقه:-

إجماع القضاء:

نستدل على ذلك ببعض أحكام النقض فى كل من مصر وفرنسا:-

القضاء المصرى:

قضت محكمة النقض بأن "الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل أن واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح للقانون ، لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى

---

(٣٦٧) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٢٦٠.

(٣٦٨) راجع ما سبق ، مفهوم المبدأ .

السليم[٣٦٩]. كما قضت بأن على قاضى الموضوع أن يبحث الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها ، وأن يقضى فيما ثبت لديه منها ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطى لها فى صيغة الاتهام ، أو تطبيق مادة أخرى خلاف المادة التى طلب الاتهام معاقبة المتهم بموجبها ، فليس له أن يقضى بالبراءة فى دعوى قدمت له بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانوناً للعقاب[٣٧٠]. وقضت كذلك بصحة تعديل الوصف من قتل عمد مع سبق الإصرار إلى ضرب أفضى إلى موت مقترن بسبق الإصرار ما دامت المحكمة لم تعدل فى الأفعال بإضافة واقعة جديدة[٣٧١]. ومن شروع فى مواقعه إلى هتك عرض ما دامت المحكمة مقيدة بنفس الوقائع[٣٧٢]. ومن وصف سرقة إلى إخفاء أشياء مسروقة[٣٧٣]. ومن وصف الفاعل الأصلى فى قتل عمد إلى شريك فيه[٣٧٤].

كما قضت بأنه من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالتكييف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها ، بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة ، وأن ما يلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة ، أو طلب التكليف بالحضور[٣٧٥]. وقضت أيضاً بأن المحكمة إذا لم تسبغ الوصف القانونى الصحيح للواقعة فإنها تعتبر قد أخطأت فى تطبيق القانون. ولا يغنى عن ذلك أن الطعن بالنقض قد يلقى رفضا استنادا إلى أن العقوبة

---

[٣٦٩] نقض ١٩٨٤/٦/١٤ ، م. أ. ن ، س٣٥ ، رقم ١٣٣.

[٣٧٠] نقض ١٩٩٣/٣/١٦ ، م. أ. ن ، س٤٤ ، رقم ١٧٥٤ لم ينشر بعد.

[٣٧١] نقض ١٩٣٦/٢/١٠ ، مج. الق. الق. ، ح٣ ، رقم ٤٣٨ ، أنظر أيضا نقض ١٠/١٠/ ١٩٩١ ، م. أ. ن ، س٤٢ ، رقم ١٣٥ ؛ نقض ١٩٨٨/٢/١٧ ، م. أ. ن ، س٣٩ ، رقم ٤٣.

[٣٧٢] نقض ١٩٩٨/٤/١٢ ، الطعن رقم ٧٠٨٣ ، س٦٦ لم ينشر بعد.

[٣٧٣] نقض ١٩٤٨/١٢/٦ ، مج. الق. الق. ج٧ ، رقم ٤٠٤.

[٣٧٤] نقض ١٩٧٧/١٠/١٠ ، م. أ. ن ، س٢٨ ، رقم١٧٣.

[٣٧٥] نقض ١٩٨٢/٢/٢٠ ، م. أ.ن ، س٣٣ ، رقم ٤٩ ؛ أنظر أيضا ١٩٨٥/٣/٣ ، م. أ. ن ، س٣٦ ، رقم٦٤.

المقضى بها مبرره فى القانون[٣٧٦]. كما قضت بأن المحكمة ملزمة بتطبيق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها بإعتبارها صاحبة الولاية فى الفصل فيها غير مقيدة فى ذلك بالقانون الذى تطلب النيابة العامة عقاب المتهم طبقا لأحكامه[٣٧٧].

وقضت أيضا بأنه لا يعيب حكم محكمة الموضوع استبعادها عنصراً وركن قصد القتل فى جناية القتل العمد المحالة إليها ووصفها للفعل بعد ذلك بأنه ضرب مفضى إلى موت[٣٧٨].

كما قضت بأن "رد الواقعة بعد تمحيصها إلى التكييف الذى ترى المحكمة أن التكييف القانونى السليم يعتبر واجبا على المحكمة تمارسه حتما قبل قضائها فى الدعوى أيا كان وجه الفصل فيها حيث أن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها بإعتبارها صاحبة الولاية فى الفصل فيها وتقدير الأدلة بكامل حريتها بإستبقاء ما تطمئن إلى صحته من الوقائع واستبعاد ما لا تطمئن إليه فيها دون إبداء رأيها للمتهم ، ولا يعطى ذلك للمتهم حقا فى إثارة دعوى الإخلال بالدفاع[٣٧٩].

فى ضوء الأحكام السابقة يتضح لنا أن القضاء المصرى أقر بسلطة المحكمة

---

[٣٧٦] نقض ١٩٨٣/٣/٢٤ ، م. أ. ن ، س٣٤ ، رقم٨٨.

[٣٧٧] نقض ١٩٨٢/٤/٦ ، م. أ. ن ، س٣٣ ، رقم٩٣.

[٣٧٨] نقض ١٩٧١/٤/١١ ، م. أ. ن ،س٢٢ ، رقم ٨٧ ؛ انظر أيضا ١٩٩١/١٢/١٦ ، م. أ. ن ، س٤٢ ، رقم١٨٥.

[٣٧٩] نقض ١٩٦٣/٥/١٤ ، م. أ. ن ، س١٤ ، رقم٨١.

فى تغيير الوصف القانونى للواقعة المحال إليها عما هو ثابت فى قرار الإحالة. وأن هذه السلطة ليست مجرد حق لها وإنما هو واجب عليها ، وأن ذلك يكون اما دون إضافة وقائع جديدة ، أو بإستبعاد بعض عناصر الواقعة المنسوبة إلى المتهم. وإن كنا نلمس اتجاها للنقض يجيز للمحكمة تغيير الوصف القانونى للواقعة عن طريق إضافة أفعال أو عناصر جديدة ، وإن اشترطت لذلك تنبيه المتهم أو لفت نظر الدفاع إلى ذلك[٣٨٠]. وهو ما لا نؤيده وذلك لمخالفته شروط تغيير الوصف القانونى والتى سنقف عليها فى موضع آخر من هذا المطلب[٣٨١].

القضاء الفرنسى:

قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا كانت محاكم الجنح لا يجوز لها البت فى غير الوقائع التى طرحت عليها ، فإن لها تقدير هذه الوقائع فى علاقتها بجميع النصوص القانونية وردها إلى تكيفها القانونى الصحيح[٣٨٢]. كما قضت بجواز تعديل تكييف الواقعة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى موت أو إلى قتل خطأ[٣٨٣]. كما قضت بأنه يمكن تعديل جريمة السرقة -وذلك بتوجيه سؤال احتياطى- إلى إخفاء أشياء مسروقة[٣٨٤].

فى ضوء ما سبق يتضح لنا إقرار القضاء الفرنسى هذه السلطة للمحكمة ، وبكونها واجبة عليها ، وإن كنا لا نؤيد اتجاه بعض الأحكام فى حق المحكمة إضافة عناصر جديدة للواقعة لدى تغييرها لتكييفها القانونى بتغيير الوصف القانونى للواقعة من قتل عمد إلى قتل خطأ ، إذ لا يجوز ذلك لما ينطوى عليه من إضافة عنصر جديد إلى الواقعة لم يكن موجودا من قبل والذى يتجسد فى الخطأ. وذلك على عكس تغيير الوصف من قتل عمدا إلى ضرب أفضى إلى موت فنقره لأنه تم نتيجة استبعاد عناصر جريمة القتل من الواقعة دون إضافة عناصر أخرى.

إجماع الفقه:

---

(٣٨٠) نقض ١٩٧٢/١٢/١٧ ، المحاماه ، س٥٦ ، رقم٣٨ ، ص٦٢.

(٣٨١) محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص٢١١.

(٣٨٢) Cass. Crim. 3-6-1855, S, 1855, 1, 547.
Cass. Crim 20-10-1993, D. 1994, 1, 12,17.

(٣٨٣) Cass. Crim. 20-11-1955, B. C., no. 269.

(٣٨٤) Cass. Crim. 12-3-1960, B. C., no. 158.

يجمع الفقهاء الذين تعرضوا لهذه المسألة بالبحث على أن التكييف القانونى للواقعة يعد بمثابة واجب يقع على عاتق المحكمة الجنائية أيا كان نوعها: أول درجة أو استئنافية[٣٨٥]. كما أن تغيير الوصف القانونى هذا ليس قاصرا على الوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الواقعة ، وإنما يمتد كذلك إلى الوصف القانونى الذى يسبق قاضى التحقيق أو غرفة المشورة أو المدعى بالحق المدنى[٣٨٦]. والأكثر من هذا يمتد إلى الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة الجزئية والجنايات والاستئناف إذ تملك محكمة الاستئناف تغيير الوصف القانونى الذى أسبغته المحكمة الجزئية على الواقعة. ونفس الحق تملكه المحكمة التى تنظر الحكم المعارض فيه ، كما تملك محكمة النقض تغيير الوصف القانونى الذى أسبغته المحكمة الاستئنافية أو محكمة الجنايات على الواقعة[٣٨٧].

---

(٣٨٥) Maurice Patin., Sur le Principe de la peine justifiee, R. S.C., 1948. P. 25. Morlet, Op. Cit, P. 562.
Perreau, Op. Cit, P, 95.
مصطفى القللى ، أصول قانون تحقيق الجنايات ، ١٩٤٥ ، ص٣٧١ ؛ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٤٠٠ ؛ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٨١٩ ؛ فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص١٠٣٣ ؛ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٥٨٩ ؛ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٦٥٨ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٢١٧ ، إدوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص٥٨٦ ؛ عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٢٦٢ ، محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص٢٠٨.

(٣٨٦) Merle et vilu, Op. Cit., part II, P. 744.
Perreau. Op. Cit., P. 154.
رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٨١٢ ، عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٤٨٦ ؛ ذكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٨٤٤ ، عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق ، ص١١.

(٣٨٧) Pradel, Procédure pénale, Tome II, 1995, P. 704.
Stefanié, levasseur et B ouloc, Op. Cit., P. 756.
Perreau, Op. Cit, P. 136 et 173.
Merle et vitu, Op. Cit, Part II, P. 730 et 852
مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص٤٢٥ ، ٤٧٦.

الفرع الثانى

ضوابط سلطة المحكمة فى تغيير الوصف القانونى

اشترط الفقه والقضاء كى تمارس المحكمة سلطتها فى تغيير الوصف القانونى للواقعة المعروضة عليها -عما أضفته عليه جهة الإحالة (النيابة العامة ، المدعى بالحق المدنى ، قاضى التحقي ، غرفة المشورة) أو المحكمة السابقة عليها والتى تصدت لهذه الواقعة بالفصل (المحكمة الجزئية - محكمة الجنايات - محكمة

الاستئناف) . وجوب مراعاة الضوابط الآتية:-

عدم انطواء تغيير الوصف القانونى على إضافة وقائع جديدة:

سلطة المحكمة فى تغيير الوصف القانونى للواقعة التى دخلت حوزتها مشروطة بالا يكون فيه خروج على حدود ولايتها بإضافة أفعال جديدة[٣٨٨]. ويرجع ذلك إلى أن هذه السلطة استثنائية لذا يجب ألا تتخذ المحكمة من سلطتها هذه وسيلة لإضافة وقائع جديدة حتى لا تخرج المحكمة عن حدود الدعوى الجنائية الواجب التقيد بها على النحو السابق إيضاحه[٣٨٩].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن حق محكمة الموضوع تعديل وصف التهمة مشروط بعدم تجاوز ذلك إلى تحوير كيان الواقعة المادية[٣٩٠]. وهو ما أكدت عليه أيضا محكمة النقض الفرنسية من أن تغيير الوصف القانونى للواقعة لا يتعدى كونه استبدال نص قانونى آخر دون أن يتضمن إضافة وقائع جديدة[٣٩١]. كما قضت بأن توجيه الرئيس سؤال احتياطى عن الأخطاء ضد المتهم بالسرقة يعتبر توجيها

---

[٣٨٨] عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٢٧٩ ؛ محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص٢١١.

[٣٨٩] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص٢٣٦.

[٣٩٠] نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ ، م. أ. ن ، س٢٥ ، رقم ١٦٦ ؛ نقض ١٩٧٩/١١/١٨ ، م. أ. ن ، س٣٠ ، رقم٥٦.

[٣٩١] Cass. Crim. 31-6-1980, D. P. 185, 5, 307.
Cass. Crim. 16- 2-1982, B. C, no. 72.
Cass. Crim. 23-4-1992, B. C., no. 178.

لاتهام جديد يتضمن عناصر جريمة مستقلة عن الاتهام الأصلى[٣٩٢].

وفقا لهذا الضابط فإن التغيير المحظور على المحكمة هو ذلك الذى يضيف أفعالاً جديدة تؤسس عليها التهمة ، دون ذلك الذى يتعلق بإضافة التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى قرار الإحالة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة[٣٩٣].

عدم تجاوز قواعد الاختصاص:

يشترط ألا يترتب على تغيير الوصف تغيير وصف الواقعة من جنحة إلى جناية ، نظرا لأنه يترتب على ذلك خروج الواقعة من اختصاص المحكمة ودخولها فى حوزة محكمة الجنايات ، وهو ما لا يجوز. بينما لا يكون محظورا تغيير الوصف من جناية إلى جنحة ؛ لأنه لا ينجم عن ذلك خروج الواقعة من حوزة محكمة الجنايات إلى محكمة الجنح نظرا لاختصاص محكمة الجنايات بالجنح أيضا ، على عكس محكمة الجنح فلا تختص بالجنايات[٣٩٤].

عدم تشديد العقوبة المحكوم بها:

يشترط ألا يترتب على تغيير الوصف القانونى للواقعة من قبل المحكمة تسويئ

---

[٣٩٢] Cass. Crim. 10-5-1917, S, 1921, 1, 238.

[٣٩٣] نقض ١٩٨٧/١٢/٢٧ ، م. أ. ن ، س٣٨ ، رقم ٢١١ ؛ نقض ١٩٥٩/٦/١ ، م. أ. ن ، س١٠ ، رقم ١٠٨.
Cass. Crim. 31-5-1988, B. C., no. 233.

[٣٩٤] Cass. Crim. 1-10-1993, B. C., no. 366.
نقض ١٩٧٨/٥/١٥ ، م ، أ. ن ، س٢٩ ، رقم٩٥.

مركز المتهم(٣٩٥).

عدم الإخلال بحق الدفاع:

يشترط كى يعتد بتغيير الوصف القانونى للواقعة من قبل المحكمة أن تنبه المتهم بالوصف الجديد ، وكذلك تنبيهه إذا عدلت عن الوصف الجديد إلى الوصف القديم ، وأن تمنحه الأجل الذى يمكنه من الدفاع عن نفسه(٣٩٦). وإن كان بعض الفقه ومحكمة النقض لا يشترطان تنبيه المتهم بالوصف الجديد لأنه لا يسئ إلى المتهم ، وليس ناجما عن إضافة وقائع جديدة ، وذلك على عكس تعديل التهمة إذ يشترط تنبيه المتهم إلى هذا التعديل. وأساس هذه التفرقة أن تغيير الوصف لا يترتب عليه الإساءة إلى المتهم أو إضافة وقائع جديدة إليه ، وحتى لو تم التغيير فى الوصف نتيجة استبعاد بعض الوقائع فإن المرافعة قد تناولت الواقعة المنسوبة إلى المتهم كاملة ، ومن ثم لا يكون هناك إخلالا بحق المتهم فى الدفاع(٣٩٧). كما أن محكمة النقض ذهبت إلى أنه لا محل لتنبيه المتهم إلى هذا التغيير فى الوصف من باب

أولى إذا ظهرت الحاجة إليه بعد حجز الدعوى

---

(٣٩٥) نقض ١٩٦٢/٥/٢٠ ، م. أ. ن ، س١٢ ، رقم٨٣.

(٣٩٦) أحمد العطار ، مذكرات فى طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ، ص١٦٨ ، رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٥٢٨ : ٥٢٩ ؛ نقض ١٩٥٣/١٠/٢٠ ، م. أ. ن ، س٤ ، رقم٢١ ؛ نقض ١٩٣١/٣/١٢ ، مج. الق. الق. ج٢ ، رقم ٢١٠.

(٣٩٧) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٢٣٠ ؛ ادوار الدهبى ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص٥٨٦ ؛ نقض ١٩٨٣/٣/٩ ، م. أ. ن ، س٣٤ ، رقم ٦٧ ؛ نقض ١٩٧٢/٥/٢١ ، م. أ. ن ، س٢٣ ، رقم ١٦٧ ؛ نقض ١٩٤٨/٢/١٦ ، مج. الق. الق. ، ج٧ ، رقم ٥٤٤.

التى تملك أن تدين المتهم لتوافر جميع عناصر الاتهام إذا اقتنعت بها تملك من باب أولى أن تستبعد عنصرا واحدا أو أكثر ثم تدين المتهم بمقتضى الباقى فيها تحت وصف آخر عقوبته أخف من عقوبة التهمة التى قدم بها دون أن يكون له أن يشكو حيفا لحق به ، أو أن يعد ذلك منها إخلالا بحق الدفاع أو بطلانا فى الإجراءات[٣٩٨]. كما قضت بأنه إذا كانت المحكمة لم تجر أى تعديل فى وصف التهمة أو الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى الجنائية على المتهم بل كان الذى أجرته فى صدد مواد القانون فقط ، فهذا من سلطتها أن تجربه فى الحكم دون لفت نظر الدفاع[٣٩٩].

والواقع رغم منطقية هذا الرأى خاصة إذا تم نتيجة استبعاد بعض الظروف المشددة الواردة بأمر الإحالة ، نظرا لعدم انطواء تغيير الوصف القانونى للواقعة على إساءة لمركز المتهم ، الأمر الذى يفقد اشتراط تنبيه المتهم بالتغيير الجديد أهمية ، على عكس تعديل التهمة إلا أننا رغم ذلك نؤيد الاتجاه الذى يشترط تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف شأنه فى ذلك شأنه تعديل التهمة. ونتفق فى ذلك مع الأستاذ الدكتور عيد الغريب فى استناده إلى أن نص المادة (٣٠٨) من ق. أ. ج اشترطت ذلك سواء عند تعديل التهمة أو تغيير الوصف دون قصر ذلك صراحة على تعديل التهمة. فضلا عن أن تغيير الوصف يتضمن فى الحقيقة تغييرا فى نفس التهمة وهى مسألة دقيقة فى كثير من الأحوال. ولذلك فإن عدم لفت نظر الدفاع إلى التغيير أو التعديل أيا كانت صورته يعتبر إخلالاً بحق الدفاع ، سواء أكان تغيير الوصف القانونى فى حدود عناصر الوصف السابق ، أم كان باستبعاد بعض عناصر الواقعة الإجرامية المرفوعة بها الدعوى ، وحتى لو كانت عقوبتها أخف من عقوبة الجريمة التى رفعت بها الدعوى ، فالدفاع يتضمن ليس فحسب تفنيد الأدلة ، بل أيضا نفى الصفة الإجرامية عن الفعل بإثبات أن الوقائع لا تدخل تحت أى نموذج قانونى من نماذج الجريمة. فالتهمة بالوصف الجديد قد تكون غير مكتملة الأركان ، ومن ثم يجب أن يمنح المتهم فرصة لدحض الاتهام الموجه إليه[٤٠٠].

---

[٣٩٨] نقض ١٩٥١/٥/٨ ، م. أ. ن ، س٢ ، رقم ٣٨٩ ؛ نقض ١٩٥٠/٦/٤ ، م. أ. ن ، س٢ ، رقم ٤٣٧.

[٣٩٩] نقض ١٩٧٣/١٢/٢ ، م. أ. ن ، س٢٤ ، رقم ٢٢٥ ؛ نقض ١٩٠١/٤/١٣ ، المجموعة الرسمية ، س٣ ، رقم٢٠.

[٤٠٠] عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٢٣٢ ؛ نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ ، م. أ. ن. ، س ١٠ ، رقم ١٠٥ .

الفرع الثالث

نطاق سلطة المحكمة فى تغيير الوصف القانونى للواقعة

حصرت محكمة النقض الحالات التى يجوز لمحكمة الموضوع تغيير الوصف القانونى فيها فى أربع حالات:

الأولى: تتعلق بالحالة التى تبقى فيها المحكمة على الواقعة كما هى دون تغيير ، وتقوم بتغيير الوصف القانونى للواقعة أو للمتهم. ونكون إزاء هذه الحالة عندما تفحص المحكمة الواقعة وتعطيها صورتها الصحيحة استخلاصا من الأوراق والمناقشات التى دارت أمامها[٤٠١] ومن أمثلتها تغيير المحكمة وصف السرقة إلى إخفاء أشياء مسروقة[٤٠٢] ، ووصف خيانة الأمانة إلى سرقة ، ووصف الفاعل إلى شريك[٤٠٣].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن "لمحكمة الموضوع أن تتبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى واستنادا إلى المنطق والعقل"[٤٠٤]. كما قضت بأنه "من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالتكييف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها .. دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذى أدخلته على التكييف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الوقعة المبينة بأمر

---

[٤٠١] محمد أبو زيد ، المرجع السابق ، ج٣ ، ص٥٨ ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٤٩٦ ؛ محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٨٥١ ؛ ادوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص٨٥١.

[٤٠٢] نقض ١٩٤٩/١/١٠ ، مج. الق. الق ، ج٧ ، رقم ٧٨٣ ؛ نقض ١٩٤٨/١٢/٦ ، مج. الق. الق. ، ج٧ ، رقم ٧٠٤.

[٤٠٣] نقض ١٩٧٧/١٠/١٠، م. أ. ن. ، س ٢٨ ، رقم ١٧٣ .

[٤٠٤] نقض ١٩٧١/١/٣ ، م. أ. ن. ، س ٢٢ ، رقم ٨ .

الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا"[٤٠٥].

كما نكون إزاء هذه الحالة عندما تغير الوصف القانونى للدور المنسوب إلى المتهم دون إضافة وقائع جديدة لما تضمنه قرار الإحالة. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه يجوز تغيير التكييف القانونى من شريك إلى فاعل للجريمة[٤٠٦]. ومن فاعلين أصليين فى جريمة تزوير واستعمال إلى شريكين لمجهول فى التزوير[٤٠٧].

الثانية: تتعلق بالحالة التى تبنى فيها المحكمة تغييرها للوصف القانونى للواقعة على استبعاد بعض عناصر الواقعة أو ظروفها المشددة أو واقعة برمتها التى تضمنها قرار الإحالة متى اقتنعت المحكمة بعدم ثبوتها فى حق المتهم[٤٠٨].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "لا تثريب على المحكمة فى تعديل وصف التهمة بإسقاط بعض عناصرها أو طرح بعض ظروفها دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك[٤٠٩]. كما قضت بأن "محكمة الموضوع لا يعيب حكمها استبعادها عنصر أو ركن قصد القتل فى جناية القتل العمد المحالة إليها ووصفها للفعل بعد ذلك بأنه ضرب أفضى إلى موت"[٤١٠]. وكذلك قضت بأحقية محكمة الموضوع تغيير وصف الواقعة من سرقة بإكراه إلى ضرب فقط متى تيقنت بعدم ثبوت السرقة فى حق المتهم[٤١١].

الثالثة: تتعلق بالحالة التى تطلب فيها النيابة من المحكمة تغيير الوصف

---

(٤٠٥) نقض ١٩٥٤/١١/١ ، م. أ. ن. ، س ٦ ، رقم ٥٢ .

(٤٠٦) نقض ١٩٤٤/٦/١٢ ، مج. الق. الق. ، جـ ٦ ، رقم ٣٦٥ .

(٤٠٧) نقض ١٩٣٣/٥/١٥ ، مج. الق. الق. ، جـ ٣ ، رقم ١٢٢ .

(٤٠٨) محمد أبو زيد ، المرجع السابق ، جـ ٣ ، ص ٥٩ ، عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ ؛ إدوار الذهبى ، المرجع السابق ، ص ٥٨٩ – محمود القبلاوى ، المرجع السابق ، ص٢٤٧.

(٤٠٩) نقض ١٩٥٥/١١/١ ، م. أ. ن. ، س ٦ ، رقم ١٢٨٥ .

(٤١٠) نقض ١٩٤٨/٢/١٦ ، مج. الق. الق. ، جـ ٧ ، رقم ٥٤٤ .

(٤١١) نقض ١٩٣٧/١/٢٥ ، مج. الق. الق. ، جـ ٤ ، ص ٣٥ .

القانونى للواقعة: ويشترط لذلك أن يتم الطلب من قبل النيابة العامة فى الجلسة ، وألا يترتب عليه الإساءة إلى مركز المتهم ، وألا يعارض المتهم أو وكيله فى هذا الطلب. وعندئذ يكون لمحكمة الموضوع حق الاستجابة لطلب النيابة هذا أو رفضه[٤١٢].

استثناءات على سلطة المحكمة فى تغيير الوصف القانونى للواقعة:

على عكس القاعدة العامة التى توجب على المحكمة التكييف القانونى الصحيح للواقعة ، وعدم التقيد بالوصف القانونى الذى أسبغته جهة التحقيق أو الادعاء أو المحكمة التى سبق لها الفصل فى الواقعة عليها ، فإن المحكمة تتقيد بالوصف القانونى للواقعة والثابت فى قرار الإحالة ، وذلك فى حالتين تتعلقان بجرائم النشر والغش . وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسى دون أن يقرها المشرع أو القضاء المصرى[٤١٣].

جرائم الصحافة:

قررت هذا الاستثناء المادة (٥٠) من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ١٨٨١/٧/٢٩ حيث اشترطت ضرورة تضمن التكليف بالحضور فى هذه النوعية من الجرائم الوصف القانونى للأفعال المنسوبة إلى المتهم مرتبا البطلان على عدم تضمنه ذلك الوصف القانونى[٤١٤].

وقد برر الفقه الفرنسى هذا الاستثناء برغبة المشرع توفير قدر أكبر من حماية حقوق الدفاع للمتهم فى هذه الجرائم. ويكون ذلك بسلب المحكمة الحق فى تغيير الوصف القانونى للواقعة عما هو ثابت فى قرار الإحالة بحيث يظل الوصف القانونى للواقعة كما هو ثابت فى قرار الإحالة[٤١٥].

---

(٤١٢) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٢ ؛ نقض ١٩٥٨/٣/١٠ ، م. أ. ن. ، س ٩ ، رقم ٧٤ ؛ نقض ١٩٤٤/١/١٠ ، مج. الق. الق. ، جـ ٦ ، رقم ٢٨٥ .

(٤١٣) Deneyesse, Du pouvoir de disqualification des juridictions repressives, Th. Toulouse, 1921, P. 149; perreau, op. Cit., P.175 Cass. Crim. 6-2-1990, B. C., no. 64; Cass. Crim 30-11-1982 , B. C. no. 273 .

محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٤١٤) Berreau, op., cit., P. 157 .

(٤١٥) Bernard, Op., cit., P. 164 .

وبالطبع هذا التبرير فى محله إذ من شأنه توفير حماية أكبر لحق المتهم فى الدفاع عما هو منسوب إليه إذا قورن بحقه هذا ، وذلك إذا تدخلت المحكمة ومارست سلطتها المقررة لها كقاعدة عامة. وما يؤخذ عليه أن هذا التبرير ليس قصرا على جرائم النشر ، وإنما يتوافر أيضا لغيرها من الجرائم الأخرى أيا كان نوعها خاصة الجنايات منها من باب أولى لكونها أكثر خطورة على المتهم من الجنح (التى تمثل جرائم الصحافة) [٤١٦].

وإذا رأت المحكمة أن الوصف القانونى الوارد فى قرار الإحالة والخاص بجنح الصحافة غير صحيح ، فلها أن توقف الفصل فى الدعوى وتعيد الدعوى من جديد إلى سلطة التحقيق لإعادة النظر فى وصفها القانونى للواقعة[٤١٧].

جرائم الغش:

نصت المادة الثامنة من قانون الغش لعام ١٩٠٥ (والتى أصبحت المادة ٤/٢١٦) على أن جميع الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون يتعين أن تبدأ أو تنتهى طبقا لنفس النصوص. وقد استقر الفقه على تقيد المحكمة بالوصف القانونى المرفوع به الدعوى (الثابت فى قرار الإحالة)[٤١٨].

ولم يقرر المشرع المصرى هذا الاستثناء أيضا على غرار نهجه بالنسبة لجرائم النشر ، فوفقا للتشريع المصرى تملك المحكمة بل يتعين عليها إعطاء الوصف القانونى الصحيح للواقعة المنسوبة إلى المتهم[٤١٩].

ويحمد للمشرع الفرنسى سياسته هذه إزاء جرائم الصحافة والغش. وكم كنا نتمنى أن تكون هذه هى القاعدة لجميع الجرائم ، وألا تكون بصفة استثنائية. ونناشد المشرع المصرى أن يحذو حذو المشرع الفرنسى على الأقل فى هذين النوعين من الجرائم[٤٢٠].

---

(٤١٦) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ : ٣٠٠.

(٤١٧) Stefani , Levasseur et Bouloc , P. 419 ; Perreau , Op., cit., P. 158 .

(٤١٨) Merle et vitu , op., cit., Part II , P. 450 ; Denyesse , Op., cit., P. 164 .

(٤١٩) محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ ؛ نقض ١٩٧٣/١١/١٤ ، المحاماه ، س ٥٨ ، رقم ١٢ ، ص ٢١ : ٢٣ .

(٤٢٠) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ .

المطلب الثانى

مدى تعارض سلطة المحكمة فى تغيير الوصف القانونى

مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية

يكاد يجمع الفقه فى مصر وفرنسا (النظام اللاتينى) على عدم تعارض منح المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة عما هو ثابت لها فى قرار الإحالة أو فى حكم المحكمة السابق لها الفصل فى الواقعة فى حالة نظر الطعن فيه من جديد مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية[٤٢] ، استنادا إلى أن مضمون هذا المبدأ يقصر التقيد على الوقائع والأشخاص دون أن يتعلق بالاتهام (التكييف القانونى للواقعة ، المواد التى يحاكم بمقتضاها المتهم) ، وأن منح المحكمة هذه السلطة تقره العدالة ومبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ؛ فالمحكمة هى التى تختص بالفصل فى الدعوى الجنائية لا سلطة التحقيق ، وعملية التكييف القانونى للواقعة من صميم إجراءات المحاكم لا الاتهام ، وأن من يملك الفصل فى الأكثر (الدعوى ككل) يملك الفصل فى الأقل (الوصف القانونى) ، خاصة وأنه لا يتضمن إدخال عنصر جديد إلى عناصر الواقعة أو إضافة واقعة جديدة لم يتضمنها قرار الإحالة. كما لا يترتب عليه إخلال بحق المتهم فى الدفاع ؛ إذ يتعين إبلاغه بالوصف الجديد . ناهيك عن أن النصوص القانونية فى التشريعين المصرى

---

[٤٢] Stefani , Levasseur et Bouloc , Op., cit., 419 .

رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٩٤٨ ، عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـــ ٢ ، ص ١٢٠٨ .

والفرنسى وغيرهما من التشريعات اللاتينية خولت المحكمة هذه السلطة صراحة(٤٢٢).

وعلى العكس يذهب البعض إلى أن منح المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة يمثل انتهاكا لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية. ويستند فى ذلك إلى أن مبدأ الحياد والذى هو أساس تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية لا يتحقق إلا باتخاذ القاضى الموقف السلبى من التدخل فى الاتهام بالتعديل أو بالتغيير ، وما يقتضيه ذلك من تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى رفعت به الدعوى بمقتضى قرار الإحالة وهو ما لم تتقيد به التشريعات اللاتينية كلية ، فرغم إقرار مبدأ الحياد فى جانب وهو إقرارها تقيد المحكمة بالوقائع ، إلا أنها خرجت عليه فى جانب آخر ، وهو إقرارها سلطة المحكمة فى تغيير التكييف القانونى للواقعة وذلك على عكس التشريعات الأنجلوسكسونية والتى تقيدت بمبدأ الحياد كلية سواء من حيث الأفعال أو الاتهام(٤٢٣).

وحقيقة الأمر أن الفصل فى هذه المسألة يقتضى منا أمرين: الأول توضيح المركز القانونى لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، والثانى: التفرقة بين النظام اللاتينى والنظام الأنجلوسكسونى:-

- المركز القانونى لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية:

إن هذا المبدأ لا تتعدى قوته قوة التشريع العادى ؛ فقد نص عليه فى التشريعات

---

(٤٢٢) طارق الكيلانى ، محاضرات فى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى والمقارن ، جـ ١ ، ص ٥٨٢ ؛ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٤٦ ؛ د. رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٢٣ ، عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

(٤٢٣) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

المقارنة على النحو السابق إيضاحه ، دون أن تتضمنه الدساتير الوطنية لهذه الدول أو الاتفاقيات الدولية ، وبالتالى فإن هذا المبدأ لا يحظى بقوة دستورية ، وذلك على عكس العديد من المبادئ الجنائية الأخرى مثل مبدأ الشرعية ، ومبدأ شخصية العقوبة ، ومبدأ قضائية العقوبة .. الخ ويعنى ذلك سلطة المشرع العادى فى إقراره استثناءات على هذا المبدأ دون أن يجوز ذلك للسلطة التنفيذية فى صورة لوائح أو قرارات إدارية.

وفى ضوء ما سبق يتضح لنا أن منح المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة عما هو وارد فى قرار الإحالة يستند إلى نصوص تشريعية أوردها المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية. ويعنى ذلك أن المشرع الذى قرر المبدأ هو الذى قرر الخروج عليه وهذا جائز قانونا طالما كان ذلك لم يتم من سلطة أدنى (لائحة أو قرار إدارى).

- التمييز بين التشريعات اللاتينية والتشريعات الأنجلوسكسونية:

على عكس التشريعات اللاتينية لم تتضمن التشريعات الأنجلوسكسونية منح المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة ، الأمر الذى يعنى أن التشريعات اللاتينية أقرت مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية بصورة نسبية إذ يقتصر على التقيد بالأفعال دون الاتهام ، على عكس التشريعات الأنجلوسكسونية أقرت المبدأ بصورة مطلقة إذ قيدت المحكمة بالأفعال والاتهام معا.

نخلص مما سبق إلى أن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية فى النظام اللاتينى يقتصر على التقيد بالوقائع دون الاتهام ، ومن ثم فمنح المحكمة سلطة تغيير التكييف القانونى للواقعة ، وإن كان يمثل انتهاكا للمبدأ وفقاً للنظام الأنجلوسكسونى إلا أنه لا ينطوى على انتهاك وفقا للنظام اللاتينى ؛ لأن المشرع قصر مفهوم المبدأ على التقيد بالوقائع دون الاتهام ، وإن كنا نحبذ سياسة المشرع الأنجلوسكسونى فى مده لمفهوم المبدأ إلى الوقائع والاتهام معا. ونأمل أن يحذو المشرع المصرى بصفة خاصة والتشريعات اللاتينية بصفة عامة حذو التشريعات الأنجلوسكسونية فى هذا الصدد ، ويلغى سلطة المحكمة فى تغيير التكييف القانونى للواقعة ، وهو ما سوف نوضحه بصورة أكثر فى المطلب التالى:-

المطلب الثالث

مدى إمكانية تفادى انتهاك مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى

لمنح المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة

كى نقف على مدى إمكانية تفادى هذا الانتهاك يتعين أن نوضح مبررات منح المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى ، ثم نعقبه بتوضيح مدى جدية هذه المبررات ، وذلك فى ضوء الاعتراضات التى ساقها أنصار عدم تخويل المحكمة هذه السلطة ، وذلك من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الأول

مبررات منح المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة

تعددت المبررات التى ساقها الفقه فى تبريره منح المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة ، ويمكننا حصر أهمها فى:-

رغبة المشرع فى سرعة الفصل فى الخصومات الجنائية:

إن من شأن تقيد المحكمة بالوصف القانونى للواقعة المرفوعة به أن توقف الفصل فى الدعوى إذا تبين لها عدم صواب هذا الوصف ، وأن تعيد الدعوى من جديد إلى سلطة التحقيق لإعادة وصفها القانونى للواقعة ، وهذا من شأنه تعطيل الفصل فى الخصومة الجنائية.

وفى المقابل إذا منحت المحكمة هذه السلطة ، فإن من شأن ذلك أن تعطى الوصف القانونى الصحيح للواقعة ، وتتصدى للفصل فى الدعوى الجنائية فورا [٤٢٤]. كما يترتب على منح المحكمة هذه السلطة انصراف الحجية إلى كافة الأوصاف القانونية الخاصة بالفعل ، ومن ثم الحيلولة دون إمكانية إعادة محاكمة المتهم من جديد عن الأوصاف الأخرى ، ويحقق ذلك دون شك شرعية الفصل فى الخصومات الجنائية المتراكمة أمام القضاء [٤٢٥].

وجوب تسبيب الأحكام:

إن من شأن وجوب تسبيب الأحكام -وهو مبدأ دستورى- إلزام المحكمة بإعطاء الوصف القانونى الصحيح للواقعة المرفوعة أمامها والذى على أساسها تصدر

---

(٤٢٤) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ ؛ محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

(٤٢٥) Deneysse , op., cit., P. 30 .

آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٦٥٨ ؛ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٨٠٤ .

المحكمة حكمها فى الواقعة. ونظرا لأن المشرع الفرنسى لم يلزم سلطة الإحالة بأن يتضمن قرار الإحالة الوصف القانونى للواقعة بإستثناء الجنايات فحسب ، لذا كان من الضرورى أن تلزم المحكمة بإعطاء الوصف القانونى الصحيح للواقعة[٤٢٦].

الوصف القانونى للواقعة من صميم عملية المحاكمة:

إعطاء الوصف القانونى للواقعة ضرورة من ضرورات الفصل فى الدعوى الجنائية ، وسلطة الإحالة لا تختص بمحاكمة المتهم تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة. على عكس المحكمة فهى التى تختص بذلك ، فضلا عن تمتع المتهم أمامها بضمانات عديدة لا يتمتع بها أمام سلطة التحقيق الأمر الذى يستوجب أن يكون الاختصاص النهائى والأصيل للتكييف القانونى للواقعة للمحكمة المختصة بنظر الدعوى. دون أن يتعدى الوصف القانونى للواقعة من قبل سلطة الإحالة تكييفا مؤقتا ، إلا أنه غير ملزم للمحكمة[٤٢٧].

قرار الإحالة لا يحظى بالحجية:

إن قرار الإحالة الذى تدخل بمقتضاه الدعوى الجنائية حوزة المحكمة ، والذى

---

[٤٢٦] عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

Merle et vitu , Op., cit., Part II , P. 358 , Rigeaux et Trouss, les problemes de la qualification , R. D. P. et de criminologie 1948 , 1949 , P. 716 .

[٤٢٧] نجيب حسنى ، المرج السابق ، ص ٨٢٩ ؛ محمد أبو زيد ، المرجع السابق ، جـــ ٣ ، ص ٤١٢ ؛ آمـــال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٦٥٩ ؛ محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ ؛ محمود القبلاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ .

يتضمن الوصف القانونى للواقعة قرارا إداريا وليس حكما ، ومن ثم لا يحظى بالحجية الأمر الذى يعنى حق المحكمة فى إعادة وصف الواقعة قانونا من جديد متى اتضح لها خطأ هذا الوصف المرفوع به الدعوى(٤٢٨).

الفرع الثانى

مدى جدية مبررات منح المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة

ذهب جانب آخر من الفقه إلى دحض التبريرات التى ساقها أنصار منح المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة ، فضلا عن توجيه عدة انتقادات لهذه السلطة:-

دحض مبررات منح المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة:

-سرعة الفصل فى الخصومات الجنائية:

لا ينكر أنصار هذا الاتجاه أن من شأن منح المحكمة هذه السلطة سرعة الفصل فى الخصومات الجنائية على النحو الذى أوضحه أنصار الاتجاه السابق (منح المحكمة هذه السلطة) إلا أنهم يرون أن ما ينجم عن ذلك من أضرار بالخصوم والمجتمع يفوق هذه المصلحة التى تعود على الخصوم والمجتمع وذلك نتيجة اجتماع سلطتى الاتهام والمحاكمة فى يد القاضى ، فالقاضى يختص فقط بالفصل فى النزاع المعروض عليه دون أى اختصاص فيما يتعلق بعملية الاتهام لأنها من صميم اختصاص سلطة التحقيق ، وقيامه بتبرير الوصف القانونى الذى رفعت به بمقتضاه الدعوى أمامه من شأنه إهدار مبدأ حياد القاضى(٤٢٩).

أما القول بأن من شأن منح المحكمة هذه السلطة أن تنصرف الحجية إلى كافة الأوصاف الخاصة بالواقعة ، فهذا المبرر مع صحته إلا أنه يمكن تحقيقه دون منح المحكمة هذه السلطة ، وذلك بإلزام سلطة الإحالة بأن يتضمن قرار الإحالة كافة الأوصاف المحتملة للفعل حتى تكون أمام القاضى ليقوم بفحصها جميعا والحكم بما يقتنع به منها(٤٣٠).

-وجوب تسبيب الأحكام:

---

(٤٢٨) عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٨٤٠ ؛ نقض ١٩٧٠/٥/٨ ، س ٢١ ، رقم ٢٠٠ .

(٤٢٩) Rigeaux et Trouss , op., cit., P. 720 : 722 .

عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ : ٢٦٧ .

(٤٣٠) الهامش السابق .

الحجة التى استند إليها أنصار الاتجاه السابق من أن وجوب تسبيب الأحكام تبرر منح المحكمة هذه السلطة لا أساس لها لاعتبارين : أولهما : أن سلطة الإحالة من الناحية العملية فى فرنسا ، والناحية القانونية فى مصر تعطى الوصف القانونى للواقعة ويتضمنها قرار الإحالة. وثانيهما : أنه لا علاقة بين هذا المبدأ وبين منح المحكمة هذه السلطة ، فليس هناك ما يحول بين احترام هذا المبدأ وعدم تخويل المحكمة هذه السلطة(٤٣١).

انتقادات منح المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة:

فضلا عن تقييد مبررات الاتجاه السابق وجه أنصار هذا الاتجاه (المعارض لمنح المحكمة هذه السلطة) عدة انتقادات منها:

-الخروج على ولاية المحكمة الجنائية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تخويل المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة يتطلب فى غالبية الأحيان إدخال عناصر جديدة لم تدخل حوزة المحكمة مع الفعل الأصلى الوارد فى قرار الإحالة. وما يعنيه ذلك من خروج للمحكمة على ولايتها لأن الوصف القانونى هو علاقة بين القانون والفعل. وتغيير الوصف يكون بتعديل هذه العلاقة دون مساس بالفعل بإدخال عناصر جديدة عليه ، وهو ما يتعذر لذا فإنه غير جائز(٤٣٢).

وحتى فى الحالات النادرة التى يتصور أن يتم فيها تغيير الوصف القانونى دون إدخال عناصر جديدة ، فهذا يعنى أن فعلا واحدا يكون محلا لتطبيق نصين قانونيين مختلفين يعاقب كل منهما على جريمة مختلفة وهو ما لا يمكن التسليم به(٤٣٣).

-الاعتداء على حق الدفاع:

إن من شأن تغيير المحكمة للوصف القانونى للواقعة المرفوعة به الاعتداء على حق الدفاع استنادا إلى أن خصوم الدعوى الجنائية كان قد تم إعلانهم بالوصف القانونى الذى أحيلت الدعوى به (التكليف بالحضور - أمر الإحالة .. الخ) خاصة

---

(٤٣١) Deneysse , op., cit., P. 37 : 38 .

عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ : ٢٦٥ .

(٤٣٢) Marcel Brevillac , op., cit., P. 762 .

(٤٣٣) الهامش السابق .

عندما تمارسه المحكمة بعد قفل باب المرافعة. لذا اشترط أنصار هذا الاتجاه للاعتداد بتغيير المحكمة للوصف القانونى للواقعة المحالة إليها ضرورة تنبيه المتهم بالوصف الجديد ومنحه مهلة لتحضير دفاعه عن الوصف الجديد(٤٣٤).

-الاعتداء على حق النيابة العامة فى التكييف:

النيابة العامة وفقا لأنصار هذا الاتجاه تختص بالفصل فى مدى ملائمة الواقعة للمحاكمة ، فتقرر إحالتها أو حفظها أو بألا وجه لإقامة الدعوى. وقيام المحكمة بتغيير الوصف القانونى الذى منحته النيابة للواقعة تكون قد جعلت من نفسها سلطة اتهام ، وتكون قد فصلت فى غير ما طلبه الخصم رافع الدعوى(٤٣٥).

تعقيب

لا نتفق فى الرأى مع أنصار الاتجاه المؤيد لمنح المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى لضعف المبررات التى استندوا إليها ، وحتى مع صحة بعضها وأهميتها إلا أنها تهدر ضمانات أكبر لخصوم الدعوى والمجتمع ، وخاصة مع مبدأ حياد القاضى التى هى أساس مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية على النحو السابق إيضاحه ، فضلا عن إمكانية تفادى الأضرار التى أشار إليها الاتجاه المؤيد لهذه السلطة فسرعة المحاكمة يمكن تحقيقها بجانب الحفاظ على حياد القاضى عن طريق إلزام سلطة الإحالة بأن تحيل الواقعة بالأوصاف القانونية التى تحتمل أن تنطبق على الواقعة ، وبذلك يكون أمام المحكمة كافة الأوصاف القانونية التى تحتمل أن تنطبق على الواقعة. كما لا توجد صلة بين منح المحكمة هذه السلطة ووجوب تسبيب الأحكام ، فمع التزام المحكمة بالوصف القانونى للواقعة وفقا لقرار الإحالة يمكنها تسبيب حكمها دون أى عائق. ولنا فى سياسة المشرع الأنجلوسكسونى خير دليل على ذلك ، فقد سلبت المحكمة هذه السلطة ، وهو الذى يأخذ بالنظام الاتهامى وبمبدأ حياد القاضى كلية بين خصوم الدعوى الجنائية.

المبحث الثانى

---

(٤٣٤) Deneysse , op., cit., P. 7:8.

محمد نور شحاته ، سلطة التكييف فى القانون الإجرائى ، دار النهضة العربية ، ص ١٤٠ .

(٤٣٥) Bernard , op., cit., P. 76 .

محمد نور شحاته ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .

تعديل التهمة

يقصد بتعديل التهمة أن تعطى المحكمة وصفها القانونى الصحيح الذى تراه أكثر انطباقا على الوقائع الثابتة بما يقتضيه حتما من إضافة ظرف جديد لم ترد فى الوصف الأصلى الوارد فى قرار الإحالة بل ثبت توافره لدى المحكمة من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة فى الجلسة[٤٣٦].

وفقا لهذا المفهوم فإن تعديل التهمة يختلف عن الوصف القانونى فى كون الأول (تعديل التهمة) يتضمن إضافة عناصر جديدة للواقعة ، على عكس الثانى (الوصف القانونى) فإنه لا ينجم عن إضافة عناصر جديدة للواقعة على النحو السابق إيضاحه[٤٣٧]. ويضيف البعض إلى أساس التفرقة السابقة (إضافة عناصر جديدة) أن تعديل التهمة لا يجوز إلا أمام المحكمة الجزئية ، على عكس تغيير الوصف القانونى فيجوز أمام محكمة الاستئناف أيضا[٤٣٨] .

وعلى العكس يرى البعض عدم التفرقة بين تعديل التهمة وتغيير الوصف استناداً إلى أن تعديل التهمة قد يتم دون إضافة عناصر جديدة على غرار تغيير الوصف القانونى[٤٣٩].

مع ترجيحنا للرأى الأول الذى يميز بين تعديل التهمة وتغيير الوصف القانونى للواقعة ، فإن المشكلة القانونية التى تثار فى هذا الصدد تتجسد فى أنه يحدث أن يقدم المتهم للمحاكمة عن واقعة محددة فى قرار الإحالة ، ثم تكتشف المحكمة أو الجهة المختصة بإحالة الدعوى عناصر جديدة منسوبة إلى المتهم؛ فما هو حق المحكمة وسلطة الإحالة فى هذه الحالة؟ هل تملك المحكمة إضافتها أم يتعين عليها إعادتها إلى جهة الإحالة من جديد؟ وهل تملك جهة الإحالة إضافتها أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أم لا؟ وهل سلطتها هذه مطلقة أم مقيدة؟ نجيب على هذه التساؤلات من خلال التعرف على السلطة المخولة للمحكمة فى هذا الصدد ، ثم نعقبها بالتعرف على

---

(٤٣٦) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٢٥ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٢٢ .

(٤٣٧) Rigeaux et Trouss , op., cit., 727 ; Denyesse , op., cit., P. 16 .

نقض ١٩٩٣/١/٦ ، المحاماه ، س ٥٤ ، رقم ٨ ؛ نقض ١٩٩٨/١١/١١ ، الطعن رقم ٣٣٥٣٦ ، س ٦٦ ، غير منشور بعد .

(٤٣٨) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٢٥ .

(٤٣٩) Perreau , op. Cit., P. 95 .

مدى تعارض تعديل التهمة بواسطة المحكمة مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، وأخير مدى إمكانية إلغاء سلطة المحكمة فى تعديل التهمة ، وذلك من خلال مطالب ثلاثة:-

المطلب الأول

سلطة المحكمة فى تعديل التهمة

خولت التشريعات المقارنة خاصة اللاتينية منها المحكمة سلطة تعديل التهمة عن تلك الواردة فى قرار الإحالة المرفوع بمقتضاه الدعوى الجنائية أمامها. ونشير فيما يلى من خلال الفرع الأول إلى موقف التشريعات والقضاء فى هذا الصدد ، ثم نعقبه ببحث نطاق هذه السلطة فى فرع ثانى ، وأخيرا نشير إلى شروط ممارسة هذه السلطة وذلك من خلال الفرع الثالث:-

الفرع الأول

السياسة التشريعية حول حق المحكمة فى تعديل التهمة

التشريع المصرى:

نصت المادة (٣٠٨) من ق. أ. ج على أن "للمحكمة أن ... ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور ... وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك".

وفقا لهذا النص فإن للمحكمة الحق فى تعديل التهمة ، وقد قصر ذلك على

إضافة الظروف المشددة التى تستخلصها المحكمة من التحقيق والمرافعات فى الجلسة رغم عدم ورودها فى قرار الإحالة. واشترط لذلك تنبيه المتهم إلى هذا التغيير ومنحه أجلا كى يتمكن من تحضير دفاعه.

وقد اختلف الفقه والقضاء حول المقصود بالظروف المشددة أو بنطاق هذه السلطة سواء من حيث الجهة صاحبة الحق فى تعديل التهمة ، أو نوعية الظروف التى يجوز للمحكمة إضافتها إلى الواقعة المنسوبة إلى المتهم والتى تضمنها قرار الإحالة. وكذلك الشروط الواجب توافرها للاعتداء بالتهمة المعدلة المنسوبة إلى المتهم. وهو ما سوف نوضحه فى موضع آخر:-

التشريع الفرنسى:

نصت المادة (١٣٠) من ق. أ. ج على أن "لمحكمة الجنايات الحق فى إضافة الظروف المشددة التى تستخلصها من خلال إجراءات المرافعة فى الجلسة والتى لم ترد فى أمر الإحالة".

وفقا لهذا النص فإن المحكمة من حقها إضافة الظروف المشددة التى تستخلص من المرافعات ، ولم يتضمنها قرار الإحالة المرفوع به الدعوى الجنائية. ونفس الجدل الفقهى الذى ثار حول تحديد نطاق هذه السلطة وشروطها إزاء سياسة المشرع المصرى قد ثار أيضا إزاء سياسة المشرع الفرنسى والتى سنتعرض لها بالتفصيل فى موضع آخر:-

التشريع الليبى:

كما نصت المادة (٢٨١ من ق. أ. ج على أن "للمحكمة أن تغير حكمها

الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور ...".

لم يخرج المشرع الليبى فى ضوء هذا النص عن سياسة المشرع المصرى والمشرع الفرنسى من حيث منح المحكمة سلطة إضافة الظروف المشددة التى تثبت لها من التحقيقات أو المرافعة ومن ثم تملك تعديل التهمة.

التشريع الإنجليزى:

استثناء من سياسة المشرع الأنجلوسكسونى التى تقر مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية بصورة مطلقة -إذ يتسع ليشمل الوقائع والاتهام معا ، وليس الوقائع فقط كما هو الحال فى النظام اللاتينى- قرر المشرع حق المحكمة فى تعديل التهمة وذلك فى حدود معينة إذ قصرها على الظروف التى تستخلصها المحكمة من المرافعات. ومفرقا من حيث النطاق بين سلطة المحاكم العادية والمحاكم الموجزة[٤٤٠]. على النحو الذى سنوضحه فى موضع آخر:-

طبيعة هذه السلطة:

على غرار طبيعة سلطة المحكمة فى تغيير الوصف القانونى ، فإنه يجب على المحكمة تعديل التهمة وذلك بإضافة عناصر جديدة إلى الواقعة المنسوبة إلى المتهم شريطة أن ينجم عنها تعديل التهمة ويحدث ذلك متى كانت هذه العناصر قد ثبتت للمحكمة من التحقيق أو المرافعات التى جرت أمامها ، وألا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون الأمر الذى يستوجب نقض الحكم[٤٤١]. وإن كان هناك من يرى أنه جوازى للمحكمة وليس وجوبيا[٤٤٢].

نخلص فى ضوء ما سبق إلى إقرار المشرع حق المحكمة فى تعديل التهمة وذلك بإضافة الظروف المشددة التى تتضح له خلال التحقيقات والمرافعات والتى لم يتضمنها قرار الإحالة. وهذه السلطة تختلف عن سابقتها والمتعلقة بتغيير الوصف

---

(٤٤٠) Seynour F., Harris , B. C. L. , Principe of criminal law., london , 1908 , P. 333.

عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

(٤٤١) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٢٢٦ .

(٤٤٢) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٧٥٣ .

القانونى فى كونها تتعلق بإضافة عناصر جديدة ، وتتفق معها فى أن تعديل التهمة واجب على المحكمة شأنه شأن تغيير الوصف القانونى.

الفرع الثانى

نطاق سلطة المحكمة فى تعديل التهمة

اختلف الفقه والقضاء حول تحديد نطاق سلطة المحكمة فى تعديل التهمة ، وذلك من ناحيتين: الأولى: الجهة التى لها الحق فى تعديل التهمة. والثانية: الظروف التى تملك المحكمة إضافتها إلى الواقعة المرفوعة أمامها بمقتضى قرار الإحالة.

أولا: الجهة صاحبة الحق فى تعديل التهمة

هل يقتصر هذا الحق على المحكمة فقط أم يحق لجهة الإحالة هذا الحق أيضا ؟

وبالنسبة للمحكمة أى نوع من المحاكم يحق له ممارسة هذا الحق؟

فيما يتعلق بسلطة الإحالة والتى تنحصر فى المدعى بالحق المدنى والنيابة وقاضى التحقيق وغرفة المشورة هل تملك تعديل التهمة؟ ما نلمسه فقه وأحكام قضائية تتعلق بحق النيابة العامة فى تعديل التهمة دون بقية الجهات الأخرى ، وما ذلك إلا لأن النيابة العامة هى التى تباشر تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة ، فى حين ينتهى دور قاضى التحقيق وغرفة المشورة والمدعى المدنى بطريق التبعية بمجرد إحالة الدعوى أمام المحكمة. ويأخذ حكم النيابة العامة المدعى بالحق المدنى بطريق الإدعاء المباشر.

-النيابة العامة وتعديل التهمة:

يحق للنيابة العامة تعديل التهمة المنسوبة إلى المتهم بعد إحالتها للدعوى أمام المحكمة وذلك متى كانت الظروف التى سوف تضيفها إلى الواقعة المنسوبة إلى المتهم قد شملتها التحقيقات ودارت حولها المرافعات أمام المحكمة إذ لا يتعدى عدم ذكرها فى قرار الإحالة مجرد سهو تملك تصحيحه(٤٤٣).

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر أن النقض أو الخطأ الذى يشوب أمر الإحالة لا يترتب عليه البطلان ... وأن كل ما المتهم أن يطلب إلى المحكمة استكمال ما فات أمر الإحالة بيانه وإبداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة ، ولما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٩٢/١١/١٤ أن النيابة العامة ولئن

---

(٤٤٣) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـــ ٢ ، ص ١٢٠٩ ، ١٢٢٧ .

عدلت وصف التهمة بإضافة ظرف قصد الاتجار فى مواجهة المتهمين ، إلا أن الثابت من الإطلاع على الأوراق والمفردات أن واقعة حيازة وإحراز المخدر بقصد الاتجار هى بعينها التى شملتها التحقيقات وأحيلت بها الدعوى ودارت عليها المرافعة أمام المحكمة ، ومن ثم فإن خلو أمر الإحالة من ظرف قصد الاتجار لا يعدو أن يكون مجرد سهو خاصة وأن النيابة العامة طلبت تطبيق المادة (١/٣٤ بند (أ)) من القانون رقم ٨٢ لعام ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيف استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقوانين رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وهى خاصة بحيازة وإحراز مخدر بقصد الاتجار. هذا فضلا عن أن المادة (٣٠٨) من ق. أ. ج أجازت للمحكمة أن تتدارك هذا السهو وبالتالى لا تكون المحكمة قد أخطأت فى شيء[٤٤٤].

المحكمة المختصة بتعديل التهمة:

لا جدال بين الفقه والقضاء حول سلطة محكمة أول درجة فى تعديل التهمة. ويقتصر الجدل حول مدى سلطة محكمة الاستئناف فى تعديل التهمة أيضا على غرار سلطتها فى تغيير الوصف القانونى؟

الاتجاه الغالب يرى قصر هذه السلطة على محكمة أول درجة فقط دون المحكمة الاستئنافية ، فقد اشترطوا لممارسة المحكمة سلطتها فى تعديل التهمة أن يكون ذلك أمام محكمة أول درجة لما فى إجازة هذه السلطة لمحكمة الاستئناف من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى وذلك بالنسبة للتهمة المعدلة والتى حوكم بمقتضاها المتهم نتيجة لإضافة محكمة الاستئناف لعنصر جديد عما هو ثابت فى قرار الإحالة ، ولا يحول دون ذلك تنبيه المحكمة لهذا التعديل[٤٤٥]. كما استند البعض إلى ذلك لدى تفرقته بين تغيير الوصف القانونى وتعديل التهمة إذ يرى أن المحكمة الاستئنافية تملك تغيير الوصف القانونى دون أن تملك تعديل التهمة[٤٤٦]. وهو ما قضت به محكمة النقض حيث قضت بأنه "إذا جاز للمحكمة الاستئنافية أن تغير

---

(٤٤٤) نقض ١٩٩٥/٣/١٢ ، الطعن رقم ٥٧٨٠ لسنة ٦٣ ق مشار إليه فى المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض عن العام القضائى ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ إعداد هانى مصطفى كمال ، ص ٢٢١ : ٢٢٢ .

(٤٤٥) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٢٢٧ ؛ عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٣٧١ ؛ نقض ١٩٣٥/١٢/٢ ، مج. الق. الق. ، جـ ٣ ، رقم ٤٠٧ .

(٤٤٦) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٢٦ .

وصف التهمة مع إبقاء الوقائع على حالها ، فليس لها أن تعدل التهمة بإضافة وقائع جديدة لم يسبق إسنادها للمتهم ، حتى ولو لفتت الدفاع إلى هذا التعديل لأن فى ذلك على كل حال حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى(٤٤٧).

وعلى عكس الاتجاه السابق تذهب قلة إلى منح هذه السلطة إلى محكمة الاستئناف بإعتبارها محكمة موضوع على غرار محكمة أول درجة.، واستندوا فى ذلك إلى أن النص القانونى الذى استمدت المحكمة سلطتها فى تعديل التهمة منه جاء مطلقا ولم يقصره على محكمة أول درجة فقط ، فضلا عن أن الظروف التى يجوز للمحكمة إضافتها لا تتضمن وقائع جديدة فهى مجرد عناصر ، وتستند إلى الواقعة التى رفعت بها الدعوى دون غيرها من الوقائع ، ناهيك عن أنها كانت معروضة على محكمة أول درجة إذ تضمنتها التحقيقات والمرافعات التى جرت أمام المحكمة ولو لم تفطن إليها محكمة أول درجة ، بالإضافة إلى تطلب المشرع ضرورة تنبيه المتهم لهذا التعديل ومنحه الأجل كى يتمكن من عداد دفاعه(٤٤٨).

ووفقا لهذا الاتجاه يجوز لمحكمة الاستئناف أن تضيف الظروف المشددة إلى التهمة كأن تضيف إلى القتل العمد ظرف سبق الإصرار أو الترصد ، وأن تضيف للسرقة ظرف الخادم(٤٤٩).

ونؤيد الاتجاه الأول الذى يقصر تعديل التهمة على محكمة أول درجة دون محكمة الاستئناف استنادا إلى أن إضافة الظروف المشددة يعنى إضافة واقعة جديدة ، ينطوى محاكمة المتهم عليها أمام محكمة الاستئناف لأول مرة على مخالفة لمبدأ التقاضى على درجتين ، ولا يغيب عنا الحكمة التى من أجلها تقررت درجات التقاضى . ولا يحول دون ذلك تنبيه المتهم بالتهمة المعدلة من قبل محكمة الاستئناف

---

(٤٤٧) نقض ١٩٣٥/١٢/٢ ، مج . القو. القو. ، جـ ٣ ، رقم ٤٠٧ .

(٤٤٨) Garroud , op., cit., Part V , P. 191 ; Merle et Vitu , op., cit., Part II , P. 826 ; Perreau , op., cit., P. 167 .

على زكى العرابى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٣٨٣ ؛ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٥٩٣ ؛ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٧٥٣ .

(٤٤٩) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩٦ ؛ إدوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص ٨٥٥ .

لما فى نظرها أول مرة أمام محكمة الاستئناف من حرمان له من سبق نظرها أمام محكمة أول درجة[٤٥٠].

ثانيا: الظروف التى تملك المحكمة إضافتها لدى تعديلها التهمة

ذكرنا آنفا إلى أن المقصود بظروف الجريمة العناصر التبعية التى تؤثر فى

---

(٤٥٠) محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ٣٧٠ : ٣٧١ .

جسامة الجريمة ، وتكشف عن مدى خطورة فاعلها ، وتستتبع مغايرة فى المعاملة الجزائية للجانى. وهذه الظروف قد تكون مشددة أو مخففة. ويقصد بالظروف المشددة تلك التى تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة عن الحد الأقصى المقرر كعقوبة للجريمة أو بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة.

ولا نؤيد المعنى الواسع للظروف المشددة الذى ذهب إليه البعض والذى يضيف إلى المفهوم الضيق حالات أخرى تتمثل فى إدخال عناصر تتعلق بالركن المادى أو المعنوى أو مرتبطة بالواقعة الأصلية وذلك على النحو السابق إيضاحه. بينما يقصد بالظروف المخففة تلك التى تخفف من جسامة الجريمة ، وتكشف عن عدم خطورة مالكها ، وتستوجب أو تجيز للقاضى تخفيف العقاب أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة[٤٥١].

ووفقا لنصوص المواد (٣٠٨ أ. ج. م ، ١٣٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ أ. ج. ف ، ٥١٧ أ. ج إيطالى) فإن المحكمة تملك تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة إلى الواقعة المرفوع بها الدعوى متى كانت مستخلصة من التحقيقات أو المرافعات التى تمت أمام المحكمة. وهنا نتساءل هل تقتصر سلطة المحكمة على الظروف المشددة التى لها صلة بالواقعة المرفوعة أمام المحكمة ولو لم تتضمنها التحقيقات أو المرافعات والأكثر من ذلك هل تشمل الظروف التى لا صلة لها بالواقعة التى تضمنها قرار الإحالة؟ وما حكم إضافة العناصر التكميلية للواقعة؟ وأخيرا ما حكم إضافة الظروف المخففة؟ ونحاول فيما يلى الإجابة على هذه التساؤلات وذلك فى

---

(٤٥١) راجع ما سبق ، نطاق المبدأ (الظروف المشددة).

ضوء الفقه والقضاء والتشريعات.

وقبل الإجابة على هذه التساؤلات نشير إلى أمرين: الأول: مفهومنا للظروف المشددة والذى يتسع ليشمل المشددة منها والمخففة ، وما إضافتنا للظروف المخففة إلى المشددة إلا مسايرة للمنطق القانونى ، فإذا كنا نبحث مدى أحقية المحكمة أن تضيف الظروف المشددة إلى الواقعة المنسوبة للمتهم فمن باب أولى يجوز لها إضافة الظروف المخففة لأنها أصلح للمتهم(٤٥٢). ومن أمثلتها تعديل التهمة من جناية احداث عاهة مستديمة إلى جنحة ضرب أو عجز للمجنى عليه عن أشغاله مدة تزيد على عشرين يوما(٤٥٣) ، أو تعديل الضرب المفضى إلى الموت إلى ضرب بسيط(٤٥٤) والأكثر من ذلك تشمل كذلك أسباب الإباحة وموانع العقاب والأعذار القانونية(٤٥٥).

ونتفق فى ذلك مع ما أقره النظام الأنجلوسكسونى إذ بالرغم من عدم إقراره حق المحكمة فى تعديل التهمة كقاعدة عامة على النحو الذى سنوضحة فى موضع آخر ؛ فقد أجاز للمحاكم العادية والموجزة استثناءً تعديل التهمة بتخفيفها فى حالات ثلاث: الأولى: إذا كانت التهمة الأشد تتضمن التهمة الأخف مثل: جريمة القتل العمد؛ إذ يمكن تخفيفها إلى تهمة القتل الخطأ. والثانية إذا كانت التهمة الأصلية هى القتل الخطأ الذى يقع من متولى الرعاية أو الحضانة على أحد من الخاضعين لهذه الرعاية ممن يقل سنهم عن ١٦ عاماً يمكن تعديلها إلى تهمة القسوة على الصغار بارتكاب أفعال وحشية ، والثالثة: إذا كانت التهمة الأصلية هى اقتراف الجريمة كاملة فيمكن تعديلها إلى تهمة الشروع(٤٥٦).

الثانى: أن الظروف المشددة التى لها صلة بالجريمة اما أن تكون جرائم مستقلة أو لا تكون جرائم ويقتصر أثرها على تشديد العقاب . وبالنسبة للظروف التى تكون

---

(٤٥٢) عادل عازر ، النظرية العامة فى ظروف الجريمة ، رسالة ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٣٢ وما بعدها ؛ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٢٧ ، عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٣٧٥ ؛ محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

(٤٥٣) نقض ١٩٤٩/٥/٢ ، مج. الق. الق. ، جـ ٧ ، رقم ٩١٩ .

(٤٥٤) نقض ١٩٥٤/١/١٢ ، م. أ. ن. ، س ٥ ، رقم ٨٥ .

(٤٥٥) محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

(٤٥٦) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٣٧٥ .

جرائم مستقلة ، فإما أن تكون ذات صلة بالواقعة المرفوع بها الدعوى ، وإما ألا يكون لها صلة بها ولم تتضمنها التحقيقات أو المرافعات ، وتثير الأولى مشاكل عملية حول مدى تقيد إضافتها للواقعة مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى ، دون الثانية لعدم وجود مبرر للمحكمة فى إضافتها للواقعة المرفوعة أمامها [٤٥٧] .

وبالنسبة للظروف التى يقتصر تأثيرها على تشديد العقاب ولا تكون جرائم مستقلة مثل ظرف الليل والتعدد وصفة الجانى وصفة المجنى عليه فإنها غير متصورة عمليا ما لم تكن التحقيقات والمرافعات قد تضمنتها إذا لو لم تتضمنها التحقيقات والمرافعات ولم تكن تشكل جرائم مستقلة ذات صلة بالواقعة المرفوع بها الدعوى ، فإنها لا تثير هذه المشكلة (مدى حق المحكمة فى إضافتها للواقعة) لانعدام أى أهمية لها[٤٥٨].

نخلص مما سبق إلى أننا سوف نقتصر على بحث مدى أحقية المحكمة فى إضافة الظروف المشددة التى استخلصتها المحكمة من التحقيقات أو المرافعة أمامها ، وتلك التى ترتبط بالواقعة المنسوبة إلى المتهم بصلة وتشكل جرائم مستقلة وذلك على النحو الآتى:-

الظروف المشددة المستخلصة من التحقيقات والمرافعات:-

فى ضوء نصوص المواد (٣٠٨ أ. ج. م ، ١٣١ أ. ج. ف ، ٢٨١ أ. ج ليبيا ... الخ) يمكننا القول بأن المشرع أجاز للمحكمة إضافة الظروف المشددة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى أمامها بمقتضى قرار الإحالة ما دامت تضمنتها التحقيقات أو المرافعات قد تضمنتها وذلك لما ورد فيها من أنه "... ولها (المحكمة) تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور...".

وهو ما أقره غالبية الفقه ورتب على إضافة الظروف المشددة إلى الواقعة التى لم يشملها التحقيق أو المرافعة البطلان لتعلقها بالنظام العام. واستندوا فى ذلك إلى مبدأ شفوية المرافعة ذلك المبدأ الذى يشترط لصحة تعديل التهمة أن تكون الوقائع الجديدة قد تناولها التحقيق الابتدائى أو ظهرت من التحقيق الذى أجرته المحكمة. وفى

---

(٤٥٧) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

(٤٥٨) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص ٣٢٠ .

فرنسا يشترط أن تكون هذه الظروف المشددة التى أضافتها المحكمة محلا للأسئلة الاحتياطية التى تطرحها محكمة الجنايات (م ٣٥٠ أ. ج. ف) [٤٥٩].

ويتعارض ذلك مع التشريع الأنجلوسكسونى لاعتباره تعديل المحكمة للتهمة بتشديدها استبدالا لتهمة بأخرى ، وليس مجرد إضافة ظرف مشدد ، فمجرد توافر الظرف المشدد للواقعة ينطوى على جريمة مستقلة عن الجريمة التى تشكلها الواقعة المنسوبة إلى المتهم والمرفوع بها الدعوى وإن أجاز ذلك على سبيل الاستثناء فى حالات محددة تتمثل فى : الجرائم الجنسية بشرط أن تكون التهمة الجديدة منصوصاً عليها فى القانون الصادر عام ١٩٥٦ والخاص بالجرائم الجنسية ، وجريمة الاستيلاء عن طريق المظهر الكاذب إذ يمكن تعديلها إلى تهمة المساهمة التبعية فى جريمة من طائفة felony [٤٦٠].

وهذا القول لا يقتصر على الظروف المشددة ، وإنما يشمل كذلك الظروف المخففة من باب أولى لأنها أصلح للمتهم ، وإن اشترط لذلك أن يمكن المتهم من تحضير دفاعه.

وقد ذهب البعض إلى التضييق من سلطة المحكمة هذه ، وذلك بسلب المحكمة هذا الحق متى كانت ولاية المحكمة الجنائية قد انعقدت عن طريق قرار صادر بالإحالة من غرفة الاتهام (فى فرنسا) استنادا إلى أن لهذا القرار حجيته فى نطاق معين ، وذلك فى حالة كون الاستبعاد قد تم لسبب قانونى كأن تقرر غرفة المشورة أن الواقعة محل الظرف المشدد لها تكون قانونا ظرفا معينا من الظروف التى نص عليها المشرع[٤٦١].

---

(٤٥٩) محمد الجازوى ، قانون الإجراءات الجنائية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا ، ص٢٤٠ ؛ عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص٨١ ؛ محمد أبو عامر ، = = المرجع السابق ، ص٨٥٤ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص٢ ، ١٢ ؛ عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٣١٠ : ٣١١ ؛ أدوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص٥٠٤.

(٤٦٠) H. A. Plomer and Henry Plomer, Harris's criminal law, 20ed. London., 1960, P. 451:452.

(٤٦١)Faustin, Helli, Traite de l'instruction, crminelle, Tome V, 1886, P. 483. Merle et Vitu, op. Cit, Part II, P.881.

محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٤٠٣ : ٤٠٤.

وعلى عكس الاتجاه الغالب أنكر البعض هذا الحق كلية للمحكمة استنادا إلى ما ينطوى عليه منح المحكمة لهذا الحق من اعتداء على حق الدفاع الذى هو حق مقدس للمتهم(٤٦٢).

ولم يخرج القضاء على هذا الإجماع الفقهى فقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بحق المحكمة فى إضافة الظروف المشددة متى كانت مستخلصة من التحقيقات التى أجرتها سلطة التحقيق أو المحكمة أثناء جلسة المحاكمة. ونستدل على ذلك بما قضت به فى أحد أحكامها "أن محكمة الموضوع وهى تفصل فى الدعوى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة إليها ، بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبين من عناصرها المطروحة عليها فى التحقيق الذى تجريه بالجلسة"(٤٦٣) كما قضت أيضا بأنه "من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما تؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أسس مقبولة فى العقل والمنطق ، ولها مأخذ صحيح فى الأوراق"(٤٦٤).

وهو ما أيده القضاء الفرنسى فى العديد من أحكامه ، وإن فرق بين الظروف التى استبعدت من الإحالة لسبب واقعى أو لسبب قانونى قاصرا إجازة ذلك للمحكمة فى الحالة التى حدث فيها الاستبعاد لسبب واقعى ، وذلك دون الاستبعاد لسبب قانونى(٤٦٥). وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بحق المحكمة أن تستظهر ظرف

---

(٤٦٢) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٣١٣.

(٤٦٣) نقض ١٩٦٨/٦/١٧ ، م. أ. ن ، س١٩ ، رقم١٤٦ ؛ انظر ايضا نقض ١٩٧٢/٧/٦ ، م. أ. ن. ، س٢٣ ، رقم ٣٢ ؛ نقض ١٩٦١/٥/٢٢ ، م. أ. ن ، س١٢ ، رقم ١١٧.

(٤٦٤) نقض ١٩٧٢/٣/٧ ، م. أ. ن ، س٢٣ ، رقم ١٠٦ ؛ انظر أيضا نقض ١٩٧٩/٥/١٤ ، م. أ. ن ، س٣٠ ، رقم١١٩ ؛ نقض ١٩٦٤/٥/١٢ ، م. أ. ن ، س١٥ ، رقم٧٤.

(٤٦٥) Cass Crim., 22-6-1994, B. C., no. 248.

Cass Crim., 2-7-1991, B. C., no. 29.

سبق الإصرار فى جريمة قتل بسيط[٤٦٦]. وفى جريمة السرقة البسيطة تستطيع المحكمة أن تضيف ظرف ارتكاب الجريمة فى الطريق العام كظرف مشدد[٤٦٧].

ونتفق فى الرأى مع الاتجاه الغالب للفقه بشرط أن يتم تنبيه المتهم بالظروف التى أضافتها المحكمة ، وأن يمكن الدفاع من تحضير دفاعه إزاء التهمة الجديدة التى عدلتها المحكمة. وما تأييدنا لمنح المحكمة هذا الحق إلا لإقراره صراحة من قبل المشرع خاصة وأن ذلك يدخل فى سلطة المشرع العادى على النحو السابق إيضاحه ، فضلا عن أن هذه الإضافة فى حقيقتها لا تنطوى على تعديل فى الدعوى الجنائية نظرا لتضمن التحقيقات والمرافعات لها ولا يتعدى كونها مجرد إصلاح لخطأ مادى وقعت فيه سلطة التحقيق، وذلك فيما يتعلق بالظروف المستخلصة من التحقيقات السابقة على الإحالة. بينما بالنسبة للظروف المستخلصة من المرافعات أمام المحكمة فأرى أنها تنطوى على اعتداء على مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجنائية ، لعدم شمول قرار الإحالة أو ملف الدعوى لها ، وإن خفف منها اشتراط تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل فى التهمة ومنحه مهلة لتمكينه من الدفاع عن نفسه.

الظروف المشددة ذات الصلة بالواقعة المنسوبة إلى المتهم ولم تتضمنها التحقيقات أو المرافعة وتشكل جرائم مستقلة:

تعرف هذه الحالة بين الفقه بالارتباط ويقصد به هنا وجود صلة تقوم بين أفعال مستقلة كل عن الأخرى فتقرب بينها دون أن تجعلها فعلا واحدا[٤٦٨]. والارتباط وفقا لهذا المفهوم قد يكون ارتباطا غير قابل للتجزئة ، وقد يكون ارتباطا قابلا للتجزئة وهو ما يعرف بالارتباط البسيط:-

-الارتباط غير القابل للتجزئة:

نكون إزاء ارتباط غير قابل للتجزئة متى كانت الجرائم التى ارتكبت قد نظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تكون منها مجتمعه الوحدة الإجرامية التى بينها المشرع[٤٦٩]. ويتصور توافره فى فروض ثلاثة:

---

(٤٦٦)Cass Crim., 22-5-1985, B. C., no. 198.

(٤٦٧) Cass Crim., 25-11-1987, B. C., no. 431.

(٤٦٨) عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، ص٣٨ : ٤٣ مشيرا إلى هذه الفروض الثلاثة.

(٤٦٩) محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص٢١٤.

الفرض الأول: يعرف بالتعدد المادى وفيه تتعدد الجرائم التى تجمعها وحدة الفرض أو رابطة السببية ، وقد تكون إحدى هذه الجرائم عنصرا تكوينيا أو ظرفا مشددا فى جريمة أخرى. كما قد تقع هذه الجرائم من شخص واحد ، وقد يتعدد مرتكبوها[٤٧٠] ومن أمثلة هذه الظروف السرقة بالإكراه فالسرقة فى حد ذاتها جريمة (سرقة بسيطة) والإكراه فى حد ذاته جريمة (إيذاء بدنى) وكلاهما يشكل جريمة واحدة (سرقة بإكراه). ونفس الأمر بالنسبة لجريمة السرقة بكسر الأختام ، فالسرقة دون كسر جريمة (سرقة بسيطة) والكسر فى حد ذاته جريمة (إتلاف) وكلاهما يشكل جريمة واحدة (سرقة بالكسر) وكذلك اقتران جريمة القتل بجناية أخرى ، فالقتل جريمة مستقلة ، والجناية الأخرى التى اقترنت بها كالاغتصاب مثلا جريمة مستقلة ، وكلاهما يشكل جريمة مستقلة ذات عقوبة مشددة من الجريمتين السابقتين.

الفرض الثانى: ويعرف بالتعدد المعنوى وفيه تتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد. ومن أمثلة ذلك أن يتهم شخص بعدة جرائم تمت بفعل أو بامتناع واحد ، فمثلاً ضبط شخص فى مسكن مخصص للحريم يشكل قرينة على جريمة الزنا ، ويشكل كذلك جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة[٤٧١].

الفرض الثالث: يتعدد فيه الأشخاص الذين يسهمون فى ارتكاب جريمة واحدة سواء كانوا فاعلين أو شركاء.

---

(٤٧٠) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٢٤٩ ؛ نقض ١٩٨٠/٤/١٢ ، م. أ. ن ، س٣١ق ، رقم ٨٨.

(٤٧١) محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص٢١٦.

وقد اختلف الفقه حول مدى سلطة المحكمة فى إضافة الظروف المشددة التى تشكل ارتباطا غير قابلاً للتجزئة بالواقعة المنسوبة إلى المتهم والمرفوع بها الدعوى بقرار الإحالة ، فهناك من يمنح المحكمة سواء كانت محكمة جنايات أو جنح هذا الحق وإن اختلف أنصار هذا الاتجاه فى أساس ذلك . فهناك من استند إلى أن هذه الصلة الوثيقة بين الجريمتين (الجريمة المرفوع بها الدعوى فعلا والجريمة التى يشكلها الظرف المشدد) غير قابلة للتجزئة الأمر الذى يجعلهما فعلا واحدا (جريمة واحدة) وتقتضيه مقتضيات حسن سير العدالة[٤٧٢]. فى حين استند البعض الآخر إلى أن المشرع منح المحكمة حق إضافة الظروف المشددة دون التمييز بين الظروف المشددة بالمعنى الدقيق أو بالمعنى الواسع (جرائم مستقلة)[٤٧٣] .

وعلى عكس هذا الاتجاه هناك من يعارض منح المحكمة هذه السلطة استنادا إلى أن الظرف المشدد الذى يشكل جريمة ترتبط بالجريمة المنسوبة إلى المتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة يشكل جريمة مستقلة ، وليس مجرد عنصر فى الجريمة

---

(٤٧٢) Merle et vitu, Op. Cit., part II, P. 676.

مصطفى القللى ، المرجع السابق ، ص٤٣٨ ؛ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٧٤.

Cass Crim, 19-6-1854, D. P. 4-1854-4-122

نقض ١٩٩٨/٥/٢٣ ، الطعن رقم ٩١٣٨ ، س٦ لم ينشر بعد ؛ نقض ١٩٥٩/٦/١ ، م. أ. ن ، س٧ ، رقم ١٣٦.

(٤٧٣) Le poittovin, Op. Cit., P.234.

المرفوع بها لدعوى ضد المتهم ، وهو ما لا يجوز لمعارضته لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية(٤٧٤).

وثمة اتجاه ثالث وسط بين الاتجاهين السابقين إذ يجيز ذلك للمحكمة فى بعض حالات الارتباط غير القابل للتجزئة ، وذلك متى كان الفعل المراد إضافته إلى الواقعة المنسوبة إلى المتهم والمرفوع بها الدعوى لا يتعدى كونه ظرفا مشددا لها. وكذلك إذا كانت عناصر الفعل الجديد موجودة ضمنا فى الفعل الذى أحيل به المتهم إلى المحاكمة(٤٧٥). فى حين ذهب بعض الفقه الفرنسى إلى إجازة هذه السلطة لمحكمة الجنايات دون محكمة الجنح ، وإن عادوا وأجازوا ذلك لمحكمة الجنح متى قبل بذلك المتهم(٤٧٦).

ولا نتفق فى الرأى مع الاتجاه الأول والذى يمثله غالبية الفقه والقضاء لتعارضه مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، نظرا لأن الظرف المشدد فى هذه الحالة يشكل جريمة مستقلة تصلح لأن ترفع عنها الدعوى الجنائية ابتداء ، ولم تتضمنه التحقيقات أو المرافعات التى جرت أمام المحكمة وهو ما اقتصر عليه المشرع عندما خول المحكمة هذه السلطة وذلك على سبيل الاستثناء. والذى لا

---

(٤٧٤) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٢٦١ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٢٢٦.
Cass. Crim 3-5-1902, S. 1904, 1, 207.
نقض ١٩٧١/٤/١١ ، م. أ. ن ، س٢٢ ، رقم ١٧ ؛ نقض ١٩٣٣/١١/٢١ ، مج. الق. الق. ج٣ رقم٢٠.
(٤٧٥) Foustan., Helli, Op. Cit, Tome8, P. 63.
(٤٧٦) Le Poittevin, Op. Cit., P. 266.

ينبغى تفسيره تفسيرا واسعا لأنه يشكل وصفا أسوأ للمتهم(٤٧٧).

وهو ما يساير قضاء محكمة النقض حيث قضت بحق المحكمة فى إضافة الوقائع المرتبطة بالواقعة الأصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة متى كانت هذه الوقائع تكون جريمة عقوبتها أخف من عقوبة الجريمة المرفوع بها الدعوى ، وكان استبعاد هذه الوقائع لا يؤثر فى كفاية الواقعة الأصلية للإدانة ، وكانت العقوبة التى قضى بها داخله فى حدود العقوبة المقررة قانونا لأشدهما وذلك إلى نظرية العقوبة المبررة(٤٧٨).

ونؤيد الاتجاه الثانى لنفس الاعتبارات السابقة ولا نجد فى الرأى الثالث إضافة للرأى الثانى لأن الحالة الأولى التى أجاز فيها حق المحكمة فى إضافة الظرف إلى الواقعة المنسوبة إلى المتهم (لا يتعدى كونه ظرفا مشددا) كظرف الليل أو التعدد أو صفة الجانى أو صفة المجنى عليه لا تثير مشكلة من الناحية العملية ؛ إذ لا يتصور بحث مدى إضافتها إلا إذا كانت التحقيقات أو المرافعات التى جرت أمام المحكمة قد تضمنتها وعندئذ تأخذ حكم الحالة الأولى السابق استعراضها. بينما إذا لم تتضمنها التحقيقات أو المرافعات فلن تبحث المحكمة إضافتها إليها من عدمه لانعدام أى أثر لها نظرا لعدم تكوينها لجريمة مستقلة فى حد ذاتها ولكونها لا أثر لها إذا نظرنا إليها نظرة منفردة فالليل أو التعدد لا ينطوى فى حد ذاته على أمر غير مشروع. وبالنسبة للحالة الثانية: إذا كانت عناصر الفعل الجديد موجودة ضمنا فى الفعل الذى أحيل به المتهم إلى المحاكمة فهى تكرار الحالة السابق استعراضها بالتفصيل والتى تتعلق بالظروف المستخلصة من التحقيقات أو المرافعة. وليس معنى رفضنا منح المحكمة هذه السلطة أننا نعارض حق المحكمة فى ضم الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة والحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لكل من الجريمتين وليس الاكتفاء بتوقيع عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد والمقرر قانونا بمقتضى المادة (٣٢) عقوبات(٤٧٩). وإنما اعتراضنا على أن تضيف المحكمة واقعة جديدة إلى المتهم لم تدخل حوزتها بمقتضى قرار الإحالة . بينما إذا تم إحالتها إلى المحكمة بقرار إحالة

---

(٤٧٧) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٢٢٦ ؛ عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٣٢٠ ؛ محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص٢١٧.

(٤٧٨) نقض ١٩٦٨/١١/٤ ، م. أ. ن ، س١٩ ، رقم١٨٦ ؛ نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ ، م. أ. ن ، س٢ ، رقم ٩٥.

(٤٧٩) نتفق فى ذلك مع الدكتور/ عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٢٥٣.

فإن الضم هنا لا يعنى إضافة وقائع جديدة إلى المتهم إذ لا يتعدى كونها مجرد ضم لواقعتين منسوبتين إلى المتهم ليحاكم عنهما مرة واحدة. كما أن المادة (٢٨٥) من ق. أ. ج. ف قصرت آثار الارتباط فيما بين الجرائم على ضم الإجراءات ، أى أن إجراءات المحاكمة تصبح واحدة لهذه الجرائم. بمعنى أن المحكمة يحق لها أن تضم هذه الدعاوى إلى بعضها ، ويكون ذلك متى تحركت الدعاوى الجنائية عن هذه الجرائم ، وتنظرها معا أمام محكمة واحدة دون أن تعنى ضم الوقائع لتصبح واقعة واحدة (جريمة واحدة). وكل ما تملكه المحكمة فى هذه الحالة هى أعمال المادة (١١) من ق. أ. ج. والمتعلقة بحقها فى التصدى للوقائع الجديدة وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها[٤٨٠].

---

(٤٨٠) عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص٤٤ ؛ أنظر الفصل الثالث من هذا الباب .

-الارتباط غير القابل للتجزئة:

ويعرف بين الفقه بالارتباط البسيط ويتجسد فى ارتكاب عدة جرائم بينهما ارتباط بسيط يقبل التجزئة ، أى لا يصل إلى حد اعتبارها وحدة إجرامية. ويتوافر هذا الارتباط كلما وجدت ظروف تجعل بين عدة جرائم صلة بحيث يكون من مصلحة العدالة نظرها مع بعضها أمام محكمة واحدة(٤٨١). ومن أمثلة ذلك أن ترتكب عدة جرائم من بعض الأشخاص فى مكان أو فى زمان واحد ، أو أن يرتكب شخص واحد عدة جرائم متماثلة مثل إصدار شيكين لصالح شخصين مختلفين فى تاريخيين مختلفين وعن معاملتين مختلفتين(٤٨٢).

وقد نصت المادة (٢٠٣) من ق. أ. ج. م على حالات الارتباط هذه وذلك على سبيل الحصر والتى تتمثل فى:١) إذا ارتكبت الجرائم فى وقت واحد من أكثر من شخص مجتمعين ، ٢) إذا ارتكبت الجرائم من أشخاص مختلفين فى أوقات وأماكن متفرقة وفى أعقاب اتفاق بينهم ، ٣) إذا ارتكبت الجرائم من أجل جريمة الإخفاء على الأشياء المأخوذة أو المبددة أو المتحصلة من جناية أو جنحة(٤٨٣).

وقد أجمع الفقه والقضاء على عدم أحقية المحكمة إضافة الظروف المشددة التى تشكل جرائم مستقلة متى كان ارتباطها بالواقعة المرفوع بها الدعوى قابلا للتجزئة (بسيط) وذلك لانتفاء المبررات التى استند إليها غالبية الفقه فى إقرارهم هذا الحق متى كان الارتباط غير قابل للتجزئة(٤٨٤). وان خرج القضاء على ذلك حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بحق المحكمة فى إضافة الظروف المشددة التى لم تدخل حوزة المحكمة بموجب قرار الإحالة متى كانت مرتبطة بالواقعة التى دخلت حوزتها سواء كان ارتباطا لا يقبل التجزئة أو قابلا للتجزئة(٤٨٥).

وهو ما نتفق معه من باب أولى فإذا كنا لم نؤيد منح المحكمة هذا الحق بصدد الظروف المشددة التى تشكل جرائم مستقلة مرتبطة بالواقعة المرفوع بها الدعوى

---

(٤٨١) عدلى عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص٣٣ ؛ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٣٢٠ : ٣٢٣ ؛ عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، ص٣٢.

(٤٨٢) نقض ١٩٦٥/١/١٢ ، م. أ. ن ، س١٦ ، رقم١٤.

(٤٨٣) عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، ص٣٨ : ٤٣.

(٤٨٤) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٣٢٢ ؛ عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٢٥١ : ٢٥٣.

(٤٨٥) Cass. Crim., 19-6-1854. D. P. 1854, 4, 122

ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فمن باب أولى لا نؤيد هذا الحق إزاء الظروف المشددة التى تشكل جرائم مستقلة مرتبطة بالواقعة المنسوبة إلى المتهم فى قرار الإحالة ارتباطا يقبل التجزئة. وأساسنا فى ذلك أنه وإن كانت المحكمة ملزمة بضم الجرائم فى الحالة الأولى متى أحيلت جميعها إلى المحكمة ، فإنها غير ملزمة بالعلم فى الحالة الثانية رغم إحالة هذه الجرائم جميعها إلى المحكمة ، ومن ثم يكون من باب أولى إذا كان الظرف المشدد الذى يشكل جريمة مستقلة عن تلك التى أحيلت للمحكمة لم يحال إليها[٤٨٦].

العناصر المكملة للاتهام:

يقصد بها العناصر التى تضيفها المحكمة ولا تعد ظروفا مشددة ، ولا تشكل

---

[٤٨٦] أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٣٢٢.

جرائم مستقلة إذا لا يتعدى كونها مجرد عناصر تكميلية للواقعة المرفوع بها الدعوى ، نظرا لأنها تدخل فى تكوين البنيان المادى للجريمة. ويقتصر تأثيرها على تغيير فى اسم الجريمة ؛ أو فى دور المتهم فى ارتكاب الجريمة ، أو فى تكوين الجريمة نفسها:-

-إضافة العناصر التى تغير من اسم الجريمة:

يقصد بها العناصر اللاصقة بالتهمة أو التى تكون معها وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الإجرامية التى أقامها المتهم ولا تعد هذه العناصر من ظروف الجريمة ، ويقتصر أثرها على تغيير اسم الجريمة فقط(٤٨٧) . ومن أمثلتها: تعديل التهمة من شروع فى سرقة إلى جريمة تامة ، ومن ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة إلى قتل عمد ، ومن شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة(٤٨٨). كما تملك المحكمة حذف بعض العناصر التى لم تثبت فى حق المتهم رغم ورودها فى قرار الإحالة ، وتضيف غيرها . ويجوز ذلك متى استخلصتها من المرافعة التى تمت أمامها ، فمثلا إذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم هى القتل العمد ولم يثبت القصد الجنائى فللمحكمة أن تستبعد وتضيف عنصر الخطأ غير العمدى(٤٨٩).

-إضافة العناصر التى تغير من دور المتهم فى الواقعة المنسوبة إليه المحال بها الدعوى:

قد ترفع الدعوى ضد المتهم باعتباره شريكا فى الجريمة ، فيتضح للمحكمة خلال المرافعة أو من التحقيقات التى تمت من قبل سلطة التحقيق أن ما ينسب إليه من أفعال ثبتت فى حقه تجعله فاعلا لا مجرد شريك ، والعكس صحيح فى هذه الحالة يجوز للمحكمة إضافة هذا العنصر متى استخلصته من التحقيقات أو المرافعة(٤٩٠).

-إضافة العناصر التى تكتمل بها الجريمة:

ومن أمثلتها جرائم الاعتياد فقد ترفع الدعوى ضد المتهم لارتكابه إحدى جرائم الاعتياد مثل الإقراض بالربا الفاحش ، والتى تتطلب لثبوتها فى حقه أن ترتكب واقعة

---

(٤٨٧) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٦٦٢.

(٤٨٨) نقض ١٩٧٨/١١/٢٣ ، م. أ. ن ، س٢٩ ، رقم ١٢٩ ؛ نقض ١٩٦٨/١٠/٧ ، م. أ. ن ، س١٩ ، رقم ٨٠٧ ؛ نقض ١٩٥٩/٦/١ ، م. أ. ن ، س١٠ ، رقم ١٣١.

(٤٨٩) نقض ١٩٥٧/١/٢٢ ، م. أ. ن ، س٨ ، رقم ١٦.

(٤٩٠) أمال عثمان ، المرجع السابق، ص٦٦٢ ؛ عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق، ص٢٣٨ ؛ نقض ١٦٦٨/١٢/١٦ ، م. أ. ن ، س١٩ ، رقم ٢٢١ ؛ نقض ١٩٦٣/٦/١١ ، م. أ. ن ، س١٤ ، رقم٩٩.

الربا أكثر من مرة ، فإذا رفعت الدعوى ضده لارتكابه فعل الإقراض بالربا مرتين وثبت لدى المحكمة أثناء المرافعة أمامها عدم صحة إحدى هاتين الواقعتين المنسوبتين إليه ، وفى نفس الوقت ثبت أمامها سواء من التحقيقات أو المرافعة ارتكاب الربا مرة أخرى ، الأمر الذى يكتمل به البنيان القانونى للجريمة ، فى هذه الحالة فإن المحكمة تملك إضافة هذا العنصر الجديد الذى ثبت لديها من التحقيقات و المرافعة ، نظرا لأنه لا يتعدى كونه دليلا جديدا وليس جريمة جديدة ، فجريمة الأقراص بالربا الفاحش لا تتكون من فعل واحد وإنما من الاعتياد عليه(٤٩١).

---

(٤٩١) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق، ص٢٣٢ ؛ نقض ١٩٤١/١/٢١ ، مج. الق. الق ، ج٥ ، رقم ١٩٨ ؛ نقض ١٩٣٨/٤/١١ ، مج. الق. الق. ج٤ ، رقم ٢٠١.

الفرع الثالث

شروط ممارسة المحكمة لسلطتها فى تعديل التهمة

من سياق استعراضنا لنطاق سلطة المحكمة فى تعديل التهمة يمكننا استخلاص شروط ممارسة المحكمة لسلطتها هذه والتى يمكن حصرها فى ثلاثة شروط عامة:-

- أن يتم التعديل من قبل محكمة أول درجة أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى : يشترط أن يكون تعديل التهمة قد تم أمام محكمة أول درجة وأثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء: فقد قضت محكمة النقض بأن تعديل التهمة ذاتها لا تملكه المحكمة إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، وتقتضى لفت نظر الدفاع عملا بنص المادة (٣٠٨) من ق. أ. ج.م ، وقعودها عن ذلك يرتب بطلان الإجراءات ويعيب الحكم[٤٩٢]. كما قضت بأن محاكمة الطاعن بتكييف إهانة موظف عام بالقول ، ثم إدانته بجريمة القذف يعد تعديلا فى التهمة ذاتها ، فلا يجوز إجراؤه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع[٤٩٣].

- أن تكون الظروف التى تم إضافتها ذات صلة بالواقعة الأصلية يشترط ألا تكون الظروف التى تم إضافتها منبتة الصلة عن الواقعة الأصلية ، أى لا تنطوى على جريمة مستقلة عن الواقعة الأصلية ، فلا يجوز إضافة الظروف التى تشكل

---

(٤٩٢) عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق، ص١١ ، ٣١.

(٤٩٣) نقض ١٩٩٦/٢/٦ ، م. أ. ن ، س٤٥ ، رقم ٣٠ ؛ نقض ١٩٨٥/٣/١٣ ، م. أ. ن ، س٣٦ ، رقم ٩٤.

جرائم مستقلة ولو كانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة[٤٩٤].

- أن يتم تنبيه المتهم بما تم إدخاله من ظروف على الواقعة المنسوبة إلى المتهم: يشترط للاعتداد بالتعديل الذى أدخلته المحكمة على التهمة المنسوبة إلى المتهم أن يتم تنبيه المتهم بالتهمة الجديدة ، وبما أدخله من ظروف أو عناصر تكميلية للواقعة المنسوبة إلى المتهم ، وأن يمنح المتهم أجلا لتحضير دفاعه[٤٩٥]. وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها أن الشارع عند تقرير حق المحكمة فى تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها للدعوى لم يقصد إلى الافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة فى شأن الجريمة التى ترى المحكمة إسنادها إليه[٤٩٦].

ويترتب على عدم تنبيه المتهم بالتعديل الجديد البطلان وذلك لما يترتب عليه من إخلال بحق الدفاع المخول للمتهم[٤٩٧].

كما يترتب على عدم منح المتهم أجلا لتحضير دفاعه متى طلب ذلك البطلان لذات السبب (الإخلال بحق الدفاع) [٤٩٨] وهذا الحق المخول للمتهم له حق التنازل عنه ، كأن يقبل المرافعة فى نفس الجلسة التى نبه فيها إلى التعديل الذى أجرته المحكمة على التهمة ، فقبوله ذلك يسقط حقه فى طلب البطلان لعدم منحه أجلا

---

(٤٩٤) Merle et Vitu, Op. Cit, Part II, P. 733.

فتحى سرور ، المرجع السابق، ص٧٨١ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص٢٢٨ ؛ نقض ١٩٥٩/٦/١ ، م. أ. ن ، س١٠ ، رقم ١٣١.

(٤٩٥) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٨٣٣ : ٨٣٤ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٢٢٧ ؛ عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٣٧٦ ؛ ادوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص٥٠٥ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص٢٢٩ ؛ محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص٢٤٧.

(٤٩٦) نقض ١٩٥٥/١٢/١٢ ، م. أ. ن ، س٦ ، رقم ٤٣٤.

(٤٩٧) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٥٢٩ ؛ حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص٢٧٥ ؛ محمد الجازوى ، المرجع السابق ، ص٢٤٥ : ٢٤٦ مشيرا إلى القضاء الليبى ؛ = = نقض ١٩٨٢/١٢/٢٦ ، م. أ. ن ، ص٣٣ ، رقم ٢١٦ ؛ نقض ١٩٧٦/١٠/٤ ، م. أ. ن ، رقم ١٥٨.

(٤٩٨) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٥٠٧ ؛ نقض ١٩٦٨/١٠/٧ ، م. أ. ن ، س١٩ ، رقم ١٥٨.

لإعداد دفاعه عن التهمة الجديدة ، وذلك استنادا إلى قاعدة "لا بطلان إذا ثبت تحقيق الغاية من الإجراء"[٤٩٩].

ولم يتطلب المشرع شكلا معينا فى التنبيه فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا[٥٠٠]. ويكون صريحا إذا تم التعديل فى مواجهة المتهم ثم طلبت منه المحكمة الدفاع عن نفسه فى ضوء التعديل الجديد للتهمة[٥٠١]. ويكون ضمنيا إذا طلبت المحكمة من المتهم أو محاميه الترافع فى إمكان خضوع الأفعال المنسوبة إلى المتهم التعديل وذلك من باب الاحتياط أو الخبرة[٥٠٢].

وحق المتهم فى أن ينبه بالتعديل الذى أدخلته المحكمة على التهمة المنسوبة إلى المتهم بموجب قرار الإحالة ، يستوجب تنبيهه أيضا إذا تم رجوع المحكمة إلى التهمة الأصلية وعدولها عن التهمة المعدلة[٥٠٣].

المطلب الثانى

مدى تعارض سلطة المحكمة فى تعديل التهمة مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية

ثمة اتجاهان للفقه فى هذا الصدد فهناك من يرى أن سلطة المحكمة فى تعديل التهمة لا يتعارض مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، وعلى العكس هناك من يرى أن سلطة المحكمة تتعارض مع هذا المبدأ. ونستعرض فيما يلى كلاً من هذين الاتجاهين فى كل فى فرع مستقل:-

الفرع الأول

سلطة المحكمة فى تعديل التهمة لا يتعارض مع

---

(٤٩٩) ادوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص٥٠٧ ؛ نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ، م. أ. ن ، س٣١ ، رقم ١٩٩ ؛ نقض ١٩٣١/٣/١٢ ، مج. الق. الق. ، ج٢ ، رقم ٢٠٤.

(٥٠٠) مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٦٥.

(٥٠١) نقض ١٩٧٣/٣/١١ ، الموسوعة الذهبية ، ج٥ ، رقم ١٦٣٥ ؛ نقض ١٩٩٣/٥/١٨ ، م. أ. ن ، س٤٤ ، رقم ٧٤.

(٥٠٢) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٥٣٠ ، مأمون سلامة ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص١٦٩ ؛ نقض ١٩٣٠/٢/٢٧ ، مج الق. الق. ، ج١ ، رقم٣٩٩.

(٥٠٣) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٨٣٤ ، ادوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص٥٠٦.

مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية

ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن منح المحكمة سلطة تعديل التهمة وذلك بإضافة ظروف مشددة لا تتعارض مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية[٥٠٤] واستند هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج منها:

- الاتهام لا يستند إلى أساس آخر غير الذى أقيمت به الدعوى:

الظرف الذى يتم إضافته هنا إما أن يكون ظرفا تم استخلاصه من التحقيقات التى أجرتها سلطة التحقيق أو المرافعات التى تمت أمام المحكمة ، أو أن يكون ذات صلة بالواقعة المنسوبة إلى المتهم والمرفوع بها الدعوى ويكون معها جزء لا يتجزأ (ارتباط غير قابل للتجزئة). كما أن إضافة العناصر التكميلية للواقعة بمثابة تغيير للوصف القانونى للواقعة وليس تعديلا للتهمة[٥٠٥].

- سلطة المحكمة فى تعديل التهمة تستند إلى أساس قانونى:

أجاز المشرع للمحكمة إدخال الظروف المشددة إلى الواقعة المرفوع بها الدعوى الجنائية. ولم يحدد لنا المشرع نوعاً معيناً من الظروف المشددة ، الأمر الذى يعنى حق المحكمة فى إضافة الظروف المشددة سواء كانت تبعية للواقعة أم كانت تشكل جرائم مستقلة متى كانت مرتبطة بهذه الواقعة ، وسواء كان هذا الارتباط قابلا للتجزئة أم غير قابل للتجزئة[٥٠٦].

-حسن سير العدالة يقتضى منح المحكمة سلطة تعديل التهمة:

---

(٥٠٤) Faustan, Helli, Op. Cit, Tome 8, P. 33 =

= Le Poittevin, Op. Cit, P. 234.

Perreau, Op. Cit, P.83.

رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٥٢٥ ، فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٧٠ ؛ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص٧٤

(٥٠٥) Perreau, Op. Cit, P. 83.

Merle et Vitu, Op. Cit, P. 676.

رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٥٢٥ ؛ فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٧٠ ؛ ادوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص٥٠٤.

(٥٠٦) Le poittevin, Op. Cit, P. 234. =

= عبد المنعم العوضى ، المرج السابق ، ص٣٣٤.

إذا كانت العدالة تقتضى عدم إدانة بريئ ، فإنها تقتضى كذلك عدم إفلات مجرم من العقاب. ولن تتحقق العدالة بهذا الشكل ما لم تمنح المحكمة سلطة إضافة الظروف المشددة ذات الصلة بالواقعة المنسوبة إلى المتهم والمرفوع بها الدعوى الجنائية لما يترتب على عدم منحها هذه السلطة عدم معاقبة الجانى عليها وإفلاته من العقاب ، لأنه إذا صدر الحكم فى الواقعة المرفوع بها الدعوى دون إضافة هذا الظرف المشدد المتصل بها ، فإنه لا يمكن محاكمته عنه بصورة منفردة لأن الحكم هنا يكون قد حاز الحجية[1].

الفرع الثانى

سلطة المحكمة فى تعديل التهمة

يتعارض مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية

ذهب جانب من الفقه إلى انتقاد سلطة المحكمة فى تعديل التهمة استنادا إلى تعارضها مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية مستندين فى ذلك إلى العديد من الحجج ، ومفندين خلالها الحجج التى استند إليها أنصار الاتجاه المؤيد لمنح المحكمة هذه السلطة[٥٠٧].

الحجج التى استند إليها أنصار الاتجاه المعارض لمنح المحكمة سلطة تعديل التهمة:

-الاتهام يستند إلى أساس آخر غير الاتهام الذى رفعت به الدعوى:

إن ثمة فارق بين تغيير الوصف القانونى وتعديل التهمة -وقد خلط الاتجاه السابق بينهما- فضلا عن أن إضافة ظرف مشدد يشكل جريمة مستقلة يعنى إسناد واقعة جديدة إلى المتهم تختلف عن الواقعة الأصلية المرفوع بها الدعوى الجنائية وتصلح للمحاكمة عنها بصورة مستقلة بدليل أن المحكمة لو برأت المتهم من الواقعة الأصلية تملك محاكمته عن الواقعة الجديدة متى كانت الدعوى قد دخلت بالطرق القانونية فى حوزتها[٥٠٨].

---

(٥٠٧) Faustan., Helli, Op. Cit, Tome 8, P. 33.

مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٧٤ ؛ عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٣٠٤ ؛ محمود القــبلاوى ، المرجع السابق ، ص٣٢٤ ، ٣٤١ : ٣٤٢

(٥٠٨) محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص٢١٥: ٢١٦.

-انعدام الأساس القانونى لإضافة الظروف المشددة المشكلة لجريمة مستقلة:

لا ينبغى أن تفسر المادة (٣٠٨) من ق. أ. ج بصورة مستقلة عن المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية ، وبصفة عامة عن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (م٣٠٧ من نفس القانون) ، فإباحة المشرع إضافة الظروف المشددة قاصرا على تلك التى لا تكون جرائم مستقلة[٥٠٩] فضلا عن أن المشرع الفرنسى يقصر ذلك على الجنايات دون الجنح[٥١٠] ناهيك عن إهدار حق الدفاع . وهو حق مقدس للمتهم ، وإن كان الرأى المؤيد لهذه السلطة يرى تفادى إهدار مبدأ حق الدفاع للمتهم باشتراط ضرورة تنبيه المتهم بالتعديل الجديد للتهمة[٥١١].

-إهدار ضمانات العدالة:

تحقيق العدالة بصورة أفضل يتوقف على مدى حياد القاضى فى نظره للنزاع ، وليس ثمة شك حول الإخلال بهذا الحياد متى أضافت المحكمة إلى الواقعة المنسوبة إلى المتهم ظروف مشددة جديدة تشكل جرائم مستقلة ، نظرا لأن القاضى فى هذه الحالة يجمع بين سلطتى الاتهام والمحاكمة[٥١٢]. فضلا عن إهدار ضمانات التحقيق والإحالة إلى المحاكمة التى حرص المشرع على توفيرها للمتهم أثناء التحقيق معه ومما لا شك فيه أن منح المحكمة سلطة إضافة الظروف المشددة التى تشكل جرائم مستقلة لن يستفيد بها المتهم[٥١٣]. ولا يصح القول هنا بأن المتهم يحاكم عن الواقعة التى تم التحقيق معه فيها وتم إحالتها للمحكمة بالطرق القانونية إذ لا يتعدى أثر الظرف الجديد الذى تم إضافته مجرد تشديد العقاب ، لأن ما تم إضافته إلى الواقعة الأصلية يشكل جريمة مستقلة خاصة وأن المتهم يحاكم عندئذ بعقوبة

---

(٥٠٩)Deneysses, Op. Cit, P. 7.

عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٣٣٤ : ٣٣٥

Cass. Crim., 15-3-1883, B. C., no. 475.

نقض ١٩٣٣/١١/٢١ ، مج. القو. الق ، ج٣ ، رقم٢٠.

(٥١٠) Marcel Brevillac. Des changements du qualification par les tribunaux de repression, Th. Lyon., 1905, P. 766.

(٥١١) الهامش السابق.

(٥١٢) محمود القبلاوى ، المرجع السابق ، ص٣٢٤.

عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق ، ص١٠٢.

(٥١٣) عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٣٣٨.

أشد تختلف عن عقوبة كل من الجريمتين على حده ، أى أنه يحاكم عنهما معا[٥١٤].

تعقيب:

فى ضوء الاتجاهين السابقين المؤيد والمعارض لمنح المحكمة سلطة تعديل التهمة يمكننا القول بنسبية كل من الاتجاهين السابقين على النحو الآتى:

سلطة المحكمة فى إضافة الظروف المشددة التى استخلصتها من التحقيقات أو المرافعات:

لا ينطوى ذلك على انتهاك لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية إذ لا يتعدى ذلك كونه إصلاحا لخطأ مادى وقعت فيه سلطة الإحالة وذلك متى كانت الظروف المشددة التى تم إضافتها مستخلصة من التحقيقات التى أجرتها سلطة التحقيق وتضمنها ملف الدعوى ، وذلك شريطة أن يتم تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل الذى أدخلته المحكمة على التهمة ومنحه الأجل الكافى لتحضير دفاعه متى طلب ذلك. وبالطبع يصدق هنا من باب أولى الظروف المخففة ، وكذلك العناصر التكميلية للواقعة.

وعلى العكس ينطوى إضافة المحكمة للظروف المشددة التى استخلصتها المحكمة من المرافعات التى جرت أمامها (أثناء الجلسة) على انتهاك لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، وما ذلك إلا أنه كان ينبغى على المحكمة التقيد فى مرافعاتها وإدارتها لجلسات المحاكمة بالوقائع الواردة فى أمر الإحالة فقط دون غيرها. وإذا فرض أن كشفت المرافعات عن ظروف مشددة إضافية إلى المتهم ، فلا ينبغى للمحكمة أن تضيفها إلى الواقعة الأصلية مباشرة ، وإنما عليها أن تحيلها إلى النيابة العامة لتتولى التحقيق فيها وذلك وفقا لنص المادة (١١) من ق. أ. ج. م وذلك بالطبع بالنسبة للظروف المشددة التى تشكل جرائم مستقلة سواء كانت صلتها بالواقعة الأصلية لا تقبل التجزئة أو كانت تقبل ذلك. وإذا كان المشرع قد أجاز ذلك صراحة للمحكمة فينبغى تفسير هذا النص القانونى الذى تستند إليه المحكمة فى ضوء المبادئ الإجرائية الأخرى خاصة مبدأ حياد القاضى ومبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ومبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، الأمر الذى يجب قصره على

---

(٥١٤) الهامش السابق ، ص٣٣٩.

الظروف التبعية للواقعة الأصلية والتى تعرف لدى جانب من الفقه بالعناصر التكميلية.

الفصل الثانى

إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو

تملك المحكمة إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو فى عبارة الاتهام ، وكذلك تعديل الأخطاء المادية المتعلقة بمواد القانون الواجبة التطبيق والواردة فى أمر الإحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور ، وذلك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم دون أن يكون للمتهم الاعتراض بحجة أن الواقعة التى تحاكمه عليها مكونة لجريمة أخرى جديدة ، غير تلك المرفوعة بها الدعوى الجنائية عليه. وهو ما نصت عليه المادة (٣٠٨) من ق. أ. ج. وذلك لنصها على أن "... ولها (المحكمة) أيضا إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة أو فى طلب التكليف بالحضور". وهو ما كانت تقضى به المادة (٣٦) من قانون تشكيل محاكم الجنايات[٥١٥] وما نصت عليه المادة (٢/٣٠٢) من ق. أ. ج اليمنى على أنه "... ولها (الحكمة) أيضا إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى صحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور ..."[٥١٦].

وتتميز هذه الأخطاء بوقوعها فى عملية تسطير الاتهام ، وهى لهذا السبب تسمى بأخطاء القلم أو اللسان. ومن أمثلته الخطأ فى اسم المتهم أو المجنى عليه أو فى رقم المادة المطلوب تطبيقها على الوصف الوارد فى ورقة التكليف أو أمر الإحالة ، أو فى تاريخ الواقعة الإجرامية ، أو فى ذكر التهمة خطأ فى ورقة التكليف بالحضور ... الخ"[٥١٧].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه متى كان تعديل المحكمة لا يعدوا أن يكون إصلاح خطأ مادى حدث فى تاريخ الواقعة ، ولا يتناول ذات الواقعة الجنائية التى أبدى المتهم دفاعه فيها ، فلا يصح الطعن فى الحكم من هذه الناحية ، وخصوصا إذا كان الطاعن لم يصيبه ضرر من التعديل ، ولا يدعى فى طعنه

([٥١٥]) سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٩ ص١٠٢ ؛ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٠٤ ؛ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٦٢٥ ؛ عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ؛ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٥٠٢ ؛ عبد الحكيم الشواربى ، المرجع السابق ، ص ١٣٤.

([٥١٦]) محمد إبراهيم ابو زيد ، المرجع السابق ، ج٣ ، ص ٦١.

([٥١٧]) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٣١ ؛ محمد أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٨٥٤ ؛ ادوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص٥٠٨.

حصول ضرر له[٥١٨]. كما قضت بأنه إذا ذكر فى أمر الإحالة خطأ أن العاهة المسندة إلى المتهم هى باليد اليمنى فى حين أنها باليد اليسرى ، فهذا مجرد خطأ فى الكتابة مما تملك المحكمة المحالة إليها الدعوى تصحيحه والسير فى المحاكمة على أساس التصحيح ، ولا يسوغ فى هذه الصورة عد الواقعة مكونة لتهمة أخرى جديدة غير المرفوعة بها الدعوى[٥١٩]. وقضت كذلك بأنه إذا ورد فى التكليف بالحضور خطأ أن التهمة حيازة سنج غير مضبوطة فللمحكمة أن تصحح الخطأ بإعتبار التهمة حيازة لميزان غير مضبوط متى كان ذلك هو الثابت فى الأوراق[٥٢٠]. وقضت أيضا بأن رد الحكم إلى تاريخ الحادث الذى اطمأن إلى وقوع الجريمة فيه هو مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة استخلص من العناصر المطروحة على بساط البحث ، وليس

تغييرا فى كيانها المادى ، ومن ثم لا يعد فى حكم القانون تعديلا فى التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع[٥٢١].

وسلطة المحكمة هذه ليست جوازيه للمحكمة إن شاءت أقدمت عليه وإن لم تشأ تركته كما هو دون تصحيح ، وإنما هو واجب عليها وإلا كان حكماً معيباً[٥٢٢].

ولا يشترط تنبيه المتهم بهذا الإصلاح الذى قامت به المحكمة للأخطاء المادية أو السهو الذى وقع فى أمر الإحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور ، وذلك على عكس تغيير الوصف القانونى ، وكذلك تعديل التهمة على النحو السابق إيضاحه ، وما ذلك إلا لأن هذا التصحيح لا يترتب عليه تعديل التهمة المنسوبة إلى المتهم وذلك لعدم تعلقه بعيب جوهرى يستوجب البطلان ، وذلك متى كان إجراء المحكمة هذا لا يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة كأن يكون الخطأ من شأنه تجهيل الاتهام والإخلال بحق الدفاع[٥٢٣].وهو ما أجمع عليه الفقه والقضاء ويستدل

---

(٥١٨) نقض ١٩٨٠/١٠/٢ ، م. أ. ن ، س٣١ ، رقم ١٦٩ ؛ نقض ١٩٥٠/٥/٢٢ ، س١ ، م. أ. ن ، رقم ٢٢ ؛ نقض ١٩٤٢/١٢/٢٨ ، مج. القو. القو. ج٦ ، رقم ٥٠.

(٥١٩) نقض ١٩٤٧/٥/١٢ ، مج. القو . القو ، ج٧ ، رقم ٣٦٤.

(٥٢٠) نقض ١٩٥٨/٤/٨ ، م. أ. ن ، س٩ ، رقم ١٠١.

(٥٢١) نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ ، م. أ. ن ، س٢١ ، رقم ١٠٣.

(٥٢٢) عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٦٢٦ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٢٣٥.

(٥٢٣) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٨٣٥ ؛ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٥٣١ ؛ محمد أبو زيد ، المرجع السابق ، ج٣ ، ص٦١ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٢٣٥ ؛ سامح جاد ، المرجع

على ذلك بقول أستاذنا الدكتور/ عوض محمد "لأن الخطأ المادى والسهو لا يكسبان حقا ولا يغمطان حقا ، بل يجب تصحيح كليهما فى كل الأحوال"(٥٢٤).

وإن كان هناك من يرى وجوب تنبيه المتهم فى حالة إصلاح الأخطاء وتدارك السهو ، وأن يمنح أجلا لتحضير دفاعه بناء على التصحيح الجديد ، مستندا فى ذلك إلى نص المادة (٣٠٨) أ. ج. م. فلم يفرق بين تغيير الوصف وتعديل التهمة وإصلاح الأخطاء المادية حيث نصت فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة "... وإذا أجرت المحكمة هذا التصحيح دون إخطار المتهم به تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يترتب عليه بطلان ما تم من إجراء وما ترتب عليه من حكم فى الدعوى بناء على هذا التصحيح"(٥٢٥).

ولا نؤيد هذا الاتجاه الأخير لأنه وإن كان صحيحا أن المادة (٣٠٨) من ق. أ. ج. قد اشترطت تنبيه المتهم عقب استعراضها لسلطة المحكمة فى تغيير الوصف القانونى وتعديله التهمة وإصلاح الأخطاء وتدارك السهو إلا أنه ذكر فى نهاية هذه الفقرة الأخيرة "... بناء على الوصف أو التعديل الجديد" أى أن المشرع قصر ذلك على حالتى تغيير الوصف وتعديل التهمة فقط ، وهو ما يتمشى مع المنطق فالتصحيح هنا كما أوضحنا سابقا لا يترتب عليه تعديل فى التهمة ولا يتعلق ببيان جوهرى ، وكلها أمور تتعلق بخطأ فى عملية تسطير الاتهام لا غير. ونقتبس هنا قول أستاذنا الدكتور/ نجيب حسى "وعلة ذلك أن الإصلاح أو التدارك لا يقتضى تعديلا فى خطة دفاع المتهم ، بل يعينه على اعمال خطته بإضفائه الوضوح والتحديد على موضوعها"(٥٢٦). وهو ما قضت به محكمة النقض فى العديد من

السابق ، ص٣٥٢ ؛ سليمان عبد المنعم ، الإحالة ، المرجع السابق ، ص٢٤١ ؛ ادوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص٥٠٨.

(٥٢٤) عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٦٢٦.

(٥٢٥) مأمون سلامة ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص١٦٠ : ١٦١.

(٥٢٦) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٨٣٥.

أحكامها حيث قضت بأن للمحكمة تعديل تاريخ الحادث دون لفت نظر الدفاع[٥٢٧].

ولا ينطوى قيام المحكمة بإصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو فى عبارة الاتهام على انتهاك لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وذلك لعدم تعلقه بتغيير فى الوصف القانونى للواقعة أو تعديله للتهمة وكل ما قامت به المحكمة لا يتعدى كونه التحديد الصحيح للواقعة ووضعها فى نطاقها الذى أراده الاتهام لها[٥٢٨].

---

[٥٢٧] نقض ١٩٧٧/١/٢ ، م. أ. ن ، س٢٨ ، رقم١ ؛ نقض ١٩٧٠/٣/٢ سابق الإشارة إليه.

[٥٢٨] نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٨٣٣ ؛ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٧٢٣.

الفصل الثالث

التصدى من قبل المحكمة للوقائع والمتهمين الجدد

وفقا لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، فإن دور المحكمة يقتصر على الفصل فى الدعوى التى دخلت حوزتها بموجب قرار الإحالة وفى نطاق حدودها الموضحة فيه ، ودون أن يحق لها الفصل فى وقائع لم تحال إليها بالطريق القانونى مهما كانت مبرراتها لذلك على النحو السابق إيضاحه.

وإزاء ذلك القيد الذى يرد على سلطة المحكمة لدى توليها الفصل فى الدعوى المحالة إليها بالطريق القانونى ، فقد يحدث فى الواقع العملى أن تكتشف المحكمة بمجرد اتصالها بالدعوى أو أثناء توليها الفصل فيها وجود وقائع جديدة منسوبة إلى المتهم المحال أمامها لمحاكمته ، أو وجود متهمين جدد منسوب إليهم ارتكابهم للوقائع المرفوع بها الدعوى ، أو وجود وقائع ومتهمين جدد غير من رفعت بشأنهم الدعوى المنظورة أمامها - ومما لا شك فيه أن العدالة تتضرر إذا تركت هذه الوقائع أو المتهمين دون محاكمة - فما السبيل القانونى أمام المحكمة كى تحول دون إفلات المتهم من العقاب عما ارتكبه من جرائم لم يتضمنها قرار الإحالة الذى أدخل الدعوى فى حوزتها ، ودون أن تخرج عن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية؟

خولت التشريعات المقارنة المحكمة سلطة التصدى لهذه الوقائع أو المتهمين الجدد ، وذلك إما بإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها واتخاذ قرارها بصددها سواء بالإحالة أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى. ويقتصر هذا الحق على محكمتى الجنايات والنقض دون بقية المحاكم الأخرى (الجزئية – الاستئنافية) ولم يمنح المشرع المحاكم الجزئية أو الاستئنافية هذا الحق نظرا لبساطة الجرائم التى تنظرها (مخالفات – جنح) ، فضلا عن أن المشرع منح من لحقه ضرر من الجريمة حق الادعاء المباشر(٥٢٩). وهو ما سوف نفرد له المبحث الأول. واما بتولى الفصل فيها مباشرة ، وقد منح هذا الحق لجميع المحاكم المدنية والجنائية. وان قصرته على نوعية معينة من الجرائم تعرف بجرائم الجلسات. وهو ما سوف نستعرضه خلال المبحث الثانى:-

المبحث الأول

---

(٥٢٩) عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٧٠٠ ؛ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٨٤ ؛ نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ ، م. أ. ن ، س٢ ، ٦٥.

التصدى المخول لمحكمتى الجنايات والنقض

يقصد بالتصدى من قبل محكمتى الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض: سلطة المحكمة حين تتولى الفصل فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها أن تحرك الدعوى الجنائية إزاء وقائع أو متهمين جدد لم تتحرك الدعوى بهم من قبل سلطة الاتهام وذلك لوجود صلة بينهم وبين الواقعة المنظورة أمامها[٥٣٠].

وتناولنا لهذه الحالة سيكون من خلال مطلبين الأول نوضح فيه سلطة محكمتى الجنايات والنقض فى التصدى ، والثانى نقف فيه على مدى تعارض هذه السلطة مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية:-

---

(٥٣٠) عبد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص١٩٥.

المطلب الأول

سلطة محكمتى الجنايات والنقض فى التصدى للوقائع والمتهمين الجدد

كى نقف على سلطتى محكمتى الجنايات والنقض فى التصدى للوقائع والمتهمين الجدد الذين لم تتحرك الدعوى الجنائية بشأنهم نوضح أولا أساس وطبيعة هذه السلطة ، وثانيا نطاق وشروط ممارسة هذه السلطة ، وذلك كل فى فرع مستقل:-

الفرع الأول

أساس وطبيعة حق التصدى لمحكمتى الجنايات والنقض

- **الأساس القانونى:** لحق محكمتى الجنايات والدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى التصدى للوقائع والمتهمين الجدد:

أجمعت التشريعات المقارنة على منح المحكمة هذه السلطة ونستدل على ذلك ببعض هذه التشريعات:-

- **التشريع المصرى:** نلمس مواد ثلاثة فى قانون الإجراءات الجنائية أقرت هذه السلطة وهى المواد (١١ : ١٣) حيث تتعلق المادة (١١) بسلطة محكمة الجنايات وذلك لنصها على أنه "إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون "... والثانية (م١٢) تتعلق بسلطة محكمة النقض لنصها على أن "للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة" فى حين تتعلق الثالثة (م١٣) بسلطة المحكمتين معا لنصها على أن "لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود ، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة ١١".

وقد ورد فى المذكرة التفسيرية لهذا النص "أن هذا النوع من الجرائم لا يقع فى الغالب إلا بالنسبة للقضايا الكبيرة التى تنظرها محاكم الجنايات ومحكمة النقض".

التشريع اللبنانى:

لم يقصر التشريع اللبناني حق التصدى على محكمتى الجنايات والنقض كما ذهب إلى ذلك التشريع المصرى ، إذ خول ذلك لجهات قضائية عديدة: القاضى الفرد وذلك بمقتضى المادة (١٠٤) من قانون التنظيم القضائى وتقابلها المادة (١٤٧) من قانون الأصول الجزائية ، وذلك لنصها على أن القاضى يجمع بين صفتى الاتهام والحكم إذ من حقه أن ينظر فى التحقيقات الواردة إليه ليعين المدعى عليهم والجرائم المنسوب إليهم من قبل الجنح والمخالفات.

كما خول غرفة الاتهام هذا الحق وذلك لنص المادة (٢٦٤) من قانون الأصول الجزائية على أنه إذا لم تكن الهيئة الاتهامية قد أصدرت بعد قرارها بإتهام الظنين أو يعدم اتهامه فلها أن تأمر من تلقاء نفسها بإجراء التعقبات وأن تجلب الأوراق وتجرى التحقيقات بنفسها سواء كان قد شرع فيها مثلا أو لم يشرع وتنظر بعد ذلك فى المقتضى.

كما خول حق التصدى كذلك إلى محكمة الجنايات وذلك وفقا لنص المادة (٣٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لنصها على أنه إذا ظهر أثناء المحاكمة أن المتهم موضع تهمة أخرى ، وأن تأمر بإحالته إلى المحكمة المختصة مباشرة إذا رأت أن التهمة ثابتة وأنها ليست فى حاجة إلى تحقيق يجريه قاضى التحقيق.

كما خول محكمة الاستئناف حق التصدى وذلك لنص المادة (٢٢٩) من نفس القانون على أنه "إذا فسخ الحكم لمخالفته القانون أو الأصول قضت المحكمة فى أساس الدعوى".

وأخيرا خول محكمة التمييز حق التصدى أيضا متى تصدت للنظر فى موضوع الدعوى وذلك وفقا لنص المادة (١١٤) من قانون التنظيم القضائى[٥٣١].

التشريع الفرنسى:

قرر القانون الفرنسى القديم مبدأ هاماً هو "أن كل قاض هو نائب عام" ، لكن سرعان ما ألغى هذا المبدأ وحل محله مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة. وأمام هذا المبدأ الجديد قرر المشرع الفرنسى فى القانون الفرنسى لعام ١٨١٠ فى المادة (١١) أن المحاكم الاستئنافية المنعقدة بهيئة جمعية عمومية أن تتلقى البلاغات من أحد أعضائها عن الجنايات والجنح وأن تأمر النائب العام برفع الدعوى عن هذه الجرائم. وقد الغى هذا النص بالقانون الصادر فى ١٩٣٤/٢/١٢. وكانت تنص المادة

---

(٥٣١) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١١٠ ؛ محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص٢١٩.

(٢٧٩) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملغى على أنه إذا اتضح لمحكمة الجنايات من المرافعة أن المتهم ارتكب جنايات أخرى معاقبا عليها بعقوبة أشد أو أن له شركاء فى الجريمة ، فللمحكمة أن تأمر بتحريك الدعوى الجنائية عن هذه الوقائع. كما نصت المادة (٣٦٠) من نفس القانون على أنه إذا حكم ببراءة المتهم من التهمة الأصلية التى يحاكم عنها وتبينت المحكمة توافر وقائع إجرامية جديدة منسوبة إليه فلرئيس المحكمة أن يأمر بتحريك الدعوى الجنائية عن الوقائع وأن يحيل المتهم إلى القاضى المختص.

وقد كان قانون الجنايات الفرنسى الملغى يخول رئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإحالة المتهم المحكوم ببراءته دون تأخير إلى النيابة العامة لكى يبدأ فورا فى التحقيق متى ظهرت وقائع جديدة وكذلك محكمة النقض سلطة تحريك الدعوى الجنائية عن بعض الجرائم عند نظر طلب المخاصمة (م٤٩٤).

كما نصت المادة (٢٢٨) من ق. أ. ج الحالى على أن لغرفة الاتهام عند نظر الدعوى التأديبية ضد أحد مأمورى الضبط القضائى أن تأمر بإحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة إذا اتضح لها أنها قد ارتكبت إحدى الجرائم[٥٣٢].

- الحكمة من إقرار سلطة المحكمة فى التصدى:

ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا الحق المخول لمحكمتى الجنايات والدائرة

---

(٥٣٢) جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ص٨٩ : ٩٠ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص٢٢٣.

الجنائية لمحكمة النقض يعد أثرا من آثار المبدأ الذى عرفه القانون الفرنسى القديم "أن كل قاض هو نائب عام" بمعنى أن لكل قاض أن يقيم الدعوى الجنائية أمام نفسه دون حاجة إلى اتهام من أى فرد. وقد ألغى هذا المبدأ بمقتضى إقراره لمبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والمحاكمة. ولم يبق منه إلا معالم ضئيلة الشأن منها: التصدى[٥٣٣].

فى حين يرى البعض الآخر أنه نوع من الرقابة القضائية على تصرف النيابة حال تقصيرها فى الاتهام[٥٣٤]. وتدارك أخطائها أو سهوها متى كان ذلك جائزا فى إطار احترام الحقوق والحريات العامة[٥٣٥]. وهو مالا نؤيده نظرا لأن بعض هذه الوقائع أو المتهمين قد لا يكون قد أبلغت بهم النيابة ، ومن ثم لا تكون ملزمة بإحالتهم للمحكمة[٥٣٦].

ويرى البعض الآخر وهو ما نؤيده أنه يستهدف تحرى العدالة وتحقيقها على أوسع نطاق مستندا فى ذلك إلى أن الشعور بوجود متهمين لم يحاكموا ، أو وقائع لم تباشر الإجراءات بشأنها بغير سبب يسفر عن إهدار الثقة فى العدالة[٥٣٧]. وهو ما أكدت عليه محكمة النقض حيث قضت بأنه "تقرر لدواع من المصلحة العليا التى

---

(٥٣٣) Rossat, Le minister public, P. 209:210

فتحى سرور ، المرجع السابق ، ٧١٩ : ٧٢٠ ؛ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٧٠١.

(٥٣٤) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص١٩٣ ؛ ادوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص١٠٧

(٥٣٥) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص١٠٨ ؛ محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص٢١٩.

(٥٣٦) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٢٤٩ ؛ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٥٧٩

(٥٣٧) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص١٩٣ : ١٩٤.

تقتضى تحقيق العدالة وتجنب إفلات المجرمين من العقاب ، ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه"[٥٣٨].

طبيعة سلطة المحكمة:

هل السلطة المخولة لمحكمتى الجنايات والنقض (الدائرة الجنائية) لا يتعدى كونها حقا لهذه المحاكم إذ شاءت أقدمت عليها وان شاءت أقلعت عنها؟ أم أنها واجب عليها؟ من سياق نصوص المواد (١١ : ١٣) من ق. أ. ج ، ومن الأحكام القضائية فى هذا الصدد يتضح لنا أن هذه السلطة حق للمحكمة وليس واجبا عليها يجوز لها التصدى للوقائع وللمتهمين الجدد ، كما لها الحق ألا تتصدى لها حتى لو طلب الخصوم منها ذلك ، وذلك تطبيقا لمبدأ الملاءمة الذى يأخذ به المشرع المصرى والذى يجعل تحريك الدعوى الجنائية وفقا للسلطة التقديرية للجهة المختصة بذلك[٥٣٩].

وحق التصدى المخول لمحكمتى الجنايات والنقض قد يكون إجراءً من إجراءات الأحكام تمارسه المحكمة على سبيل الاستثناء ، وذلك بالنسبة للوقائع والأشخاص الذين لم يشملهم التحقيق الابتدائى والتى تم إثارتها لأول مرة أمام المحكمة ، إذ يعتبر فى هذه الحالة تحريكا للدعوى الجنائية أمامها. وقد يكون إجرءًا من إجراءات التحقيق وذلك متى كانت الوقائع أو المتهمون الجدد قد شملهم التحقيق الابتدائى من قبل ، إلا أنها لم ترد فى قرار الإحالة[٥٤٠].

الفرع الثانى

نطاق وشروط سلطة محكمتى الجنايات والنقض فى التصدى

يمكننا حصر نطاق سلطة محكمتى الجنايات والنقض فى التصدى لوقائع ومتهمين جدد فى ضوء النصوص التشريعية المقررة لهذا الحق فى ثلاثة حالات رئيسية: الأولى: تتعلق بتصدى محكمة الجنايات ، والثانية: تتعلق بتصدى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض ، والثالثة: تتعلق بهما معا. ونظرا لتعلق الحالة الثالثة

---

(٥٣٨) حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص١٣١.

(٥٣٩) نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ ، م. أ. ن ، س٣٤ ، رقم ٨٠.

(٥٤٠) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٠٣ ؛ فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٣ ؛ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١١٦ ، عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، = = ص٧٤ ؛ نقض ١٩٧٩/٦/١٠ ، م. أ. ن ، س٣٠، رقم ١٤١ ؛ نقض ١٩٧٨/٢/٤ ، م. أ. ن ، س٣٠، رقم ٤٠ ؛ نقض ١٩٨١/٣/٢٩ ، م. أ. ن ، س٣٣، رقم ٥١.

بالحالتين الأولى والثانية فسوف نستعرض هذه الحالات الثلاث فى حالتين فقط: الأولى تتعلق بالحالات التى تتصدى فيها محكمة الجنايات للوقائع والمتهمين الجدد ، والثانية تتعلق بالحالات التى تتصدى فيها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض للوقائع والمتهمين الجدد. وسوف نشير إلى شروط التصدى فى كل حالة من هاتين الحالتين كل على حدة ، ثم نعقبه بتوضيح كيفية التصدى على النحو التالى:

أولا: حالات تصدى محكمة الجنايات للوقائع والمتهمين الجدد وشروطها

نستعرض فيما يلى الحالات التى يجوز لمحكمة الجنايات التصدى فيها ثم نعقبها بشروط ذلك:

حالات التصدى:

فى ضوء المادتين (١١ ، ١٣) من ق. أ. ج يمكننا حصر الحالات التى يجوز لمحكمة الجنايات التصدى فيها للوقائع والمتهمين الجدد فى حالات أربع هى:

الحالة الأولى: اكتشاف المحكمة وجود متهمين جدد فى الواقعة المنظورة أمامها:

إذا ثبت للمحكمة وجود متهمين جدد غير من أقيمت عليهم الدعوى سواء كانوا فاعلين أو شركاء –كأن ترفع دعوى ضد متهم فى جريمة قتل أو سرقة ثم يتضح للمحكمة وجود شركاء أو فاعلين آخرين مع المتهم لم تشملهم الدعوى فى هذه الحالة تملك المحكمة التصدى لهؤلاء المتهمين الجدد[٥٤١].

الحالة الثانية: اكتشاف المحكمة وجود وقائع أخرى ارتكبها المتهمون المحالون إلى المحاكمة:

إذا ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم الماثل أمامها بموجب قرار الإحالة وقائع أخرى غير تلك المنسوبة إليه والمرفوع بها الدعوى ضده كأن يحال المتهم إلى المحكمة لمحاكمته عن ارتكابه لجريمة سرقة ، ثم يتضح لها ارتكابه لجريمة قتل لم يتضمنها قرار الإحالة ، أو ارتكابه لجريمة نصب بجانب السرقة المنسوبة إليه فإن لها أن تتصدى لها وتحيلها إلى جهة التحقيق . ولا يدخل فى هذه الحالة الوقائع الجديدة التى يثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لها متى كانت تملك إضافتها بموجب حقها فى تعديل

([٥٤١]) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص١٩٤ : ١٩٥ ؛ ادوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص١٠٦ : ١٠٧.

التهمة (الظروف المشددة التى تم استخلاصها من التحقيقات أو المرافعات التى جرت أمامها متى كانت لا تشكل جريمة مستقلة) على النحو السابق إيضاحه(٥٤٢).

الحالة الثالثة: اكتشاف المحكمة وجود جناية أو جنحة ارتكبها آخرون غير من أقيمت عليهم الدعوى المرفوعة أمامها. ويشترط فى هذه الجريمة أن تكون مرتبطة بالجريمة المنظورة أمامها. ويستوى أن يكون هذا الارتباط قابلا للتجزئة كأن تكشف المحكمة أثناء نظرها الدعوى عن جريمة تزوير محرر أن هناك جريمة استعمال لهذا المحرر المزور ارتكبها متهم آخر(٥٤٣) أو غير قابل للتجزئة .

الحالة الرابعة: اكتشاف المحكمة وقوع جرائم خارج الجلسة من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها ، أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود متى كانت بمناسبة تصديها لدعوى منظورة أمامها(٥٤٤).

ويفترض فى هذه الحالة أن الجريمة لم تقع بالجلسة ، وإلا خضعت للأحكام الخاصة بجرائم الجلسات(٥٤٥). ومن الجرائم التى تتضمن إخلالا بأوامر المحكمة فك أختام موضوعة بأمر المحكمة (م ١٤٩ ع) ومساعدة مقبوض عليه على الفرار (م ١٤٢ ع). ومن الجرائم التى من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة: إهانة وسب المحكمة (م ١٨٤ ع) والإخلال بهيبة القضاة (م ١٨٦ ع) والتوسط لدى قاضٍ أو محكمة لصالح أحد الخصوم (م ١٢٠ ع) وإعطاء شاهد عطية أو وعداً ليشهد زورا (م ٢٩٨ ع) وإكراه شاهد على أداء الشهادة أو على الشهادة الزور (م ٣٠٠ ع). ومن الجرائم التى تؤثر فى قضاء المحكمة جريمة التأثير فى القضاء

---

(٥٤٢) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٨٩ : ٩٠.

(٥٤٣) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٥٥ ؛ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٢٣٢.

(٥٤٤) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١١٤ ؛ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٨٥.

(٥٤٥) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٥ ؛ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٧٠٢ : ٧٠٣

بطريق النشر (م ١٨٧).

وتكمن الحكمة من إقرار هذه الحالة فى رغبة المشرع أن يوفر للمحكمة قدرا من الهدوء والبعد عن المؤثرات تحقيقا للعدالة ، وضمانا لثقة الأفراد فى نزاهتها وحيادها[٥٤٦]. ويطالب البعض بمد هذه السلطة إلى جميع المحاكم أيا كانت درجاتها استنادا إلى اتحاد العلة. وهو ما لا نؤيده نظرا لأن هذه السلطة استثنائية قررها المشرع لمحكمتى الجنايات والنقض ، ثم لا يجوز التوسع فيها دون سند تشريعى. وذلك على عكس الحكمة من إقرار الحالات الثلاثة الأخرى إذ تكمن فى رغبة المشرع إنزال العقاب بالجانى وعدم إفلاته من العقاب وذلك بالتصدى لأى متهم آخر يثبت ارتكابه للجريمة المنظورة أمامها ، وكذلك التصدى لأى جريمة أخرى ارتكبها نفس المتهم الذى يحاكم أمامها أو ارتكبها متى كانت ذات صلة بتلك التى تنظرها المحكمة.

شروط التصدى من قبل محكمة الجنايات:

إذا توافرت إحدى الحالات الأربعة السابقة فإنه يجوز لمحكمة الجنايات التصدى لوقائع أو متهمين جدد متى توافر نوعان من الشروط: يتعلق بعضها بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة ، وبعضها الآخر بالدعوى الجديدة التى تتصدى لها المحكمة:-

- الدعوى المرفوعة أمام المحكمة:

يشترط أن يكون هناك دعوى مرفوعة أمام المحكمة ، وأن تكون هذه الدعوى

(٥٤٦) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢٠٦.

جنائية لا مدنية ، وأن تتعلق بجناية أو جنحة[٥٤٧] وذلك فيما يتعلق بالحالات الثلاثة الأولى دون الحالة الرابعة ؛ إذ يجوز أن تكون مدنية أو جنائية. وأساس ذلك أن التصدى في هذه الحالة يهدف إلى صيانة كرامة القضاء وهيئته بغض النظر عن نوع الدعوى المعروضة عليه[٥٤٨].

ويشترط في هذه الدعوى أن تظل قائمة وصالحة للفصل فيها ، وأن تكون المحكمة مختصة بالفصل فيها ، وأن تكون الدعوى مقبولة شكلا[٥٤٩] ويستوى أن يتم التصدى هذا أثناء إجراءات المحاكمة أو قبل ذلك ، فالمهم أن تكون بصدد دعوى مرفوعة أمام المحكمة وهى تكون هكذا من تاريخ إحالتها إليها[٥٥٠].

- الدعوى الجديدة التى تتصدى لها المحكمة:

يشترط أن تكون الدعوى الجديدة مرتبطة بالدعوى المطروحة أمام المحكمة سواء كان ارتباطا غير قابل للتجزئة أو قابل للتجزئة. وأن تكون مستمدة من الأوراق التى أمام المحكمة والمتعلقة بالدعوى الأصلية المرفوعة أمامها ، سواء كانت هذه الوقائع أو الأشخاص قد تناولها التحقيق الابتدائى أو أثيرت لأول مرة أمام المحكمة ، وعليه لا يجوز لها التصدى لموضوع

---

(٥٤٧) جمال العطيفى ، المرجع السابق ، ص٢٩٤ ، ٣٥٧.

(٥٤٨) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢٠٥.

(٥٤٩) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٤ ؛ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٨٩ ؛ ادوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص١٠٨.

(٥٥٠) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٥٦ ؛ فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٣

هذه الدعوى الجديدة إذا علمت بها عن طريق آخر[٥٥١].

ويشترط فى هذه الدعوى الجديدة أن تكون مقبولة أى يجوز رفعها أمام المحكمة وهذا يتطلب ألا يكون قد صدر فيها أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجديدة (الوقائع – الأشخاص) أو قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء (التقادم – الوفاة .. الخ) أو أن تكون معلقة على شكوى أو طلب أو إذن لم يتحقق[٥٥٢].

ثانيا: حالات تصدى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض للوقائع أو المتهمين الجدد وشروطها

نستعرض فيما يلى الحالات التى يجوز لمحكمة النقض (الدائرة الجنائية) التصدى فيها لوقائع أو متهمين جدد ، ثم نعقبها بشروط التصدى:-

الحالات التى يجوز لمحكمة النقض التصدى لها:

الحالة الأولى: حالة نظر موضوع الدعوى الجنائية بناء على طعن بالنقض فى المرة الثانية: فى هذه الحالة فإن محكمة النقض تنقلب من محكمة قانون إلى محكمة موضوع إذ تنظر الدعوى من الناحية الموضوعية. متى قبلت الطعن فيها دون أن يحق لها إحالتها إلى محكمة الموضوع مرة أخرى. فإذا توافرت إحدى الحالات الأربع السابق توضيحها والتى تملك محكمة الجنايات فيها التصدى للوقائع أو المتهمين الجدد ، فإن محكمة النقض تملك التصدى لها وإحالتها إلى النيابة العامة

---

(٥٥١) عدلى عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص١٥٢.

(٥٥٢) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٨٩ ؛ انظر عكس ذلك عدلى عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص١٥٢.

والتصرف فى التحقيق دون إلزام عليها[٥٥٣].

الحالة الثانية: حالة نظر موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر: إذا تصدت محكمة النقض للدعوى الجنائية بناء على طلب إعادة النظر ، فإنها تملك التصدى للوقائع والمتهمين الجدد متى توافرت إحدى الحالات الأربع السابق استعراضها لدى تناولنا لنطاق محكمة الجنايات فى التصدى[٥٥٤].

ولا يقر البعض منح محكمة النقض حق التصدى فى حالة نظرها موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر. ويستند فى ذلك إلى أن تخويل محكمة النقض نظر موضوع الدعوى بناءً على طلب إعادة النظر هو طريق استثنائى يجب أن يقدر بقدره ، فضلا عن أن المادة (١٢) من ق. أ. ج صريحة فى أن تصدى محكمة النقض لا يكون إلا عند الطعن أمامها للمرة الثانية. وهذا النص استثنائى هو الآخر ، لأن الأصل أن محكمة النقض محكمة قانون لذا يتعين تفسيره تفسيرا ضيقا وعدم جواز القياس عليه[٥٥٥].

الشروط:

لا جديد عما سبق توضيحه لدى تناولنا لحق محكمة الجنايات فى التصدى لوقائع أو متهمين جدد سواء فيما يتعلق بالدعوى المرفوعة أمامها أو بالدعوى الجديدة لذا نخيل إليه منعا للتكرار.

ثالثا: كيفية التصدى للوقائع أو المتهمين الجدد

متى تأكدت المحكمة (الجنايات ـ الدائرة الجنائية لمحكمة النقض) من توافر شروط تخويلها حق التصدى للوقائع أو المتهمين الجدد أو كلاهما ، وبتوافر حدى الحالات الأربع التى تضمنتها المواد (١١ : ١٣) من ق. أ. ج. وقررت التصدى لهذه الوقائع أو المتهمين الجدد فيتعين عليها:

أولاً: أن تحدد فى قرارها بالتصدى لوقائع أو للأشخاص الذين ستتصدى لهم ، ولا يجوز الطعن فى قرار المحكمة بالتصدى بأى طريق من طرق الطعن لأنه لا يعدوا أن يكون أما تحريكا للدعوى الجنائية إذا كان موضوع التصدى لم يتم تحريك الدعوى الجنائية بشأنه أمام سلطة التحقيق ، أو قرار باستئناف التحقيق إذا كان قد

---

(٥٥٣) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص٢٠٢ ، ادوار الذهبى ، المرجع السابق ، ص١١٣.

(٥٥٤) جمال العطيفى ، المرجع السابق ، ص٢١٤ ؛ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٥٩

(٥٥٥) عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص٢٠٢ : ٢٠٣.

سبق تحريكه أمام سلطة التحقيق ولم تصدر سلطة التحقيق أمرا بالا وجه لإقامة الدعوى[٥٥٦].

ثانيا: أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها ، أو أن تنتدب أحد أعضائها للتحقيق فيها. ويعتبر العضو المنتدب (القاضى) قاضيا للتحقيق وليس ممثلا للمحكمة لأنه يحظر عليها سواء بكامل هيئتها أو بواسطة أحد أعضائها أن تباشر التحقيق ، ولا تخضع العضو المنتدب فى هذه الحالة لإشراف المحكمة[٥٥٧].

المطلب الثانى

مدى تعارض حق المحكمة فى التصدى مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية

كى نقف على مدى تعارض ممارسة سلطة محكمتى الجنايات والنقض (الدائرة الجنائية) مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية نتعرف أولا على آثار التصدى هذا ، ثم نعقبها بموقف الفقه ، وأخيرا بتعقيبنا على النحو التالى:-

آثار التصدى:

إذا قررت المحكمة التصدى للوقائع أو المتهمين الجدد ، فإن هذا القرار يترتب عليه العديد من الآثار التى يمكننا حصرها فى:

-عدم الفصل فى الدعوى الجديدة إذ يتعين على المحكمة التى قررت التصدى أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة ، كما لا يجوز لها التحقيق فى الدعوى إذ لا يكون أمامها إلا أحد طريقين: اما إحالة الدعوى الجديدة إلى النيابة العامة أو ندب أحد أعضائها للقيام بهذا التحقيق[٥٥٨].

---

(٥٥٦) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٩٧ ؛ فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٩ ؛ إدوار الذهبى ، المرجع السابق ، ص١١٠.

(٥٥٧) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١٦٠ ؛ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١١٦ ؛ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٧٠٤.

(٥٥٨) محمد ذكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص٣٨٠ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١١٦.

-وقف الفصل فى الدعوى الأصلية يجب على المحكمة التى قررت التصدى إذا لم تكن قد فصلت فى الدعوى الأصلية تأجيل نظر الدعوى حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها(٥٥٩).

- تحريك الدعوى الجنائية من قبل المحكمة التى مارست حقها فى التصدى إزاء الوقائع أو المتهمين الجدد ، وذلك متى لم تكن قد حركت أمام جهة التحقيق ، بينما يعد استئنافا للتحقيق إذا كان قد سبق تحريك الدعوى بصددها ولم تصدر جهة التحقيق أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى(٥٦٠).

-حرية المحقق الذى يتولى التحقيق فى الدعوى الجديدة فى التصرف فى التحقيق الذى يجريه فيها ، فله أن يحيل الدعوى إلى المحكمة ، وله أن يصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى. وكل ما يلتزم به المحقق هو ضرورة التحقيق فى الدعوى التى أحيلت إليه(٥٦١).

- إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أخرى غير تلك التى تصدت لها :

إذا قرر المحقق إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة وجب عليه أن يكون ذلك إلى محكمة أو دائرة جديدة فلا يجوز إحالتها إلى نفس الدائرة التى تصدت لها وإلا كان حكمها باطلا مطلقا لتعلقه بالنظام العام(٥٦٢) . والأكثر من ذلك لا يجوز اشتراك أحد أعضاء الدائرة التى تصدت للدعوى الجنائية فى الفصل فيها بعد إحالتها إلى دائرة أو محكمة أخرى ضمن تشكيلها(٥٦٣).

- وجوب نظر الدعوى المنظورة أصلا أمام المحكمة التى تصدت للدعوى الجديدة أمام نفس الدائرة التى ستنظر الدعوى الجديدة متى كانت الدعوتان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة(٥٦٤). بينما إذا كانت الدعوتان مرتبطتين ارتباطا بسيطا (قابلا

---

(٥٥٩) نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ ، م. أ. ن ، س١٩ ، رقم ٤٥.

(٥٦٠) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص ٢٠٠ : ٢٠١ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١١٠.

(٥٦١) نقض ١٩٦٦/٥/٢٣ ، م. أ. ن ، س١٧ ، رقم ١٢٧ ؛ نقض ١٩٥٩/٣/٢ ، م. أ. ن ، س ١٠ ، رقم ٥٦

(٥٦٢) نقض ١٩٥٦/١٢/٤ ، م. أ. ن ، س ٧ رقم ٣٤٤

(٥٦٣) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص٢٤٥.

(٥٦٤) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢٠٢ ؛ نقض ١٩٦٦/٥/٢٣ سابق الإشارة إليه.

للتجزئة) جاز للمحكمة التى تصدت للدعوى الجديدة الاستمرار فى نظر الدعوى القديمة أو إحالتها أمام الدائرة التى ستنظر الدعوى الجديدة[٥٦٥].

عدم تعارض تصدى محكمتى الجنايات والنقض للوقائع أو المتهمين الجدد مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية:

يكاد يجمع الفقه على عدم تعارض تصدى محكمتى الجنايات والنقض (الدائرة الجنائية) للوقائع أو المتهمين الجدد لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، وذلك استنادا إلى أن أثر التصدى لا يتعدى كونه تحريكا للدعوى أو استئنافا للتحقيق فقط ، وتسترد سلطة التحقيق كامل سلطتها فى إحالة الدعوى إلى المحكمة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى دون أى إلزام عليها بتصرف معين[٥٦٦].

وحتى لو تم إحالة الدعوى للمحكمة فلا يجوز للمحكمة التى تصدت للدعوى الجديدة الفصل فيها إذ يتعين أن تفصل فيها محكمة أو دائرة ثانية. والأكثر من هذا لا يجوز أن يشترك فى الدائرة الجديدة أى من أعضائها (المحكمة التى تصدت) كما لا يجوز لها الفصل فى الدعوى القديمة إذا كانت مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطا غير قابل للتجزئة إذ يتعين نظرهما سويا أمام محكمة أو دائرة ثانية.

يتضح مما سبق أن المحكمة التى تصدت للدعوى الجديدة لم تفصل فيها حتى يمكن القول بأنها تعدت حدود الدعوى الجنائية ، أو بأنها جمعت بين سلطتى الاتهام والمحاكمة. وكل ما يمكن قوله أنها تعد خروجا على مبدأ احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى الجنائية إذ تملك المحكمة ذلك على سبيل الاستثناء.

وعلى العكس يذهب جانب آخر من الفقه ويمثل قلة إلى أن تصدى محكمتى الجنايات والنقض لوقائع أو متهمين جدد ينطوى على انتهاك لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية[٥٦٧]. وان كان جانب من هذا الفريق نفسه يعود ويقرر أنه لا يعتبر استثناءً حقيقيا لمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، لأنه يقتضى إحالة

---

(٥٦٥) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٨ ؛ نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ ، سابق الإشارة إليه

(٥٦٦) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، هامش ص ٥٢٠ ؛ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٦٢٠ : ٦٢١ ؛ عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص٧٧ : ٧٨ ؛ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٤٣٤ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص٢٢٣ ، محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص٢٢٣.

(٥٦٧) عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٧٠١ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص١٩٣ ؛ سامح جاد ، المرجع السابق ، ص٣٥٣ ؛ أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص٦٧ ؛ نقض ١٩٧٦/١٢/٢٠ ، م. أ. ن ، س٢٧ ، رقم ٢١٧.

الدعوى الجديدة إلى دائرة أخرى للفصل فيها غير تلك التى تصدت لها وباشرت فيها وظيفة النيابة العامة ، وإلا كانت الإجراءات باطلة[٥٦٨].

---

(٥٦٨) نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ ، م، أ. ن ، س٣٤ ، رقم ٨٠.

المبحث الثانى

التصدى المخول لجميع المحاكم

(جرائم الجلسات)

فيما يتعلق بجرائم الجلسات منح المشرع جميع المحاكم الجنائية والمدنية ، حق التصدى لها . وبمقتضى حق التصدى هذا تنعقد ولاية المحكمة من تلقاء نفسها فى جرائم الجلسات نظرا لأنها هى التى تدخل الواقعة حوزتها وتفصل فيها بنفسها ، إذ لا توجد سلطة أو جهة أخرى غير المحكمة تدخلها إلى حوزتها[٥٦٩].

ويتميز التصدى المخول لمحكمتى الجنايات والنقض (الدائرة الجنائية) والسابق الوقوف عليها عن جرائم الجلسات من عدة أوجه: من حيث النطاق: ينحصر التصدى على محكمتى الجنايات والنقض فقط ، على عكس جرائم الجلسات فيمتد إلى جميع أنواع المحاكم (المدنية والجنائية). ومن حيث المجال: التصدى قاصرا على مجرد تحريك الدعوى الجنائية ، على عكس جرائم الجلسات فيشمل التحقيق والمحاكمة معا. ومن حيث الأساس: التصدى يستند إلى المصلحة (العدالة) ، بينما يستهدف التصدى فى جرائم الجلسات المحافظة على هيبة القضاء وتمكينه من متابعة عمله على نحو يضمن تحقيق العدالة ، وأخيرا من حيث الارتباط: يفترض التصدى وجود ارتباط بين الدعوتين القديمة والجديدة محل التصدى ، على عكس التصدى فى جرائم الجلسات فيكفى أن تقع الجرائم أثناء انعقاد الجلسة[٥٧٠].

وتكمن الحكمة من تخويل المشرع لكافة المحاكم سلطة التصدى لجرائم الجلسات فى رغبة المشرع ضمان هيبة المحاكم ومقتضيات الاحترام الواجب لقضاتها ، وتوفير ما يلزم من هدوء ونظام أثناء انعقاد الجلسات ، فضلا عن أن المحكمة التى ارتكبت الجريمة أمامها تكون أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة والفصل فيها بما يتفق مع الرغبة فى تيسير الإجراءات وحسن إدارة العدالة[٥٧١].

---

(٥٦٩) أحمد عبد الظاهر الطيب ، جرائم الجلسات ، المكتبة القانونية ، ص٢٣ ؛ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٢٠ ؛ عبد المنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص١٣٧.

(٥٧٠) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٠٥ ؛ محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص٢٢٠ ؛ أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق ، ص٦٦ : ٦٨.

(٥٧١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٨ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١١٩ ؛ أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق ، ص٢٤. وإن كان هناك من يشكك فى نجاح هذه السلطة (سلطة القاضى فى التصدى لجرائم الجلسات) فى الحفاظ على كرامة القاضى إذ غالبا ما تأتى بالعكس وتسبب حرجا شديدا

ونظرا لاختلاف سلطة المحكمة فى التصدى لجرائم الجلسات باختلاف نوعية المحكمة التى تتصدى للجريمة الجديدة جنائية أم مدنية ، فسوف نستعرض كل من نوعى المحكمتين فى مطلب مستقل:-

المطلب الأول

مدى تعارض سلطة المحكمة الجنائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية

كى نقف على مدى تعارض سلطة المحكمة الجنائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية يتعين التعرف على سلطة المحكمة الجنائية إزاء جرائم الجلسات والتى يمكننا تصنيفها فى ضوء النصوص القانونية المقررة لها إلى الإخلال بنظام الجلسة وجرائم ارتكبت فى الجلسة ، وهو ما سوف نفرد لكل منهما فرعاً مستقلاً :-

الفرع الأول

المحاكم الجنائية والتصدى لجرائم الإخلال بنظام الجلسة

يقصد بالإخلال بنظام الجلسة أن يأتى الشخص أفعالا أو أقوالا من شأنها التأثير فى الهدوء الذى يجب أن يسود الجلسة[٥٧٢].

الأساس القانونى لسلطة المحكمة:

خولت التشريعات المقارنة المحاكم الجنائية سلطة التصدى لحالات الإخلال بنظام الجلسة ، ونستدل على ذلك ببعض التشريعات :-

التشريع المصرى:

خول المشرع المصرى المحكمة الجنائية سلطة التصدى لحالات الإخلال بنظام الجلسة ، وذلك بمقتضى المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك لنص الأول على أن "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون

للقاضى فيضطر إلى رفع الجلسة. أنظر محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى ، قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن ، ص٥٩ هامش ٤ .

(٥٧٢) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٧٠٨ ؛ أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص٢٤.

حكمها بذلك غير جائز استئنافه ، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة بالرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره.

التشريع الأردنى:

نصت المادة (٤) من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم ٩ لعام ١٩٥٩ على أن "كل من أبدى أثناء انعقاد المحكمة حركة من شأنها إعاقة المحكمة عن تأدية وظيفتها أو أخل بنظام المحكمة أو حرمتها وصفا أو إشارة يؤمر من قبل الرئيس أو قاضى المحكمة بالانصراف إذا لم يكن من المتقاضين فإن لم يذعن يقبض عليه فورا ، ويعاقب من قبل المحكمة ذاتها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير أو بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعا. وإذا كان من المتقاضين يؤمر بمراعاة النظام فإذا لم يذعن يعاقب بذات العقوبة. ويكون قرار المحكمة فى كلتا الحالتين قطعيا" كما نصت المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمة الجزائية لعام ١٩٦١ على هذه الجريمة أيضا وعاقب عليها بالسجن بما لا يزيد على ثلاثة أيام ، وذلك لنصها على أنه "إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد الجلسة علامة استحسان أو استهجان أو حركة ضوضاء بأية صورة كانت أو أتى بما يخل بنظام الجلسة أو رئيس المحكمة أو القاضى بطرده فإن أبى الإذعان أو عاد بعد طرده أمر رئيس المحكمة أو القاضى بسجنه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام. وإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية"[٥٧٣].

التشريع السورى:

نصت المادة (١/٣٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه -١-إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد المحكمة فى جلسة علنية أو أثناء إجراء تحقيقات فى محل ما على مرأى من الجمهور علامة استحسان أو استهجان أو حركة ضوضاء بأية صورة كانت أمر رئيس المحكمة أو المحقق بطرده. -٢- فإن أبى

([٥٧٣]) فاروق الكيلانى ، المرجع السابق ، هامش ص٢١١.

الإزعاج أو عاد بعد طرده أمر القاضى بتوقيفه وإرساله مع الأمر الصادر بهذا الشأن إلى محل التوقيف فيبقى موقوفا أربعا وعشرين ساعة على الأكثر"[٥٧٤].

التشريع الفرنسى:

نصت المادة (٦٧٥) من ق. أ. ج على أنه مع مراعاة نصوص المواد (٣٤٢ ، ٤٥٧ ، ١/٦٨١) فإن الجرائم التى ترتكب فى الجلسة تحكم فيها المحكمة من تلقاء نفسها (تتصدى لها المحكمة بالفصل من تلقاء نفسها) ، كما نصت المادة (٦٧٦) على أنه إذا ارتكبت مخالفة أثناء الجلسة فإن المحكمة تحرر محضر بالمخالفة وذلك بسؤال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع إذا كان لها وجودا وتوقع فى الحال العقوبات المقررة للمخالفة قانونا. ونفس الحق منحه المشرع لمحكمة الجنايات إذ يجوز لها وفقا للمادة (٣٢١) من نفس القانون أن يأمر رئيس المحكمة بإخراج من أخل بنظام الجلسة من الجلسة ، فإذا قاوم هذا الأمر جاز له محاكمته عن جريمته هذه مباشرة وإنزال العقاب به.

([٥٧٤]) الهامش السابق.

سلطة المحكمة:

وفقا لهذه النصوص فإن من حق رئيس المحكمة (أيا كان نوعها) أمر من يخل بنظام الجلسة بالخروج من قاعة الجلسة متى كان من غير المتقاضين أو ممن يؤدون عملا بالمحكمة ، فإذا كان من هؤلاء يتم التنبيه عليه بالحفاظ على نظام الجلسة وعدم الإخلال به ، فإذا لم يمتثل من وجه إليه الأمر سواء بالخروج (غير المتقاضين) أو بالحفاظ على نظام الجلسة (المتقاضين) للقاضى الحكم عليه بالغرامة بما لا يتجاوز مائة جنيه (وفقا للتعديل الصادر عام ١٩٨١ بشأن عقوبة المخالفات) وذلك وفقا للتشريع الأردنى ، وبما لا يزيد على ٢٤ ساعة فى التشريع السورى[٥٧٥].

بينما إذا كان المخالف أحد العاملين بالمحكمة فإن رئيس المحكمة يملك بالنسبة له الرئيس المصلحة من سلطة توقيع الجزاءات التأديبية عليه[٥٧٦].

ويعد الحكم الصادر من المحكمة فى هذه الجرائم نهائيا غير قابل للطعن فيه ، وإن جاز للمحكمة الرجوع فيه قبل نهاية الجلسة[٥٧٧].

شروط التصدى من قبل المحكمة:

يشترط أن يكون ما صدر عن المتهم يمثل إخلالا بنظام الجلسة كإبداء أية حركة من شأنها إعاقة المحكمة عن تأدية وظيفتها أو عمل أية إشارة أو القيام بأى

---

(٥٧٥) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٢١.

(٥٧٦) B. Esper, Op. Cit., P. 79:80

عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢٠٩.

(٥٧٧) سامح جاد ، المرجع السابق ، ص٧٦..

وضع أو التلفظ بأى قول[٥٧٨].

كما يشترط أيضا ألا يمتثل المخالف لأمر رئيس المحكمة أو القاضى الذى ينظر الدعوى سواء بمغادرة قاعة الجلسة أو بعدم تكرار المخالفة ، ويتمادى فى الإخلال بالنظام داخل الجلسة[٥٧٩].

ويشترط أخيرا أن تسمع المحكمة دفاع المتهم ، دون أن يشترط سماع أقوال النيابة العامة[٥٨٠].

تعارض سلطة المحكمة فى التصدى لجرائم الإخلال بنظام الجلسة مع مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق:

المحكمة بموجب هذه السلطة تملك تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم والحكم عليه بالحبس أو الغرامة ، وهذا دون شك ينطوى على انتهاك لمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة[٥٨١].

ودون أن يمثل خروجا على مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وأساسنا فى ذلك أن المحكمة لم تتعد حدود الدعوى المرفوعة أمامها بالطرق القانونية ، وإنما تصدت بالفصل فى دعوى أخرى لم ترفع أمامها ، لكنها هى التى حركتها وفصلت فيها من تلقاء نفسها ، وفى الوقت نفسه لم تعدل فى حدود الدعوى الجنائية

---

(٥٧٨) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢٠٨.

(٥٧٩) فاروق الكيلانى ، المرجع السابق ، ص٢١٢.

(٥٨٠) عيد رءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٧٠٩.

(٥٨١) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١١٩ ؛ أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص٤٨ : ٤٩.

التى رفعت أمامها بالطريق القانونى.

ورغم انتهاك هذه الحالة لمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة إلا أن مبررات الخروج على هذين المبدأين له ما يبرره على النحو السابق إيضاحه ، فضلا عن بساطة العقاب الذى توقعه المحكمة على الجانى ؛ إذ لا يتعدى الحبس أربعاً وعشرين ساعة أو مائة جنية غرامة.

الفرع الثانى

المحاكم الجنائية والتصدى لجرائم ارتكبت فى الجلسة

الأساس القانونى لسلطة المحكمة:

خولت التشريعات المقارنة المحاكم الجنائية سلطة التصدى لجرائم ارتكبت فى الجلسة. وهى على نوعين: فقد تتعلق بجنح تنطوى على تعد على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد الموظفين بالمحكمة وقد تتعلق بجرائم أخرى خلاف ما سبق سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة (قتل – سرقة – ضرب مثلا). ونستدل على ذلك ببعض التشريعات المقارنة منها:-

التشريع المصرى

نصت المادة (٢٤٤) من ق. أ. ج على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٣ ، ٨ ، ٩) من هذا القانون ، أما إذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة (١٣) من هذا القانون. وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ، ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضت الحالة ذلك

وقد استثنى المشرع المحامين الذين يرتكبون جرائم بالجلسة أثناء ممارستهم لمهمتهم فى الدفاع عن موكليهم من الخضوع لأحكام المادة (٢٤٤) حيث نصت المادة (١/٢٤٥) من نفس القانون على أنه "استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام ، أو ما يستدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث ..." وكذلك نصت المادة (٤٩) من قانون المحاماه رقم ١٧ لعام ١٩٨٣ على أنه "استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها

المنصوص عليها فى قانون المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك". كما نصت المادة (٥٠) من نفس القانون على أنه "فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول. ولا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى أحد من أعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها":

وقد جاء بتقرير لجنة الشيوخ "أن المحامى له مركز خاص مغاير لحركة

الجمهور فى الجلسة وهو مركز المدافع عن أحد الخصوم فى الدعوى ، وقد يدفعه تحمسه لأداء واجبه إلى أن تبدر منه كلمة شديدة من غير قصد قد يفسرها القاضى تفسيرا بعيدا عن المعنى الذى يقصده المحامى والحكم على المحامى وهو يؤدى واجبه يجعل مركز المحامى غاية فى الدقة أمام الجمهور ويمس كرامة مهنة المحاماه نفسها[٥٨٢].

التشريع الأردنى:

نصت المادة (١٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة من قبل شخص ما وكان من اختصاص المحكمة النظر بتلك الجريمة يجوز للمحكمة أن تحاكمه فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص بالعقوبة التى يستحقها. ويخضع حكمها هذا السائر الطرق التى تخضع لها الأحكام الصادرة عنها. وإذا كان الجرم يخرج من اختصاص المحكمة نظمت المحكمة محضرا بالواقعة وأرسلته مع المشتكى عليه موقوفا إلى المدعى العام لملاحقته. وتتوقف محاكمة المشتكى عليه فى هذه الحالة على شكوى أو دعوى شخصية إذا كانت الجريمة من الجرائم التى يشترط القانون لرفع الدعوى فيها الحصول على مثل ذلك.

كما قضت المادة (١٤٣) من نفس القانون على أنه "إذا كان الجرم الواقع جناية نظم رئيس المحكمة أو القاضى محضرا بالواقع وأمر بتوقيف المشتكى عليه وأحالة على المدعى العام لملاحقته"

وعلى غرار المشرع المصرى استثنى المشرع الأردنى الجرائم التى يرتكبها المحامين بالجلسة بسبب أدائهم لمهمتهم أمام المحكمة إذ لا يجوز للمحكمة الفصل فيها ، وإنما يقتصر دورها على مجرد التصدى لجرائمهم وإحالتها للنيابة العامة كى تتولى هى التحقيق والتصرف فيها. وذلك لنص المادة (١٤٥) من نفس القانون على أنه "إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يستدعى مؤاخذته جزائيا أو ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامى إلى المدعى العام لإجراء التحقيق إذا كان ما

---

(٥٨٢) أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص٢٣٦.

وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبيا وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس المحكمة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى المحكمة التى تنظر الدعوى"[٥٨٣].

التشريع السورى:

نصت المادة (٣٩٧) من قانون أصول المحاماه الجزائية السورى على أنه" ـ١- إذا تخلل الضوضاء إهانة أو اعتداء يستلزم عقوبة تكديرية أو جنحيه أثناء المحاكمة أجرت المحكمة تحقيقا فى الحال وقضت بالعقوبة التى يستوجبها الفعل قانونا ـ٢- يخضع حكمها هذه لطرق المراجعة التى تخضع لها الأحكان الصادرة عنها".

كما نصت المادة (٣٩٨) من نفس القانون على أنه "إذا كان الجرم الواقع جناية نظم رئيس المحكمة محضرا بالواقع وأمر بتوقيف المدعى عليه وإحالة على النائب العام لإجراء المقتضى"[٥٨٤].

التشريع الفرنسى:

نصت المادة (٦٧٧) من ق. أ. ج على أنه إذا ارتكبت جنحة خلال جلسة المحكمة فإن المحكمة تملك تحرير محضر عن الواقعة بعد سؤال المتهم والشهود وسماع النيابة والدفاع إن وجد وتتصدى للفصل فيها مباشرة وإنزال العقاب المقرر للواقعة بالمتهم. كما نصت المادة (٦٧٨) على أنه إذا ارتكبت جناية فى الجلسة فإن المحكمة تأمر بالقبض على المتهم واستجوابه وتحرر محضر وتأمر بإحالته فورا أمام النيابة المختصة كى تتولى هى التحقيق فى الواقعة.

السلطة التى تملكها المحكمة:

وفقا لهذه النصوص اختلفت سلطة المحكمة باختلاف نوعية الجريمة التى ارتكبت فى الجلسة مغرقا فى ذلك بين الجنح والمخالفات من ناحية والجنايات من ناحية أخرى:-

أولا: ارتكاب جنحة أو مخالفة

إذا كانت الجريمة التى ارتكبت فى الجلسة جنحة أو مخالفة ، فإن المحكمة تملك سلطات أكبر من تلك التى تملكها إذا كانت الجريمة التى ارتكبت بالجلسة جناية. إذ تملك فى الجنح والمخالفات تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم والفصل فيها وإصدار

([٥٨٣]) فاروق الكيلانى ، المرجع السابق ، ص٢١٣ : ٢١٤.

([٥٨٤]) الهامش السابق

حكمها فى الواقعة ، وذلك بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة وتوقيع العقاب فى حالة الإدانة(٥٨٥).

ويجوز للمحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى الأصلية لتفصل فى الدعوى الجديدة التى حركتها ، أو أن تؤجل الفصل فى الجريمة الجديدة إلى جلسة أخرى وإن كان هناك من يرى أن ذلك واجب على المحكمة وليس جوازيا وإلا زال اختصاصها(٥٨٦) بشرط سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم عن الواقعة المنسوبة إليه ، وذلك بعد تحريكها للدعوى ضد المتهم فى نفس الجلسة(٥٨٧). وهناك من لا يشترط ضرورة أن تشرع المحكمة فى محاكمة المتهم (سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم فى نفس الجلسة) وإنما يكتفى بتحريك الدعوى ضد المتهم فى نفس الجلسة(٥٨٨). وهو ما لا نؤيده ويستدل على ذلك بحكم للنقض قضت فيه بأنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم"(٥٨٩). ويستثنى من ذلك جرائم المحامين بالجلسة متى ارتكبت بسبب أدائهم لمهمتهم أمام المحكمة ؛ إذ لا يجوز للمحكمة الفصل فيها ، وإنما يتعين عليها إحالتها للنيابة العامة للتحقيق فيها(٥٩٠).

كما يجوز للمحكمة أن تكتفى بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم وتحيلها إلى النيابة العامة لتتولى التحقيق فيها ، وعندئذ يتعين على المحكمة تحرير محضر بالواقعة وترسله إلى النيابة العامة(٥٩١).

---

(٥٨٥) B. Esper, Op. Cit., P. 80.

=

= فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٣٠ ؛ أحمد الطيب ، المرجع السابق ، ص١١١ : ١٢٣ ؛ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٢١١ ؛ على ذكى العرابى ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٦٩٢

(٥٨٦)Faustan, Helli, Op. Cit, Part 6, no. 2929.

على ذكى العرابى ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص٦٩٠٢.

(٥٨٧) نقض ١٩٥٦/٣/٣٠ ، م. أ. ن ، س١٦ ، رقم ٦٨.

(٥٨٨) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢١٩ .

(٥٨٩) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٠٠.

(٥٩٠) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢١٩.

(٥٩١) سامح جاد ، المرجع السابق ، ص٧٧.

ولا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجنحة أو المخالفة فى الجلسة كونها من الجرائم التى لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها إلا بناءاً على شكوى أو طلب أو إذن ، إذ يسقط هذا القيد بمجرد ارتكاب الجريمة فى الجلسة ؛ لأن المجنى عليه فى هذه الجريمة لم يعد قاصرا على المجنى عليه المباشر الذى من أجله علق المشرع تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها على طلب أو شكوى أو إذن وإنما يشمل أيضا المحكمة[٥٩٢].

شروط تصدى المحكمة للجنح أو المخالفات التى ارتكبت فى الجلسة:

يشترط لذلك أن تكون الجريمة التى ارتكبت فى الجلسة جنحة أو مخالفة ؛ لأنها لو كانت جناية فلا يجوز الحكم فيها بمعرفة المحكمة التى تصدت لها.

ويشترط كذلك أن تكون الجريمة قد ارتكبت فى الجلسة سواء من حيث المكان أو الوقت ، فمن حيث المكان يستوى أن يكون هو المكان المعتاد الذى تنعقد فيه المحكمة أو أى مكان آخر يتقرر عقدها فيه[٥٩٣]. ومن حيث الوقت

---

(٥٩٢) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٩٩ ؛ أحمد الطيب ، المرجع السابق ، ص١١٦ مشيرا إلى تقرير لجنة مجلس الشيوخ عن المادة (٢٦٦) من مشروع ق. أ. ج ؛ سامح جاد ، المرجع السابق ، ص٧٧.

(٥٩٣) عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص٦٤٦ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢٠٧ ، ٢١٠.

فيقصد به الوقت الذى تجلس فيه المحكمة كى تباشر بالفعل إجراءات الدعوى[٥٩٤].

وتدق المسألة بالنسبة للجريمة التى ترتكب داخل غرفة المداولة هل تعد قد ارتكبت فى الجلسة أم خارج الجلسة؟ ذهب للبعض إلى اعتبارها ارتكبت خارج الجلسة ؛ لأنها قد رفعت وبالتالى لا يحق للمحكمة التصدى لها بالفصل[٥٩٥]. بينما يرى البعض الآخر وهو ما نؤيده أنها تعتبر امتدادا للجلسة ؛ لذا يحق للمحكمة التصدى لها والفصل فيها ؛ إذ تعتبر الجلسة قانونا منعقدة حتى تمام عمل القضاه فى يومهم ، وينبغى توفير الاحترام والجو الهادئ للعمل للقضاه خلالها وهى الحكمة التى من أجلها خولت المحكمة التصدى لجرائم الجلسات. ووفقا لهذا الاتجاه فإن الجلسة تنصرف إلى الفترة الواقعة بين بداية عمل القاضى ونهايته[٥٩٦]. كما تمتد الجلسة لتشمل كذلك الجرائم التى ترتكب فى الفترة ما بين رفع الجلسة وانصراف القضاه إلى غرفة المداولة[٥٩٧].

كما يشترط أيضا أن تحرك الدعوى الجنائية ، وأن تسمع أقوال النيابة العامة دفاع المتهم فى نفس الجلسة التى ارتكبت الجريمة فيها[٥٩٨]. دون اشتراط صدور الحكم فى نفس الجلسة[٥٩٩].

ويشترط أخيرا أن تكون المحكمة مختصة بالجريمة التى ارتكبت أمامها فى الجلسة ، فإذا كانت غير مختصة بذلك فلا تملك الفصل فيها ، وإنما يتعين عليها فى

---

(٥٩٤) أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص٢٦.

(٥٩٥) Garraud, Op. Cit, Part III, P. 525.

فتحى سرور المرجع السابق ، ص٧٢٩ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١٢٣ : ١٢٤ .

Cass, Crim, 29-10-1920, B. C. no. 409.

نقض ١٩٦٥/٣/٣٠ ، م. أ. ن ، س١٦ ، رقم٦٨.

(٥٩٦) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٦٠٦ ؛ أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص٣٠ ؛ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٤٢.

(٥٩٧) مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٢٠٩ ؛ نقض ١٩٦٥/٣/٣٠ م. أ. ج ، س١٦ ، رقم ٦٨ =

Cass. Crim, 5-7-1860, B. C. no. 148.

انظر تفصيلات أكثر لمفهوم الجلسة ؛ أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص٢٥ : ٢٨.

(٥٩٨) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٩ ؛ نقض ١٩٣٠/١/٣٠ ، مج. الق. الق. ، ج١ ، رقم ٣٨٠

(٥٩٩) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص١٠٠ ؛ نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ ، مج. الق. الق. ج٢ ، رقم ٣٠٦.

هذه الحالة إحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها ، وإحالتها للمحكمة المختصة متى قررت إحالتها للمحاكمة[٦٠٠].

ولا نؤيد ما ذهب إليه البعض من عدم اشتراط اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى التى تصدت لها ما دامت ارتكبت أمامها فى الجلسة. وتطبيقا لذلك تملك محكمة الجنح الفصل فى جنح النشر رغم أنها تدخل فى اختصاص محكمة الجنايات[٦٠١]. وأساس اعتراضنا على ذلك أن تصدى المحكمة بالفصل فى الواقعة التى ارتكبت أمامها على سبيل الاستثناء ، لذا يجب عدم التوسع فى تفسيره وقصره على المحكمة المختصة بالواقعة أصلا[٦٠٢].

ولا يشترط أن ترتكب الجريمة ضد المحكمة أو أحد قضاتها أو على أحد الشهود أو على أحد الخصوم إذ يحق للمحكمة التصدى لها بالفصل فيها ولو ارتكبت ضد أحد الحاضرين ، دون أن يكون من أعضاء المحكمة أو من الخصوم أو الشهود فى الواقعة المنظورة أمام المحكمة لحظة وقوع هذه الجريمة[٦٠٣]. كما لا أهمية لشخص مرتكب الجريمة فقد يكون أحد أطراف الخصومة أو أحد الشهود أو أحد معاونى القضاء[٦٠٤].

آثار إحالة الواقعة إلى النيابة العامة:

إذا أحالت المحكمة الدعوى الجديدة إلى النيابة العامة ، فإن سلطة المحكمة التى تصدت للواقعة تقتصر فى هذه الحالة على مجرد تحريك الدعوى الجنائية. وتسترد النيابة العامة سلطاتها إذ تملك حرية التصرف فى التحقيق بالإحالة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، فإذا قررت إحالتها للمحكمة تعين إحالتها إلى محكمة أخرى دون أن يحق لأحد من أعضائها الاشتراك فى المحاكمة ضمن تشكيل المحكمة التى

---

(٦٠٠) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص١٤٨ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢١٠ ؛ عادل قورة ، المرجع السابق ، ص٢٠٩ ؛ فاروق الكيلانى ، المرجع السابق ، ص٢١٣ ؛ أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق ، ص١١٥.

(٦٠١) Garroud, Op. Cit., Part III, P. 548. =

(٦٠٢) مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص٢٠٨ ؛ أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق ، ص١٠٥ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص٢١١.

(٦٠٣) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٢٤ ؛ سامح جاد ، المرجع السابق ، ص١٠٧ ؛

(٦٠٤) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١٢٢.

أحيلت الدعوى إليها[٦٠٥].

عدم تعارض سلطة المحكمة فى الفصل فى الدعوى التى تصدت لها مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية:

وذلك لنفس الاعتبارات السابق ذكرها لدى تناولنا لجريمة الإخلال بنظام الجلسة لذا نخيل إليها ، وان تعارضت مع مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة. ودون أن تتعارض مع هذا المبدأ فى الحالة التى تحيل فيها المحكمة الدعوى إلى النيابة العامة كى تتولى التحقيق والتصرف فيها سواء بالإحالة أو بالا وجه لإقامة الدعوى. وفى حالة إحالتها للمحاكمة تحال إلى محكمة أخرى غير التى تصدت لها إذ يقتصر انتهاكا لقاعدة احتكار النيابة العامة لسلطة الاتهام فقط لا غير[٦٠٦].

ثانيا: ارتكاب جناية

إذا كانت الجريمة التى ارتكبت فى الجلسة جناية تعين على المحكمة إحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها ، دون أن يجوز لها الفصل فيها مباشرة نظرا لخطورتها وضرورة إجراء التحقيق فيها ، وكل ما يجب على رئيس المحكمة فى هذه الحالة أن يحرر محضرا بالواقعة ، ويأمر بالقبض على المتهم وإحالته للنيابة

---

(٦٠٥) سامح جاد ، المرجع السابق ، ٧٨ ؛ أحمد الطيب ، المرجع السابق ، ص١٢٥.

(٦٠٦) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٧١٠ ؛ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٢٢ ؛ عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص٧٧.

العامة[٦٠٧].

وقصر سلطة المحكمة فى هذه الحالة على إحالة الجريمة إلى النيابة العامة دون الفصل فيها مستمدة من نص المادة (٢،٣/٣٤٤) من ق. أ. ج المصرى لنصها على أنه "... أما إذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة (١٣) من هذا القانون. وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك"[٦٠٨]. وما نصت عليه المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى من أنه "إذا كان الجرم الواقع جناية نظم رئيس المحكمة أو القاضى محضرا بالواقعة وأمر بتوقيف المشتكى عليه وأحالة على المدعى العام لملاحقته" وهو نفس ما نصت عليه المادة (٣٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى "إذا كان الجرم الواقع جناية نظم رئيس المحكمة محضرا بالواقع وأمر بتوقيف المدعى عليه وإحالة على النائب العام لإجراء المقتضى"[٦٠٩].

وتملك النيابة العامة حرية التصدى فى التحقيق الذى تجريه إزاء الواقعة المحالة إليها ، فلها أن تحيلها للمحاكمة أو أن تصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى[٦١٠].

ولا محل لاستثناء الجرائم التى تقع من المحامين فى الجلسة متى كانت جناية لأن مناط الاستثناء المنصوص عليه فى المادة (٩٦) من قانون المحاماه المصرى لعام ١٩٦٨ ، والمادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائى الأردنى الجنح والمخالفات دون الجنايات إذ لا تملك المحكمة فى الجنايات أيا كانت صفة مرتكبها فى الجلسة أن تفصل فيها وإنما يقتصر دورها على إحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها.

عدم تعارض تصدى المحكمة الجنائية للجنايات التى ترتكب فى الجلسة مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية:

على غرار التصدى من قبل محكمتى النقض والجنايات السابق استعراضها فإن التصدى فى جرائم الجلسات من الجنايات لا ينطوى على انتهاك لمبدأ تقيد المحكمة

---

(٦٠٧) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٢٩ ؛ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٧١١.

(٦٠٨) عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢١٣.

(٦٠٩) فاروق الكيلانى ، المرجع السابق ، هامش ص ٢١٣ ،٢١٤.

(٦١٠) سامح جاد ، المرجع السابق ، ص٧٨.

بحدود الدعوى الجنائية ؛ وما ذلك إلا لعدم خروج المحكمة على حدود الدعوى التى تنظرها ؛ إذ كل ما لتصديها من أثر لا يتعدى مجرد تحريك الدعوى الجنائية عنها ، وذلك بإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها. كما لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، لأن المحكمة التى تصدت لجرائم الجلسات من الجنايات وحركت الدعوى فيها لم تلزم النيابة العامة بإحالة الواقعة إلى المحكمة ، كما أنه لا يجوز لها التصدى لها بالفصل ، أو أن تحال أمامها من قبل النيابة العامة(٦١١).

---

(٦١١) أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص٥٦.

المطلب الثانى

مدى تعارض سلطة المحاكم المدنية والتجارية فيما يتعلق بجرائم الجلسات مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى

تختلف سلطة المحاكم المدنية والتجارية باختلاف نوعية الجريمة التى تتصدى لها. وهذه الجرائم لا تختلف عن تلك التى ترتكب أمام المحاكم الجنائية فقد تتعلق بنظام الجلسة ، وقد تتعلق بجرائم أخرى ، وهو ما سوف نفرد لكل منهما فرعاً مستقلاً:-

الفرع الأول

المحاكم المدنية والتجارية وتصديها لجرائم الإخلال بنظام الجلسات

تستند سلطة المحاكم المدنية والتجارية فى التصدى لجرائم الإخلال بنظام الجلسات فى التشريع المصرى إلى المادة (١٠٤) من قانون المرافعات والتى تماثل حكم المادة (٢٤٣) من ق. أ. ج وبمقتضاها يجوز لرئيس الجلسة بوصفه المكلف بضبطها وإدارتها إخراج من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تقيم عليه الدعوى من أجل إخلاله بنظام الجلسة ، والحكم فيها فى الحال بالغرامة بما لا يتجاوز مائة جنيه ، وذلك بعد إلغاء عقوبة الحبس وفقا لنص المادة (١٢) عقوبات المعدلة بالق رقم ١٦٩ لعام ١٩٨١. ويصدق هنا ما سبق ذكره إزاء جرائم الإخلال بنظام الجلسة أمام المحكمة الجنائية فى جميع النقاط ، لذا نحيل إليها منعا للتكرار.

الفرع الثانى

المحاكم المدنية والتجارية وتصديها لجرائم ارتكبت فى الجلسة

على عكس سلطة المحاكم الجنائية إزاء الجرائم التى ترتكب أمامها فى الجلسة حال تصديها لها ، واختلافها بإختلاف جسامة الجريمة (جنحة أو مخالفة من ناحية ، أو جناية من ناحية أخرى) على النحو السابق إيضاحه ، فإن المحاكم المدنية والتجارية لا تختلف سلطتها باختلاف جسامة الجريمة التى ارتكبت بالجلسة وذلك وفقا لنص المادة (١٠٦) من قانون المرافعات لنصها على أنه "مع مراعاة أحكام قانون المحاماه بأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها ، وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها ، فإذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه".

وفقا لهذا النص يقتصر سلطة المحكمة فى هذه الحالة على مجرد تحريك الدعوى ضد مرتكب الجريمة والتحقيق فيها وكتابة محضر يدون فيه ما حدث، وله أن يأمر بالقبض على المتهم بجنحة أو جناية وإحالة الواقعة إلى النيابة العامة لتتولى التحقيق والتصرف فيها سواء بالا وجه لإقامة الدعوى أو إحالتها للمحكمة الجنائية ، دون أن يحق لها الفصل فيها ولو كانت مخالفة أو جنحة ومن باب أولى جناية[٦١٢].

وقد منح المشرع المحاكم المدنية والتجارية سلطة الفصل فى الدعوى الجنائية التى حركتها إزاء نوعية معينة من الجنح التى ترتكب فى الجلسة. وهو ما نصت عليه المادة (١٠٧) من قانون المرافعات "مع مراعاة أحكام قانون المحاماه للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة ، وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافدة ولو حصل استئنافه".

ووفقا لهذا النص فإن المحكمة تملك تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها فى الجلسة ذاتها متى كانت الواقعة جنحة ، وكانت تنطوى على اعتداء على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بها أو شهادة الزور. وتتسع عبارة هيئة المحكمة لتشمل جميع أعضاء المحكمة. وعضو النيابة العامة متى كان حضوره

---

(٦١٢) أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص١٢٦ ؛ سامح جاد ، المرجع السابق ، ص٧٨ ؛ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص١٢٧.

الجلسة ضروريا لصحة الإجراءات. ويشترط أخيرا أن تصدر المحكمة حكمها فى نفس الجلسة وذلك بعد سماع أقوال المتهم دون اشتراط سماع أقوال النيابة[٦١٣].

ويجوز للمحكمة أن تكتفى بتحريك الدعوى الجنائية فقط عن هذه الجرائم دون الحكم فيها ، وتحيلها إلى النيابة العامة كى تتولى التحقيق فيها ثم إحالتها للمحكمة الجنائية المختصة على غرار غيرها من الجرائم التى ترتكب فى الجلسة[٦١٤].

ويسرى هنا نفس الاستثناء الخاص بجرائم الجلسات التى يرتكبها المحامى والسابق التنويه عنها لذا نخيل إليه منعا للتكرار.

وفيما يتعلق بمدى تعارض سلطة المحاكم المدنية والتجارية فى التصدى للجرائم التى ترتكب فى الجلسة مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية فنرى أنه فى الحالة التى تقتصر سلطتها على تحريك الدعوى الجنائية وإحالتها إلى النيابة العامة لا تنطوى على انتهاك لهذا المبدأ أو لمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة للاعتبارات السابق ذكرها فى الحالات السابقة لذا نخيل إليها منعا للتكرار.

بينما فيما يتعلق بالجرائم التى تملك الفصل فيها مباشرة فإنها وإن كانت لا تنطوى على انتهاك لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، إلا أنها تنطوى على انتهاك لمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، وذلك للاعتبارات السابق الاستناد إليها فى حالات سابقة لذا نخيل إليها منعا للتكرار[٦١٥].

---

(٦١٣) عيد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص٧١٢ ؛ سامح جاد ، المرجع السابق ، ص٧٩ ؛ ادوار الدهبى ، المرجع السابق ، ص١٢٤.

(٦١٤) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٧٣٢ ؛ عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢١٨.

(٦١٥) سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص٢٤٦.

الخاتمــــة

أود أن أشير بداية إلى أننى لن أتطرق فى هذه الخاتمة إلى تلخيص الآراء والاقتراحات التى أبديتها لدى استعراضى لكل نقطة من نقاط البحث على حدة ، لما فى ذلك من تكرار وإسهاب لا مبرر له ، وحتى لا تخرج الخاتمة عن الغاية منها ، فإننى سأقتصر هنا على إبراز أهم النتائج والتوصيات التى خلصت إليها ، والتى تمثل فى نفس الوقت الإجابة على التساؤلات التى أبديتها فى المقدمة والتى استهدف البحث الوصول إليها عبر نقاطه العديدة.

وقد استهدف البحث التعرف على المقصود بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ؟ وما هى مبرراته؟ وما هى حدود الدعوى الجنائية التى يتعين على المحكمة التقيد بها؟ وكيفية تحديدها؟ وعن مدى تقيد المحكمة بهذا المبدأ؟ وعما إذا كان تغيير الوصف القانونى للواقعة ، أو تعديل التهمة ، أو إصلاح الأخطاء المادية أو التصدى للوقائع أو المتهمين الجدد سواء بالإحالة إلى جهة التحقيق أو بالفصل فيها مباشرة يمثل انتهاكا لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية؟

وفى سبيل الإجابة على التساؤلات العديدة التى طرحها البحث تم استعراض بحثى هذا من خلال محورين: الأول: يتعلق بمضمون مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، حيث تعرضت من خلاله على ماهيته وأساسه وشروط التقيد بنطاق الدعوى وأخيرا نطاقه. والثانى: يتعلق بمدى تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية إزاء الحالات التى خولها المشرع وأيدها القضاء وجانب كبير من الفقه والتى تتعلق بالوصف القانونى للواقعة ، وتعديل التهمة ، وإصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو ، وأخيرا التصدى للوقائع أو المتهمين الذين لم يشملهم قرار الإحالة ، وكذلك الجرائم التى ترتكب فى جلسة المحكمة.

وقد توصلت بعون الله وبتوفيقه عبر نقاط بحثى هذا إلى العديد من النتائج والتوصيات أوجزها فيما يلى:-

أولا: النتائج

ا - فيما يتعلق بمضمون مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية: فقد خلصنا إلى:

١- يقصد بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية: التزام المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وفقا لما ورد فى قرار الإحالة الذى بموجبه دخلت الدعوى حوزة

المحكمة وأصبحت ملزمة بالفصل فيها. وبموجبه لا يجوز لها أن تسند إلى المتهم واقعة جديدة ، بخلاف ما رفعت به الدعوى ولو كان لها أساس فى التحقيقات أو المرافعة ، كما لا يجوز أن تدين شخصا غير من أقيمت ضده الدعوى ، ولو ثبت لها إسهامه فى الجريمة المنظورة أمامها.

ويتفق مفهومنا هذا مع ما أقره النظام الأنجلوسكسونى لشموله الأفعال والاتهام معا ، وذلك على عكس النظام اللاتينى فلا يتفق معه نظرا لاقتصاره على الوقائع دون الاتهام ، وهو ما يتفق مع التطبيق العملى له. ويكمن اختلاف النظام الأنجلوسكسونى عن النظام اللاتينى فى اختلاف النظام الإجرائى الذى يتبعه كل منهما إذ يأخذ الأول بالنظام الاتهامى على عكس الثانى فيأخذ بالنظام المختلط الذى يجمع بين نظامى الاتهام والتحرى والتنقيب.

ويحظى هذا المبدأ بأهمية كبرى تتجسد فى حسن أداء القضاء لرسالته فى الفصل فى الدعاوى المرفوعة أمامه ، وفى إنزال العقاب بالمذنب وتبرئة البرىء . وبالرغم من ذلك فلا يحظى هذا المبدأ بقوة الدستور ، لعدم النص عليه فى الدستور وفى الاتفاقيات الدولية ، إذ لا تتعدى مرتبته قوة التشريع العادى.

٢- يستمد مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية أساسه من مبدأ حياد القاضى ذلك المبدأ الذى لا يتصور احترامه إلا بالفصل بين القاضى من جانب ونفسه من جانب آخر وذلك لضمان تجريد القاضى جبرا من صفاته التى تتعارض مع العدالة ، ومن ثم لا يتبقى فيه سوى صفته كقاض فقط.

٣- يشترط كى تتقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية أن يتم اتصال المحكمة قانونا بالدعوى ويتطلب ذلك شروطاً ثلاثاً: الأول: صدور قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة. وتختلف صور هذا القرار باختلاف نوع المحكمة المحالة أمامها الدعوى : محكمة أول درجة يختلف صوره باختلاف النظام القانونى فوفقا للنظام اللاتينى ، يتخذ فى الجنح صورة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة أو توجيه التهمة إلى المتهم من قبل النيابة العامة أمام المحكمة ، وفى الجنايات يتخذ صورة أمر الإحالة (التشريع المصرى) أو قرار الاتهام (التشريع الفرنسى) ، بينما فى النظام الأنجلوسكسونى فيتخذ صورة ورقة الاتهام أو تحقيق الكورنر أو البلاغ أو الشكوى. بينما أمام محكمة الاستئناف فيتخذ صورة تقرير الطعن بالاستئناف . وأخيراً أمام محكمة النقض فيتخذ صورة تقرير الطعن بالنقض .

والثانى: وجوب تضمن قرار الإحالة بيانات معينة يحدد بمقتضاها حدود الدعوى بشقيها العينى والشخصى. وتختلف هذه البيانات باختلاف النظام القانونى الذى يقره حيث تطلب النظام الأنجلوسكسونى بيانات أكثر تحديدا وتفصيلا إذا قورن بالنظام اللاتينى. كما يختلف باختلاف نوعية الجريمة حيث تطلب بيانات أكثر تفصيلا متى كانت الواقعة جناية عما إذا كانت جنحة أو مخالفة.

والثالث: وجوب إعلان المتهم بقرار الإحالة بموضوع الاتهام ، قبل موعد الجلسة كى يتمكن من تحضير دفاعه.

ويترتب على تخلف أحد هذه البيانات متى كانت جوهرية البطلان ، وذلك بصورة تلقائية أى من تلقاء المحكمة دون تعليق ذلك على طلب من المتهم أو الجهة مصدرة القرار . وببطلان قرار الإحالة هذا لا تتصل المحكمة بالدعوى الجنائية ، ومن ثم لا تدخل حوزتها ولا تملك الفصل فيها. ودون أن يترتب البطلان متى كان البيان غير جوهرى بصورة تلقائية ، إذ يشترط أن يتمسك به صاحب المصلحة لعدم تعلقه بالنظام العام ، كما ينعدم أثره إذا تحققت المصلحة التى استهدفها المشرع من تطلبه فى قرار الإحالة.

٤- يمتد نطاق مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية إلى شقى الدعوى العينى والشخصى. ويتعلق الشق العينى للدعوى الجنائية بالواقعة المنسوبة إلى المتهم والتى لا تقتصر على مجرد الفعل المنسوب إلى المتهم ، وإنما يتسع معناها لترادف الجريمة ، ومن ثم تشمل أركان الجريمة وعناصرها الخاصة وظروفها المشددة متى كان لها تأثير على البنيان القانونى للجريمة ، ودون أن تشمل ظروف الجريمة المخففة نظرا لعدم إساءتها لمركز المتهم. ولا يقتصر الشق العينى عند هذا الحد وإنما يتسع ليشمل كذلك الوصف القانونى الوارد فى أمر الإحالة ، وكذلك مواد القانون متى تطلبها المشرع وتضمنها قرار الإحالة . فى حين يتعلق الشق الشخصى للدعوى بالمتهم فى الواقعة المحالة إلى المحكمة للفصل فيها ، دون ان يحق للمحكمة إدخال متهمين جدد لم يشملهم قرار الإحالة سواء كفاعلين أو شركاء ، وإن جاز لها تغيير صفة المتهم من فاعل إلى شريك . ولا يقتصر الشق الشخصى على هذا الحد ، وإنما يتسع ليشمل كذلك المتهمين الجدد الذين توجه إليهم النيابة التهمة مباشرة أمام المحكمة متى حضروا أمامها لنظر جنحة أو مخالفة.

وان وجد بعض التفاوت والاختلاف باختلاف الجهة محل البحث من حيث مدى تقيدها بحدود الدعوى: فقاضى التحقيق يتقيد بنطاق الدعوى الجنائية فى شقيها العينى

والمحال إليه من قبل النيابة العامة ، ودون أن يتقيد بنطاقها الشخصى ، وإن كان يملك إخطار النيابة العامة بالوقائع التى يرى وجوب إسنادها إلى المتهم كى تباشر النيابة إجراءات الاتهام بشأنها. وذلك على عكس غرفة المشورة فإنها غير مقيدة بنطاق الدعوى المحالة إليها من قبيل قاضى التحقيق لا فى شقها العينى ولا الشخصى. فى حين تتقيد محكمة أول درجة لدى فصلها فى الدعوى لأول مرة بنطاق الدعوى فى شقيها العينى والشخصى الوارد فى قرار الإحالة دون أن يحق لها الخروج عليهما ، فإذا اتضح للمحكمة وجود وقائع أو متهمين جدد لم يشملهم قرار الإحالة فلها أن تحيل الوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد إلى سلطة التحقيق للفصل فى طلب المحكمة واتخاذ قرار بشأن إحالتهم للمحاكمة من عدمه. وبالنسبة لمحاكم أول درجة فى حالة فصلها فى الحكم الغيابى للمعارضة ، وفى حالة إعادة فصلها فى الدعوى بعد إعادتها إليها من قبل محكمة النقض ، وكذلك بالنسبة لمحكمة الاستئناف وأخيرا محكمة النقض ، فإن هذه المحاكم تتقيد جميعها بصفة عامة بنطاق الدعوى الذى تقيدت به محكمة أول درجة لدى فصلها فى الحكم لأول مرة ، وذلك لعدم حرمان المتهم من إحدى درجات التقاضى التى خولها له القانون. وبصفة خاصة بصفة الخصم لعدم جواز اضرار الطاعن بطعنه ، وكذلك بموضوع الطعن. لأن الجزء الذى لم يتم الطعن فيه يكون قد حاز الحجية ، ومن ثم لا يجوز التعرض له من جديد ، وإن خرجت محكمة النقض(الدائرة الجنائية) عن ذلك فى حالة نظرها الدعوى الجنائية باعتبارها محكمة موضوع فيما يتعلق بصفة الطاعن إذ لا تتقيد بصفة الطاعن أمامها للمرة الثانية ، وإنما بصفة الطاعن أمامها فى المرة الأولى.

ب- وفيما يتعلق بمدى تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية فقد استعرضنا الحالات التى خول المشرع المحكمة فيها سلطة تغيير أو تعديل نطاق الدعوى الجنائية عما هو وارد فى قرار إحالتها ، وذلك فيما يتعلق بتغيير الوصف القانونى للواقعة وتعديل التهمة وإصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو والتصدى لوقائع أو متهمين جدد. وقد خلصنا إلى:-

١- خول النظام اللاتينى المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة المنظورة أمامها عما هو وارد فى قرار الإحالة ، أو عما أقرته المحكمة الأقل درجة فى حكمها. وقد حظى ذلك بإجماع القضاء والفقه ، والأكثر من ذلك لم يعتبرها مجرد حق للمحكمة وإنما اعتبرها واجبا عليها ، وذلك دون إضافة وقائع جديدة أو استبعاد بعض عناصر الواقعة المنسوب إلى المتهم. ولا نؤيد اتجاه بعض الأحكام التى تجيز إضافة وقائع جديدة حتى لا تخرج عن حدود الدعوى . وقد استثنى المشرع الفرنسى

جريمتى النشر والغش من إلزام المحكمة بتغيير الوصف ؛ إذ تتقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى أسبغته جهة التحقيق على الواقعة.

ويكاد يجمع الفقه على عدم تعارض ذلك مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ؟ وذلك استنادا إلى أن هذا المبدأ يقصر تقيد المحكمة على الوقائع دون الاتهام وتقره العدالة ، ويتمشى مع مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، ويحقق سرعة الفصل فى الخصومات الجنائية. وعلى العكس تذهب قلة من الفقه وهو ما نؤيده إلى معارضة هذه السلطة لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية استنادا إلى مبدأ الحياد الذى هو أساس هذا المبدأ.

٢- تعديل التهمة تختلف عن تغيير الوصف القانونى فى كون الأول ينجم عن إضافة ظروف مشددة للواقعة ، على عكس الثانى فليس فيه إضافة جديدة للوقائع ، فضلا عن أن الأول لا يتم إلا أمام محكمة أول درجة ، على عكس الثانى فيتصور أن يتم حتى أمام محكمة الاستئناف أيضا. وإن كان هناك من يعارض قصر تعديل التهمة على محكمة أول درجة استنادا إلى كونها محكمة موضوع ، وأن النص القانونى لم يفرق بين محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف. وهو مالا نقره لما ينجم عن إقرار ذلك لمحكمة الاستئناف من حرمان المتهم إحدى درجات التقاضى.

وقد أقرتها التشريعات المقارنة حتى الأنجلوسكسونى منها ، وان قصرها على تلك التى استخلصت من المرافعات ، وذلك على سبيل الاستثناء.

وتتعارض سلطة المحكمة هذه مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية سواء فيما يتعلق بإضافة وقائع مستمدة من المرافعات أمام المحكمة ومن باب أولى تلك التى تشكل جرائم مستقلة ولم تتضمنها التحقيقات أو المرافعات ، ودون تلك التى تضمنتها التحقيقات ولا تشكل جرائم مستقلة عن الواقعة المحال بها الدعوى امام المحكمة .

٣- إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو: خول المشرع المحكمة هذه السلطة ، وقد حظيت بإجماع التشريعات والفقه والقضاء المقارن ، وذلك متى كان الخطأ أو السهو فى عبارة الاتهام أو فى مواد القانون الواجبة التطبيق الواردة فى قرار الإحالة ، وذلك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم متى كان ثابتا فى ملف الدعوى ، ولا يعد ذلك تغييرا فى كيان الواقعة ، ومن ثم لا يكون فى حاجة إلى إخطار المتهم بها. ودون أن ينطوى ذلك على انتهاك للمبدأ لأنه لا ينجم عنه تغيير فى الوصف أو تعديل فى التهمة.

٤- التصدى لوقائع أو متهمين جدد: المحكمة تملك التصدى للوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد عن الواقعة المرفوعة أمامها للفصل فيها ، وكذلك الجرائم المرتبطة بها متى كانت جناية أو جنحة أو تلك التى تقع خارج الجلسة. متى كان لها تأثيراً على قضاتها ، وذلك بإحالتها إلى النيابة العامة أو ندب قاض للتحقيق فيها ، ودون إلزام لجهة التحقيق بضرورة إحالتها إلى المحكمة ؛ إذ تملك سلطة إحالتها أو حفظها أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى. وتقتصر هذه السلطة على محكمتى الجنايات والنقض (الدائرة الجنائية) فقط دون المحاكم الجزئية أو الاستئنافية ، نظرا لبساطة الجرائم التى تنظرها هذه المحاكم (جنح أو مخالفات).

ولا تنطوى سلطة المحكمة هذه على انتهاك لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ؛ إذ لا يتعدى كونها تحريكا للدعوى من قبل المحكمة فقط دون مباشرتها أو الفصل فيها ، وما ذلك إلا لأن النيابة تملك حرية التصرف فيها ودون أن يحق لها (المحكمة) الفصل فيها مباشرة أو حتى بعد إحالتها من قبل النيابة العامة إذ يتعين احالتها إلى دائرة أو محكمة أخرى.

٥- التصدى لجرائم الجلسات: المحكمة أيا كان نوعها تملك التصدى للجرائم التى تقع فى الجلسة ، وإن اختلفت سلطتها باختلاف نوعية الجريمة التى ارتكبت : فإذا كانت الجريمة لا يتعدى كونها إخلالا بنظام الجلسة ، فإن المحكمة تملك الفصل فيها مباشرة. بينما إذا كانت من الجرائم التى ترتكب فى الجلسة ، فإنها إذا كانت من الجنح أو المخالفات فإن المحكمة تملك الفصل فيها مباشرة متى كانت مختصة بها وبشرط سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم فى نفس الجلسة ، وذلك بإستثناء جرائم المحامين إذ يتعين إحالتها إلى النيابة العامة. كما تملك إحالتها إلى النيابة العامة كى تتولى التصرف فيها سواء بالإحالة إلى المحكمة من عدمه. وعلى العكس إذا كانت من الجنايات فإن المحكمة لا تملك الفصل فيها ، وإنما يتعين عليها إحالتها إلى النيابة العامة أو ندب قاض للتحقيق فيها ، ولا تملك المحكمة التى تصدت لها الفصل فيها ولو بعد إحالتها من قبل جهة التحقيق إذ يتعين إحالتها إلى دائرة أو محكمة أخرى.

ولا تنطوى سلطة المحكمة هذه سواء بالفصل فى الجريمة مباشرة أو بإحالتها إلى جهة التحقيق عن انتهاك لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، وإن انطوى فى الحالة التى تفصل فيها مباشرة (الإخلال بالجلسة والجنح والمخالفات التى ترتكب بالجلسة) على انتهاك لمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، ودون أن تشكل انتهاكا لهذا المبدأ الأخير متى اقتصر دور المحكمة على مجرد التصدى لجرائم الجلسات وإحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها سواء بالحفظ أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو بإحالتها إلى المحكمة.

ثانيا: التوصيات

فى ضوء النتائج التى خلصنا إليها فإننا نوصى المشرع بأن:

١- يشترط أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور كافة العناصر والأركان المكونة للواقعة المرفوع بها الدعوى أمام المحكمة ، على غرار البيانات التى اشترطها المشرع فى أمر الإحالة الخاص بالجنايات ، وكذلك التى تطلبها النظام

الأنجلوسكسونى فى قرار الاتهام.

٢- إلغاء سلطة المحكمة فى تغيير الوصف القانونى على غرار مسلك المشرع الفرنسى فيما يتعلق بجرائم النشر والغش ، وذلك بمد نطاق مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية إلى الاتهام بجانب الوقائع على غرار النظام الأنجلوسكسونى خاصة مع إمكانية تحقيق المبررات التى حدت بالمشرع إقرار هذه السلطة للمحكمة دون حاجة لمنح المحكمة هذه السلطة ، ويتأنى ذلك بإلزام سلطة الإحالة بأن يتضمن قرار الإحالة كافة الأوصاف القانونية التى تحتمل أن تنطبق على الواقعة ، وكى يكون أمام المحكمة كافة الأوصاف القانونية التى تحتمل أن تنطبق على الواقعة فتطبق منها ما تراه مناسباً للواقعة .

٣- تعديل سلطة المحكمة فى تعديل التهمة وذلك بقصر سلطتها فى إضافة الظروف المشددة على تلك التى تستخلصها من التحقيقات التى تضمنها ملف الدعوى ، دون تلك التى تستخلصها من المرافعات التى جرت أمام المحكمة ، أو تلك التى تشكل جرائم مستقلة ذات الصلة بالواقعة الأصلية سواء كانت مرتبطة بها ارتباطا يقبل التجزئة أو غير قابل للتجزئة. وأن تقتصر سلطة المحكمة فى حالة وجود ظروف مشددة سواء كانت مستخلصة من المرافعات أو كانت تشكل جرائم مستقلة ذات صلة بالواقعة المرفوع بها الدعوى أمامها على احالتها إلى النيابة العامة كى تتولى التصرف فيها وفقا لسلطتها التقديرية سواء بالإحالة إلى المحكمة أو بالحفظ أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، وبذلك تتحقق المبررات التى استند إليها مؤيدى منح المحكمة هذه السلطة.

٤- قصر سلطة المحكمة إزاء الوقائع أو المتهمين الجدد أو الجرائم التى ترتكب داخل الجلسة على التصدى لها وإحالتها إلى النيابة العامة كى تتولى التصرف فيها سواء بالإحالة من عدمه ، ودون تولى الفصل فيها لتعارض ذلك مع مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، مع قصر سلطتها هذه على حالات

الإخلال بالجلسة فقط نظرا لبساطتها ولضمان سير المحاكمة والحفاظ على هيبة القضاء.

وآمل أن أكون قد وفقت فى إلقاء الضوء على مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، وعلى ما يتعرض له من انتهاكات وكيفية تلافى هذه الانتهاكات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

* المراجع باللغة العربية

أحمد أبو الوفا :المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٦.

أحمد صبحى العطار :مذكرات فى طرق الطعن فى الأحكام الجنائية.

أحمد عبد الظاهر الطيب : جرائم الجلسات ، المكتبة القانونية.

أحمد فتحى سرور :الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، ط٤ ، ج١ ، ١٩٨١.

ادوار الدهبى :الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، ط٢ ، مكتبة غريب ، ١٩٩٠.

أمال عبد الرحيم عثمان :شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨:-

النموذج القانونى للجريمة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع١ ، ١٩٧٢.

توفيق الشاوى :فقه الإجراءات الجنائية ، ج١ ، ١٩٥٤.

جمال الدين العطيفى :دراسات فى استقلال القضاء فى الشريعتين الإسلامية والإنجليزية ، ع٢ ، المحاماه ، ١٩٧٠.

جلال ثروت :أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية ، بيروت.

حاتم بكار :حماية حق المتهم فى محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، غير محدد السنة.

حسن صادق المرصفاوى: المرصفاوى فى الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٩.

حسنين عبيد :النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠.

رءوف عبيد :مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، ط١٢ ، ١٩٧٦.

رمسيس بهنام :الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشأة المعارف ، ١٩٨٤.

سامح السيد جاد :شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٧.

السعيد مصطفى :الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، ١٩٦٢.

سعيد عبد اللطيف :الحكم الجنائى الصادر بالإدانة ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٨٩.

سليمان عبد المنعم : إحالة الدعوى الجنائية ، دار الجامعات الجديدة للنشر ، ١٩٩٩:-

بطلان الإجراء الجنائى ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٩.

عادل عازر :النظرية العامة فى ظروف الجريمة ، رسالة القاهرة ، ١٩٦٦.

عادل قورة :شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٧.

عبد الرءوف مهدى :شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ج١ ، ١٩٩٧/٩٦.

عبد العزيز توفيق :قانون المسطرة الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، ١٩٩٩.

عبد العظيم وزير :الشروط المفترضة فى الجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣.

عبد الفتاح الصيفى :القاعدة الجنائية ، الشركة العربية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٧.

عبد المنعم العوضى :قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٣.

عدلى عبد الباقى :شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج٢ ، ١٩٥٣.

على ذكى العرابى :المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، ج٢ ، ١٩٥٢.

عمر سعيد رمضان :مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤.

عوض محمد :قانون الإجراءات الجنائية ، ج٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥.

فاروق الكيلانى :محاضرات فى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى والمقارن ، ج١ ، ١٩٨٥.

فوزية عبد الستار :شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.

مأمون سلامة :الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، ج٢ ، ١٩٨٢ ، ١٩٩٧/٩٦.

محمد إبراهيم زيد ؛ عبد الفتاح الصيفى: تنظيم الإجراءات الجزائية فى التشريعات العربية ، المركز العربى للدراسات الأمنية بالرياض ، جـ١: جـ٣ ، ١٤١٠هـ.

قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى الجديد ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠.

محمد الجازوى :قانون الإجراءات الجنائية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا.

محمد ذكى أبو عامر :الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٤.

محمد سويلم :تكييف الواقعة الإجرامية ، رسالة عين شمس ، ط١ ، ٢٠٠٠.

محمد صبحى نجم :قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى ، ١٩٩٨.

محمد العشماوى ؛ عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات فى التشريع المصرى المقارن.

محمد عيد الغريب :شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، ج١ ، ٢ ، ١٩٩٧/٩٦.

محمد محى الدين عوض :القانون الجنائى ، إجراءاته ، مطبعة جامعة القانون ، ١٩٨١.

محمد مصطفى القللى :أصول قانون تحقيق الجنايات ، ١٩٤٥.

محمد نور شحاته : سلطة التكييف فى القانون الإجرائى ، دار النهضة العربية

محمود أحمد طه :شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ج٢ ، ١٩٩٩.

: مبدأ شخصية العقوبة ، رسالة ، عين شمس ، ١٩٩٠.

محمود شريف بسيونى ، عبد العظيم وزير: حماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، المعهد الدولى العالى للعلوم الجنائية ، سيراكوزا ١٩٨٩.

محمود عبد ربه القبلاوى : التكييف فى المواد الجنائية ، رسالة ، طنطا ، ٢٠٠٠

محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط١٢ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٨.

محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٨٨.

نظام الجبالى : القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، رسالة عين شمس ، ١٩٩٥.

نبيل مدحت سالم : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٧ ، دار الثقافة الجامعية

المراجع الفرنسية

- Antonin Besson, De quelques asspects essentiels de la nouvelle procedure criminelle, D. 1959, Chron, P. 95.

- Chambon, Le jeige d’instruction, Dalloz, 1980.

- Chapar, Delits connexes á des crimes, D. 1965, chron 111.

- Degios, Traite elementaire de droit criminel, 1912.

- Delogue, La culpabilité dans la théorie général de l’infraction, cours de Dr. univ. Farouk, 1949, 1950.

- Deneyesse, Du pouvoir de disqualfication des Juridictions repressives, Th. Toulouse, 1921.

- Doucet, la codétion prealiable á l'information, Caz. Pal. 1972,
- Edoward Husson, Des faits Nouveaux et charges Nouvelles en droit pénal, Th. Lyon, 1941.
- Faustain, Helli, Traité de l'instruction criminelle, Tome V, 1866.
- Garcon, Code pénal annoté, Part I, Paris, Siery, 1952.
- Garroud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, Part III, 1921.
- Jacques Normands, Le juge et le litige, Th. Paris, 1965.
- Le poittevin, Code d'instruction criminelle, paris, Tome I, 1911-1915.
- Levasseur, Le principe de la separation. Des fonction. de poursuite de instruction et de jugement et son. application en droit comparé, cours de doctorat, le caire, 1970.
- Marcel Brevillac, Des changements du qualfication par les tribunaux de repression, Th,. Lyon., 1905.
- Mourice Patin, Sur la principe de la peine justifié, R. S. C., 1948.
- Merle et vitu, Traite de droit criminelle, Tome2 Cujas, 1989.
- Morlet, Changement de qualification. Droits et pouvairs du juge, R. D. P. et de criminologie, 1990.
- Perreau, De la qualification en Matiere criminelle, Paris, 1962.
- Pradel, Droit pénal, Tome2, Procedure pénale, 7ed cujas, 1993. Et 1995.

- Rigeaux et trouss, les problemes de la qualification, R. D. P. et de crim, 1948 : 1949.
- Rossot, le minister pulilic,
- Roux, Cours de droit criminel français, Tome I, Paris, 1977.
- Sarwar Anis, Genese et evolution de doctrinés philosophiques a propos de jhering et la pensée juridique moderne, R Al qanoun wal Eqtisad et Economic politique, 1964.
- Stefani, Levasseur, et Bouloc, et Procedure pénale, 14 ed 16 ed Dalloz, 1990 et 1996.

المراجع الإنجليزية

- H. A. Plamer and Henry, Plomer, Harris, criminal law, 20ed. London, 1950.
- H. D. Roome, R. E. Ross, Archolds, criminal pleeding evidence and practice, 29ed. London, 1934.
- Seynour, F. Harris, B. C. L., Principe of Criminal Low, London, 1908.
- J. W. C. Turner, Kennyes, Outlines of Criminal Low, 8 ed. Cambridge, 1962.
- C. William, The proof of guilt, Th. London, 3ed, 1963.

الفهرس

الموضوع صفحة